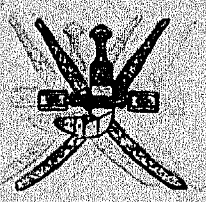


سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة

محمد بن عبيد الله بن شيبان

الجزء الأول

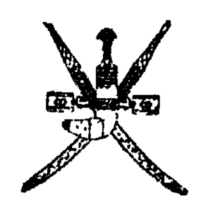
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثاني عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب
فى الضيافة وفيمن يسأل شيئا من ماله فيعطى من زكاته وفى الصدقة لله عز وجل وفى عطية الضعاف وفى السؤال وفيمن يجب عليه الصدقة على الفقراء المحاويج ومن غير الزكاة وفى الروايات فى الصـدقة وفى الحمد والشـكر ومـــا أشـبه ذلك

ومما يوجد أنه من جامع أبى صفرة رحمه الله : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن خلقه لجاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم لآخر فليكرم ضيفه ، وأمـا الضيف ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو صدقة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت » •

وقال محمد بن روح بن عربى رحمه الله : صدق الله ورسول الله عليه الصلاة والسلام فى كل ما قال ، وانما الضيافة على السلطان وعلى عماله فى بيت مال الله ، لأن الله عز وجل جعل لابن السبيل حقا فى الصدقات ، وأما سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة الا من زكاة أموالهم •

فان كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساومة ، وليس معهم زكاة فعليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السبيل ، اذا لم يكن مـع ابن السبيل شىء يبيع ، أو قرض أو ضيافة أو رفد •

قيل : ان من سأل قوما عن الطعام فلم يطعموه ، ولم يكن معـه طعام فمات جوعا فى أرضهم ، فعليهم ديته •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وعمن يضيفه قوم ولم يضفهم يسعه ذلك أم لا ؟

قال : قيل : ان للضيف حقا ، واذا كان له عليه حق لم يسعه تركه ذلك •

قلت : وكم حق الضيافة من يوم ؟

قال : قد قيل ثلاثة أيام •

قلت : فان استضافوه أكثر من ثلاث يسعهم ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلم أن عليهم فى ذلك اثما ولا ضمانا ، الا أنه قد قيل قيل ما كان بعد ثلاث لم يكن ضيافة ، وكان صدقة ، والله أعلم •

قلت : فان استضافوا مضعفا يجوز لهم ذلك أم لا ؟

قال : لم يفرقوا بين غنى ولا مضعف فى قولهم ولا ذى عيلة ، وان لم يجد المضيف كان معذورا إلا أنى قد وجدت فى بعض الآثار رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لأحد أن يؤثم أخاه يقيم معه ولا شىء معه يطعمه فيأثم » والله أعلم •

* مسـألة :

من كتاب التاج : قال أبو المؤثر : وذكر لنا عن النبى صلى اللـه عليه وسلم أنه قال : « لا يزال أهل الأرض مرحومين اذا أدوا الأمانة

وأقروا الضيف وعملوا بالحق » ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وسألته عن الضيافة ؟

فقال : هى من عند ولاة المسلمين يجوز ثلاثة أيام ، وفوق ذلك ، ولا يجوز الا لفقير فجائز له أكثر من ذلك وأما المغنى فثلاثة أيام يجوز له من عند الولاة ، ولا يجوز له بعد الثلاث . رجع .

فصل

فيمن يسأل شيئا من ماله فيعطى من زكاته

وعن رجل عنده زكاة فجاء رجل فقال له : أرفدنى من عندك كذا وكذا ، قلت : هل يجوز أن يعطيه من زكاته ، ولا يعلمه أو يعلمه ؟

فأقول ان أعلمه وهو ممن يستحق ذلك فلا بأس بذلك عندى ، واما ان لم يعلمه ، وانما أعطاه الزكاة وعنده أن يرفده ، فلا يعجبنى ذلك ، وأحسب أنه قال : لا يفعل .

وقلت : ان قال له : أعطنى من مالك ، أو أسنى من مالك كذا وكذا ، هل يجوز له أن يعطيه من زكاته ؟

فاذا لم يرتب أنه ممن يستحق الزكاة فأعطاه على هذا ، فمعى أنه جائز ولو لم يعلمه فى بعض ما قيل ، وان ارتاب فى أمره فما أحب

أن يعطيه من الزكاة اذا لم يسألها ، وسأل من ماله حتى يعلمه بذلك ، فان فعل وهو معه أنه فقير لم يبين لى أن عليه فى ذلك ضمانا ولا بأس .

وقلت : ان أعطاه ولم يعلمه على جهل من المعطى ، هل يجزيه عندما أعطى وتجزى عنه التوبة ؟

فاذا كان المعطى له فقيرا ، وقصد بذلك الى الزكاة فأحب أن لا يلزمه ضمان ، ولا بأس وقد صارت الى أهلها على ما قيل فى بعض القول .

فصـــــل

فى الصدقة لله عز وجل وفى عطية الضعاف

وأما الصدقة لوجه الله ، أو لله ، فمعى أنه قد قيل ليس فى ذلك احرازا اذا تصدق على من تجب عليه الصدقة ، فقد ثبتَ الصدقة ان قبلها المتصدق عليه .

وان لم يقبلها وردها ، وقد كانت الصدقة لوجه الله فقـد قيل : يرجع الى المصدق أو الى ورثته .

وقيل : اذا لم يقبلها لم يكن له ، ولا يرجع الى المصدق ، ولكن ينفذها على غيره من أهل الصدقة ، وقيل : انها للمصدق عليه وغلتها له ولورثته من بعده اذا مات ، وهى موقوفة عليه حتى يقبلها ويقبضها ، أو يموت فتكون لورثته ، فعلى قول من يقول انها للمصدق عليه على حال .

فعلى هذا المعنى فلا يبين لى أن يكون للمصدق رجعة فيها بالجهالة فى معنى الحكم .

* مســألة :

وحدثنى نافع أن عبد الله بن عمر قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل فى سبيل الله فرسا ، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الفرس رجلا فوجده عمر يبيعه ، فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الرجل الذى حملته على الفرس وجدته يبيعه أفأشتريه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تشتره ولا تعد فى صدقتك » .

قال أبو سعيد : معى أن المتصدق بشىء لوجـــه الله ، أو لله أو فى سبيل الله ، أنه يخرج على معنى واحــد ، وان ذلك لا يكون أشــد من صـــدقته بشىء من اللازم مثل الزكاة الواجبة التى أوجبها الله ، وفرضها على عباده ، وفى سبيله فما كان من مثل هذا فهو عنــدى خارج مثــل الصـــدقة .

فقد قال من قال : لا يجوز له الانتفاع بذلك الا أن يرده اليه ميراث أو بيع ، فأما غير ذلك فلا .

وقيل : ينتفع به بالميراث والشراء وأما الهبة وغير ذلك مما هو مثله فلا يجوز غير ذلك .

وقال من قال : لا ينتفع بذلك الا أن يرده اليه ميراث وأما غـــيره فلا يجوز له ذلك بأى وجه صـــار اليه بعطية أو اباحة أو هبـــة أو شراء أو ميراث .

* مســألة :

وروى أبو الحسن رحمه الله أن موسى بن أبى جابر رحمه الله كان

مريضـــا نائما على سرير ، وحوله الناس اذا جاءت امرأة فأرادت أن تسأله عن مسألة ، فمنعها من منعها ، فقال أبو على رحمه الله : دعوها فان هـذه أمانة حملناها ، وعلينا أن نؤديها أو قال : واجب علينـــا أن نؤديها ، والمسألة ان قالت فانها غضبت على خادم لها فتصــدقت به على والدتهـــا ؟

فقال لهـــا موسى : لا صـــدقة فى غضب اذهبى حرى خادمك •

* مســألة :

من كتاب اجماع العلماء : وهو مما ينسب الى على بن أحمــد من فقهـــاء قومنـــا •

قال : واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب ، أو غنى إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطانا مالا ومالا بدله منه •

وقال : واتفقوا على أن كسب القوت من الوجـــوه المباحة له أو لعياله ، فرض اذا قـــدر على ذلك •

قال : واتفقوا على المسألة لمن هو فقير ، ولم يقـــدر على الكسب بمقـــدار ما يقيم قوته مباحة •

قال : واختلفوا فى مقـــدار الغنى الا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقـــدار قوت اليوم فليس غنى •

قال : والذى يذهب اليه ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف ، وان قوت العام وما زاد غنى ، ويسار وأن المسألة من له قوت يومه حرام

عليه ، وأننا لمن ليس له ذلك مباحة اذا لم يكن مكتسبا ، وأنها فرض عليه اذا خشى فى تركها الموت هزلا •

وان أخـذ الصـدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس له قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة وسكنى ، لأنه مسكين ، وان لم يكن فقيرا وكان عنده كفاف •

قال : وان أخـذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله ممـا ذكرنا لأنه غنى والله أعـلم وأحـكم ، وبه العون والتوفيق • رجع •

*** مسـألة :**

وان امرأة بعث اليها بعض من هو منها بطعام ، فقال لها قائل : يا فلانة هـذا لك ، فقالت : ان كان لها فهو عليك صـدقة ، فلما وصلت الى البيت اذ أن الطعام لهـا ، ولم يكن عملت بذلك قبل ذلك ؟

قال : لا أرى أن يلزمها ذلك الا أن يكون قد علمت أن الطعام لها •

*** مسـألة :**

وعن رجل تصـدق على رجل بنخلة لوجـه الله ، واشترط المتصدق أن يأكلهـا سـنة ؟

فله شرطه •

*** مسـألة :**

وقال : من تصـدق على والده أو ولده بصدقة فليأكل منها ويرثها ،

فان تلك ليست بالصـدقة التى تحرم على أهلها ، انما يكون ذلك لغـير الوالد والولد .

* مسـألة :

وعن رجـل تصـدق على امرأته بمـال ، هل يجوز له أن يأكل منـه ؟

قال : ان الصدقة قـد تكون على وجهين ، كل صـدقة يراد بها الله تعالى لا يراد بهـا غيره ، فلا ينبغى أن يؤكل منها شىء .

وأما من تصـدق يريد صلة أهله أو غيرهم ، وأنت فى ذلك تنوى الأجر فلا بأس بأكل ذلك .

* مسـألة :

ومن جواب أبى على الأشعث بن قيس : وعن رجل تصـدق بماله صـدقة لوجه الله ، وانما أراد أن يثبت عطيته ، فهل يحل له أن يأكل من ذلك شـيئا ؟

فقال : ما أرى فى أكله منه بأسا ان شاء الله ، وانما أكره ذلك اذا كانت العطية يراد الله بهـا .

* مسـألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجـل تصـدق على رجل بمـاله ، فكره المتصدق عليه أن يقبل هذه الصدقة ؟

فقال : ان كان انما أراد بهذه الصدقة وجه الله فليس له أن يرجع فيها ويدعها بحالها ، فان كان لهذا المال ثمرة فليحفظها ، فان قبل الآخر هذه الصدقة فليدفعها اليه ، ويدفع اليه هذه الثمرة ، وان مات المتصدق عليه من قبل أن يقبل هذه الصدقة فهى لورثته •

قلت : ولا يدفعها الى الفقراء ؟

قال : لا •

قال أبو الحوارى : ان كان أبو عبد الله قال هذا فقوله مقبول ، الا أنه لم يصح عندنا ذلك ، ونقول اذا لم يقبلها المتصدق عليه ولم يقبضها سلمها الى غيره من الفقراء •

*** مسألة :**

من كتاب الأصفر : وسألت موسى فى آخر عمره عن امرأة أرادت أن تضرب خادمها ، فحالت أمها بينها وبين ذلك ، فغضبت فتصدقت به على أمها ، ثم ندمت وأحبت أمها الحل لابنتها ؟

فقال : ان الصدقة لا تكون الا من غنى على فقير ، أو والد على ولده ، أو ولد على والده ، أو على ذى قرابة أو رحم أراد به وجه الله •

فاما من فقير على غنى ، أو ولد على والد ، وولد على ولد فى غضب ، فليس تلك صدقة ، وهى راجعة الى أهلها ، وانما الصدقة ما أراد بها وجه الله ، فتلك التى لا ينبغى له أن يأكل منها الا أن يردها اليه ميراث ، ورد الجارية على المرأة •

ومن غيره : قال : وقد قيل هـذا .

وقال من قال : إن له أن يشتريها ويأكلها ويقبلها اذا وهبت له .

وقال من قال : لا يأكلها ولو ردها اليه ميراث أو بيع أو هبـة .

وقال من قال : يأكلها اذا ردها اليه البيع ، وأما الهبـة فلا .

وقال من قال : يأكلها اذا ردها اليه الميراث ، وأما البيع والهبة فلا ، فهـذا اذا أريد به وجـه الله .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ، ولعل أكثر القول عندهم أنه لا يرجع فيمـا تصـدق به يريد به وجه الله .

وقال من قال منهم فى ذلك : ولو رده عليـه مـيراث فليمضـه ولا ينتفع به .

وفى بعض القول : ليس له أن يرجع اليه الا أن يرده اليه ميراث ، لأن هذا حـكم من أحكام الله قـد أثبته كما أثبت عليه حكم الصدقة .

ويخرج فى بعض معانى قولهم . أنه لا ينتفع به الا أن يشـتريه بثمن ، ولا ينتفع به بعطية .

وفى بعض قولهم : انه لا بأس بذلك ، لأن هـذه الأحـكام ثابتة فى معانيها فى موضعها ، وقد وقعت الصـدقة فى موضعها ، وثبتت العطية

فى موضعها ، والبيع فى موضعه ، والميراث فى موضعه ، ولا ينقص شيئا من الأحكام غيره .

فصل

فى السؤال وما أشبه ذلك

*** مسألة :**

ومن جامع أبى محمد : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان المسألة لا تحل الا لثلاثة :

رجل تجمل بحمالة له بين قوم .

ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش .

ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحجاز من قومه أنه قد أصابته فاقة ، وأنه قد حلت له المسألة ، وما سوى ذلك من المسائل سحت » .

الفاقة : الفقر ، السداد : كل شىء سددت به خللا فهو سداد بكسر السين ، وكذلك سمى سداد القارورة وهو ضمامها ، لأنه يسد رأسها .

وأما السداد بفتح السين فانه الاصابة للمنطق ، يقال : انه لذوسداد فى منطقه وتدبيره ، وهذا خبر يدل على التسديد فى المسألة ، لأنه قد حضر المسألة بهذا الخبر ، ورخص لهؤلاء الثلاثة .

ومن طريق ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحل المسألة الا من فقر مدقع وغرم مقطع أو دمع موجع » ومعنى الخبرين واحد . الا أن الألفاظ مختلفة ، والله أعلم .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سأل الناس عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا فى وجهه . قيل : يا رسول الله وما غناه قال : خمسون درهما أو عدلها من الذهب » وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سأل ومعه وقية فقد سأل الناس إلحافا » .

فصل

من كتاب القناطر : وليراع فى أخذه الصدقة لأربع خصال لاحداها أن يتحقق أن ما يأخذه من الزكاة انما يأخذه من الله سبحانه رزقا له ، وعونا على الطاعة ، حتى لا يمدح من أعطاه ، ولا يذم من منعه ، ولتكن نيته فيه أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ، وليصرف الفاضل من حاجته أهله ان استغنى .

قال : وان كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب عن الفقه فهو فقير ، ولا تعتبر قدرته .

قال : وان كان متعبدا يمنعه الكسب عن وظائف العبادات ، وأوراد الأوقات ، فليكتسب لأن الكسب أولى منه .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الكسب فريضة بعد الفريضة » وان كان مكتفيا بنفقة من تجب عليه نفقته فليس بفقير .

والمسكين هو والذى لا يفى دخله لخرجه . فقد يملك الف درهم وهو مسكين . وقد لا يملك الا فأسا وحبلا . وهو غيره .

والدويرة التى يسكنها . والثوب الذى يشتريه على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين . وكذلك اثاث البيت ، أعنى ما يحتاج اليه وذلك ما يليق به .

وكذا كتب الفقه لا تخرجه من المسكنة ، وأمثال هذه الحاجات لا تنحصر . ولكن كلما اتسع فيها اتتحم خطر الشبهات فى اخذ ذلك من الزكاة ، والمتورع يأخذ بالأحوط ، والله أعلم .

وقد قال عليه الصلاة والسلام « من أسدى اليكم معروفا فكافئوه والا فادعوا له » رجع .

وروى عن الحسن البصرى أنه قال : لا يعطى من الزكاة مثاثل مالا ، والمثاثل الجامع ، ولم يجد فى المقدار حدا ، والله أعلم .

❊ مسألة :

لم جعل ثواب الصدقة أفضل من ثواب سائر الأعمال ؟

قيل : لأن اعطاء المال أشد على القلب من سائر الأعمال ، وكل عمل تحبه أكثر فثوابه أكثر ، لقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وأنشد شعراً :

يا رجال الله هبوا

ليس غير الله رب

ان في القرآن حرفا
هو على البخلاء صعب

لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبوا

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : قال أبو المؤثر : رفع الى في الحديث أن رجلا سأل عمر بن الخطاب شيئا فقال : أنت قوى فاشترى له خصينا بدرهمين وقال له : **احطب بهذا .**

*** مسألة :**

قتادة : ذكر لنا أن نبينا صلى الله عليه وسلم ما كان يقول : « ان الله يحب الحكيم الغنى المتعفف ويبغض الفاحش البذىء السائل الملحف » رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

من تجب عليه الصدقة على الفقراء المحاويج من غير الزكاة

ومن جامع أبى محمد : فان قال قائل : ان كان بيننا فقراء قد أضر بهم الجوع والبرد ، ولم يكن منا على أحد زكاة ، هل يلزمنا لهم غير الزكاة ، فان نحن تركناهم هل نحن آثمون بذلك ؟

قيل له : الواجب عليكم أن تواسوهم من أموالكم ان لم يكن عليكم زكاة وتدفعوا عنهم الضرر الذى بهم ، والا كنتم آثمين ، وكذلك ان كان

أحد منهم متجردا متكشفا ، وليس عليــه مــا يستتر به ويصلى فيــه ، ولم يكن هنالك ثوب تواريه : فيجب على المسلمين ستره ودفع ما يصلى فيه ، والا كانوا آثمين •

فان قــال : ولم أوجبتم على النــاس حقوقا غير الزكــاة للفقراء ؟

قيل لــه : ان الله جل ذكره أوجب على النــاس حقوقا غير الزكاة بقوله : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المــال عــلى حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) •

انهم اتقوا النــار ، والنار انما تتقى بأداء الفرائض ، فهــذا يدل على وجوب أشياء فى الأموال غير الزكاة •

وفى السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو » فهــذا يدل على أن المسلمين لا يتركون الفقراء بسوء الحال ، وهم يقدرون على تغيير أحوالهم من غير المفروض ، لأن الفرض لــه وقت يعرف ، وسوء حال الفقراء وأحوالهم مختلفــة لا تعــرف •

ومن بعض الكتب : ضع مالك عنــد من لا يضيعه ويضيفه لك ، ولا تدفنه فتأكله الأرض ،ويذهب به من لا يحمدك عليه ، سارع فى الصدقة مــا استطعت ممــا قل أو كثر ، انهــا فكاك من النار • رجع •

فصـــل

الروايات فى الصـــدقه

عن يحيى يخبر البجاء قال : بلغنـــا ان اقواما من أصحاب النبى صلى الله عليـــه وسلم امسوا بجهـــد فقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليـــه وسلم : ان آل فلان امسوا بجهد فابعثوا اليهم هـــذا الطعام ، فبعثوا به اليهم ، فلمـــا اتاهم قالوا : بلغنـــا ان ال فلان اجهد منـــا ، فابعثوا اليهم حتى يرجع الى القوم الذى خرج من عندهم •

فصـــل

من كتاب القناطر : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـــه قال . تصدقوا ولو بشق تمرة تكنون بهـــا وجوهكم عن النـــار » وفى حديث آخر : « اتقو النـــار ولو بشـــق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبـــة » ، وعنه أنه قال : « الرجل فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » •

وقال : « صدقة السر تطفى غضب الرب » وقال : « صدقة تسد سبعين بابا من الشر » وعنه صلى الله عليـــه وسلم أنـــه قال : « مـــا المعطى من سعة بأفضـــل أجرا من الذى يقتضى بحاجة » ولعل المراد بـــه الذى يقصد من دفع حاجة به التفرغ للدين •

وسئل عليه الصلاة والسلام : أى الصدقة أفضل ؟ قال : « أن تتصـــدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقـــاء وتخشى الفاقة ولا تهمل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » •

عنـــه صلى الله عليه وسلم أنـــه ، قال : « اذا سأل سائل فـــلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منهـــا ثم تردوا عليـــه بوقارولين وتبذل

وتزد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان لتنظروا كيف صنعتم فيما خولكم الله •

وعنه أنه قال : « لو صدق السائل ما أفلح من رده » وعن عيسى عليه السلام أنه قال : « من رد سائلا خائبا لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام وفضل سرها على علانيتها سبعين ضعفا » •

قال : ودفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده ودفع اليه شيئا آخر فى السر فقبله ، فقيل له فى ذاك فقال : إن هذا عمل بالأدب فى اخفاء معروف ، وذلك شاء أدبه فى عمله فرددت عليه •

فصل

أحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينبغى أن ترد الأيادى اذا أهدى اليك أو أعطاك فاقبله فان لذلك حقا » •

وقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أهدى الى كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لعله الى ذراع لأجبت » فينبغى أن يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم •

فصل

الحمد والشكر

قالت هند بنت المهلب : اذا رأيتم النعم مستدرة فبادروا بالشكر قبل حلول الزوال •

وقال عمر بن الخطاب : قيدوا النعم بالشكر والحمد ، والعلم بالكتاب •

فصــــل

من الزيادة المضافة : وقيل : ان سلمان الفارسى نزل به ضيف ، فأخرج له طعاما فقال الضيف : لو كان ملحا ، فأرهن سلمان سربالا له بملح ، وأتاه بــه ، فلمــا أكل قال : الحمد لله ، فقال سلمان : كذبت ، لو كنت تحمد الله وتشكره مــا كان سربالى مرهونا • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قــال أبو سعيد : قالوا : هلاك الرجل فى أربع : فى حب النساء ، وحب المــال ، وحب الدراهم ، وحب الرياسة •

قال أبو سعيد : قد قيل فيمــا روى أنه من أصبح وليس مهتمــا بالمسلمين فليس هو من المسلمين فيمــا قيل فيما معى •

فصــــل

وقال غيره : وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنــه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » •

بـــاب
فى صــدقة المــاشية وصــدقة الغنم

من كتاب أبى جابر :

بســم الله الرحمن الرحيم

والصدقة فى الابل والبقر والجواميس والغنم والضــأن ، فالابل والبقر والجواميس صدقتهن واحدة ، وكذلك صــدقة الغنم ، والضأن واحدة ، ولا يؤخذ ممــا دون الخمس من الابل شىء فاذا بلغت خمســا ففيهــا شاة وسطة اذا حال عليهن حول مذ ملكهن صاحبهن فاذا كن عشرا ففيهن شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه .

فاذا بلغت الابل خمســة وعشرين ففيهــا ابنة مخاض من الابل ، فان لم تجد فى الابل ابنة مخاض فابن لبون ذكر .

فاذا بلغت الابل ستة وثلاثين ففيهــا ابنة لبون فاذا بلغت الابل ستة وأربعين ففيهــا حقه طروقة للفحل .

فاذا بلغت الإبل ستين أو زادت على ذلك واحدة ففيهــا جذعة ، وليس فيهــا جذعة الا فى هــذا الموضع .

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيهــا ابنتــا لبون ، فاذا بلغت تسعين وزادت على ذلك واحدة ففيهــا حقتان .

فاذا بلغت عشرين ومائة وزادت على ذلك واحدة ففيهــا ثلاث بنات لبون ، فاذا كانت الابل أكثر من ذلك فليس فيمــا لا يبلغ العشر منهــا شىء حتى تبلغ العشر ، ثم يأخذ المصدق على حسابه ذلك ، فكلمــا زادت الابل عشرا ففى الأربعين ابنة لبون ، وفى الخمسين حقة .

ومن أى هاتين السنين شاء أخذ المصــدق أحد هــذه الفرائض . لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق حدار الصدقة .

ومن أى سن أخذ المصــدق فان لرب المــال أن يختــار من تلك السنين بعيرا ، ثم يختار المصدق بعيرا ، فان شاء المصــدق باع الفريضة من ربهــا قبل أن يقبضها اذا عرفهــا .

وان كان لصاحب الصدقة جذعة فلم توجد فى الابل جذعة ، ووجد حقــة فله أن يأخذهــا ويرد على صاحب الابل فضل جذعة .

وكذلك ان وجد الجذعة ، ولم توجد الحقــة ، أخذ الجذعة ، ورد على صاحب الابل مــا فضــل له ان شاء الله .

ومــا كان على هذا النحو فهو مثله ، والذى يرى لــه أن يرد من الدراهم والغنم والعروض بالقيمة .

ومن غير الكتاب ، والزيادة : وعن صاحب انســان تجب عليه أربع شياه فى ابله ، وليس لــه غنم الى المصدق أن يعطيه فريضــة من ابله ذكرا كان أو أنثى ، ويرى المصــدق الوفاء فيمــا عرض عليه ، ويرى صاحب الابل أنــه قد أحسن اليه ، فهذا وجه شاذ من الأثر ، وأحب الينا أن يأخذ حقه الذى فرضه الله .

قــال غيره : ومعى أنه ان أخذ من عشرين من الابل ابنــة مخاض . أو ابن لبون ذكرا برأى المصدق وصاحب المال .

ومن غيره : عن رجل عليــه فريضة فى ابله ، فلا تكون معــه تلك الفريضــة بعينها ، فيعطى السن الذى أرفع منهــا ويرد الســاعى عليه

بفضلهـا ، ويأخذ من ابنة المخاض الجذعة ، فاذا لم يجد معـه السن التى أرفع منهـا ، وأعطى صاحب الابل ثنية الى بازل عامهـا بفريضة التى عليه أيقبل ذلك منه أم لا ؟

اذا لم يطلب فضل فريضة ، فنرى أن يقبل منـه ، وقد أعطى الحق وزاد ، والزيادة مقبولة اذا فعل ذلك المؤدى عن نفسـه بلا اكراه ، وان طلب صاحب الفريضة فضـل فريضته الى المصـدق فليرد عليه ثمن فضلها ، ولا يأخذ برأيه ان لم يجد ابنة مخاض من الأثر أخـذ ابن لبون ذكـرا •

قـال غيره : الذى معنـا أنه أراد أن يأخذ ابن لبون برأيه عن ابنة مخاض ، وقد قيل : يأخذ ابنة لبون ، ويرد الفضـل على ابنة المخاض •

وكذلك يأخذ ابنة مخاض عن ابنة لبون اذا لم يجد السـن الواحدة ، ويأخذ الفضـل •

وقال من قال : يرد الفضل ولا يأخذ الفضل ، فيكون قد باع الصدقة قبل أن يقبض ، وقيل : لا يرد ولا يأخذ ، فيكون قد باع واشـترى قبل القبض • رجع الى الكتاب •

وصدقة البقر يؤخذ منهـا مثل مـا يؤخذ من الابل : فى الخمس شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى الخمس عشر ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شـياه •

واذا بلغت البقر خمسـا وعشرين ففيهـا بقرة جذعة فى سـن ابنة مخاض ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيهـا ثنية لبون سن بنت لبون •

فاذا بلغت ستا وأربعين ففيهـا بقرة رباعية ، سن الحقة من الابل ، فاذا بلغت واحدا وستين ففيهـا سدس سن الجذعة من الابل .

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيهـا ثنيتان من البقر ، ثم يجرى على ما تجرى عليه صدقة الابل .

فاذا تمت ثلاثمائة فليس فيمـا دون الأربعين شىء ، والابل والبقر العوامل والزواج والطواحن فيهن الصدقة على مثل هـذا .

ومن غيره : وسئل عن الابل يطحن عليهـا ، ويعمل عليها ؟

قـال : فى كل خمس شـاة ، وما سقى عليه الزرع فلا صدقة فيه .

وسئل عن الناقة اذا أنتجت أيحسب ولدها ؟

قـال : ما قطع الوادى عدة المصدق . رجع .

فصـــل

صـدقة الغـنم

وصدقة الغنم لا يؤخذ من الغنم شىء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت الغنم أربعين ففيهـا شاة اذا حال على الأربعين حول ، ثم لا شىء فى زيادتهـا حتى تبلغ واحدة وعشرين ومائة ، ثم فيهـا شاتان ، ثم لا شىء فى زيادتهـا حتى تبغ واحدة ومائتين ، ثم فيهـا ثلاث شاه ، ثم لا شىء فى زيادتهـا حتى تبلغ أربعمائة ثم فيهـا أربع شياه، ثم : ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ الزيادة مائة ثم فى كل مائة شاة .

وقيل : ليس للمصدق أن يأخذ ذكرا ولا ماخضاً الا أن يشــاء رب المــال ، ولا عليه أيضا أن يأخذ عورا ولا جربا ولا جذعة ولا هرمة . فان أوصــل رب المــال الى المصدق حقــة فهو المصدق فى ذلك .

فان اختلفا ووقعا على الغنم ، فقيل : لرب المــال أن يصدعهــا نصفين ، ثم يختار رب المــال أى النصفين أراد ، ثم يختار من النصف الثانى أيضــا شاة ، ثم يختار المصدق أيضــا شاة ، ثم على ذلك يختار رب المــال ، ثم يختار المصدق حتى يســتوفى ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق .

ومن غيره قال : ومعنى قوله : لا يفرق بين مجتمع أن يكون الرجلان مجتمعين خليطين لهمــا ثمانون شــاه ، فيأتى المصدق فيعلم أنــه ان أخذهــا منهمــا على خليطين أخذ شــاة ، وان فرق بينهما أخذ شاتين ، فليس لــه أن يفرق بينهمــا .

ومعنى قوله : لا يجمع بين متفرق أن يكون الرجلان متفرقين لكل واحد منهمــا أربعون شاة ، فعلى كل أحد منهمــا شاة ، فاذا جــاء المصــدق خلطاهــا .

وقال بعض : يختار رب المال أى النصفين أراد ثم يختــار المصدق من النصف الثانى شاة ، ثم يختار رب المــال شاة على ذلك حتى يستوفى .

وقــال بعض : اذا اختار رب المــال أخذ النصفين اختار المصدق من النصف الثانى ، مــا كان لــه حتى يستوفى ، والله أعلم .

وذلك كل غنم وغيرهــا من الماشية اجتمعت سنة ، ولو كان لكــل انســان واحدة ففيهــا الصدقة ، والصدقة على جميع الشركاء بالحصــة

على قدر الذى لهم ، فمـا كان مجتمعا فـلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيـه الصدقة لحـال ابطال الصدقة ، ومـا كان متفرقافى شىء من السنة فلا يجمع فى الصـدقة ، ولو جمع حتى يجمع سـنة ، وانمـا يكون مجتمعا اذا جمعه أهله وهم رجال ونسـاء بالغون . فاجتمع سنة فى الحلب والمريض ، ومـا لم يكن يحلب ، وكان من الذكران فحتى يجمعه المريض سـنة .

فان كان دابة تذهب منهـا أيامـا فى سفر عليهـا ، وتنزل لبعض الأسباب ، وترجع الى ذلك المريض المعروف ، فهى على هـذا مجتمعة ، وليس ذلك ممـا يفرقها ،وفى بعض القول لا يرى الصـدقة فى الاجماع . والاجتماع هو أكثر القول عندنا وبه نأخذ .

ومن مختصر البسوى : وقدقيل : ان الاجتمـاع هو اجتماع المالك ويحمل الضأن مع العلم . رجع الى كتـاب أبى جابر .

وعن أبى على رحمـه الله : فى رجل لـه أربعون شاة غير شاة ، وعنـده شاة يتم بهـا الأربعون لرجل لـه أربعون شاة بتلك الشاة ؟

قـال فيها شاتان ، ويطرح عن صاحب التسـع والثلاثين شـاة بقدر الشاة التى ليست له ،وتم بهـا الأربعون .

عن أبى عبد الله رحمه الله : فى رجل كانت عليـه الصدقة فى خمسة أبعرة ، فبـاع واحدا منهـا قبل صدقته ، وبقى فى ابله حتى جاء وقت الصـدقة ؟

أنـه لا يؤخذ منـه الا أن يكون الذى اشتراه تركه معـه حولا ،

وعن امراة لهـا بعير ، ولزوجهـا أربعه أبعرة ، فان كانا متفاوضـين عليهمـا الصدقة .

وفى حفظ أبى صفره : فمن كانت له غنم يخرج منهـا الصدقة ، فوهب لـه رجل غنمـا قد أخرج صدقتها قبل ان يهبها له بشهر ؟

قـال : عليه أن يصدقها أيضـا مع غنمـه ، وان كانت تحمل فى غنمه الصدقة الى شهر أو فوق ذلك .

قـال : ولو أن الذى وهب لـه الغنم ، وهبهـا ولم تحل عليـه الصـدقة ؟

لم يكن عليه أن يخرج صدقتهـا ، ولا على الذى وهبت لـه الا أن يخرج صدقتهـا مع غنمه ، وكذلك رأينـا فى هذا .

وان ذهب بعض ماشيته التى كانت الصـدقة يتم بهـا ، ثم استفاد مـا تمت به الصدقة قبل أن يمضى وقت صدقته ؟

فالصدقة عليه ، ومن انقطعت صدقة الماشية عنـه فى سنة ثم استفاد مـا تمت به الصدقة ، فلا صدقة عليه ؛ ولو بقى من الأولى شىء حتى تحول عليه سنة منذ استفاد وتمت عنده .

وفى بعض الرأى أنه اذا مر المصدق ، ووجد الماشية تبلغ فيهـا الصـدقة ؟

أخـذ صدقتها ، ولو لم يحل عليها حـول ، ولا نأخـذ بذلك ، والرأى الأول أحب الينـا .

من غير الكتاب والزيادة : وجدت أنا قال أبو سعيد : أمـا فى معنى اللازم فى التعبد ، فلا أعلم فيه اختلافا الا على مـا حكى •

من غيره : قال المؤلف : عندى أنه أراد فى الحكاية أنه لا تؤخذ الزكاة حتى يحول الحول من يوم تصـير أصلا تجب فى مثلها الزكاة •

رجع الى قول أبى سعيد •

وأمـا فى شأن المصدق اذا وصل اليه ، فمعى فى بعض قول أصحابنا اذا خرج للصـدقه فى وقتهـا فوجـد من المـال مجتمعا تجب فيـه الصدقه ، أخذه لم يسأل عن ذلك •

وأحسب أن فى بعض قولهم : ولو صح أنه لم يحل عليها الحول ، وله أن يأخذ الصدقة من المجتمع •

وفى بعض قولهم : أنه ليس له ذلك حتى يحول الحول مذ بلغت ما تجب فيهـا الزكاة ، ولا يطيب له ذلك الا باقرار من رب المـال ، أو بصـحة بمعنى هذا القول •

قـال هاشم : قال بشير : يدخل فيصيح بالغنم فيصدعها نصفين ، ثم يختار رب المـال أيهمـا شاء ، ثم يأخذ المصـدق الخيار من النصف الباقى • رجع الى كتاب أبى جابر •

ومتى حال الحول على الماشية مذ تمت الصدقة فيهـا وقت صدقتها ، والذى كان يعمل به أن المصدق اذا أخذ الفريضة باعهـا من ربهـا أو غيره ، أو نظر هو قيمتهـا ان حسبها وأخرج ثلثهـا الفقراء ذلك الموضع ،

ان كان فيــه فقراء ، والا فأقرب القرى اليه والميــاه والمواضع التى فيهــا القرى .

وفى جوابات أبى عبد الله رحمــه الله الينــا فى وال قبض الفريضة ، ثم باعهــا على الذى أخذهــا منــه ، أو على غيره ، فلما اقتضى منــه الثمن قال لــه المشترى : أمــا الثلث فقد فرقته على الفقراء .

قــال : أمــا غير من أعطى الفريضة فلا يقبل منــه ويؤخذ الثلث منــه الا أن يكون الوالى أمره أن يفرقه .

وامــا الذى أعطى الفريضة ثم اشتراها ، فاذا قال : انه أعطى ما عليه من ثلث فريضته الفقراء جاز قوله ، فان كان ثقــة لم يعن الا بخبره .

وان كان غير ثقــة واتهمه الوالى أن يحلفه ، فان لم يحلفه لم يأثم .

قــال : وان أحال المصــدق الفقراء بالثلث على صاحب الماشية ، ورضوا بذلك ، فأرجو أن يكون سالما الا أن يرجعوا عليــه ، فيقولوا انه يعطيهم فيرجع يأخذه .

وقــال : فى رجل لــه أربعون شاة ، ولآخر عنــده عشرون شاة ، وحال الحول عليهــا أن الصــدقة على صاحب الأربعين ، لأنهــا قد بلغت عليــه فى غنيمه حتى يتم لكل واحد منهمــا أربعون ، ثم يكون على كل واحد شــاة .

وفى جواب أبى على رحمه الله : فى رجل لــه عشرون ومائة شاة ونتجت له سخلة ليلة أوى المصدق ، فمــا تقول أنه بتلك تتم الصدقة ،

وأمـا من كان انمـا تتم صدقته بالسخل فقيل اذا قطعت الوادى راعيـة دخلت فى العدد ، وتمت بها الصدقة •

وقـال : فى رجل لـه أربع بقرات فأفتنى واحدة لرجل لـه أربع بقرات ، وكانت الخامسة بينهما ؟

فنقول : ان على كل واحد منهمـا شاة ، ويسقط عن كل واحد بقـدر نصف بقرة ، وعلى هـذا يجرى مـا يكون من هذا الباب •

فأمـا ان باع الذى لـه خمس بقرات ، أو خمس من الابل جزء منهـا ، ولو قال لآخر قبل وقت صـدقته فلا صدقة عليه الا أن يكون الأصل له ، وذلك الذى زال انمـا زال بسبب قنية ، أو يكون المشـترى بعد أن اشترى ذلك جمع ذلك فى ماشية هـذا ، فتكون الصدقة من قبل الجمع ، وعلى صاحب الجزء من الصدقة بقدر حصته •

ومن غير الكتاب ، والزيادة : جواب من الامام المهنـا بن جيفر : وسألت عن رجل له أربع بقرات ، وله ابنة أخ له يتيمـة ، ولهـا بقرة وهمـا متفاوضان ؟

فان التفاوض فى الماشية ليس يكون فى اجتماع العيش ، ولكن ان كانت بقر الرجل وبقرة ابنـة أخيه مجتمعة ماؤها ومسرحها واحد ، فالصدقة واحدة فيهـا على كل واحد بقدر حصته •

قـال غيره : وقد قيل لا شىء فيهـا ، لأن الاجتماع بالشركة ضرورة لا باختيار ، وكذلك الأم وأولادها اليتامى الذين لهم أربع بقرات ، ولهـا هى بقرة ان كانت بقرهم مجتمعة أخذت منها الصدقة ، ولم يفرقهـا ، وكان على كل واحد بقدر رحصته من البقر •

وان كانت البقر متفرقة لم يجمعها ان شـــاء الله •

وسألت عن اخوة في منزل لكل واحد غنم معروفة لمـــا وصل اليهم المصـــدق قالوا : ان كل واحد يعرف مـــا كان له وعمله يميزه ويأكلون ببنهـــد (١) ، ودوابهم تأوى وتسرح الى منزل واحد ؟

واذا كانت البقر والغنم مجتمعة تأوى الى منزل واحد ، وتسرح من موضع واحد ، أخذ المصدق منهـــا جميعا ولم يفرقهـــا بعد اجتماعها ، ويتحاصصون فيمـــا بينهم ، ويلزم كل انسان من الصدقة بقدر كثرة بقره وغنمـــه وقلتهـــا •

وسألت عن رجل لم يكن يؤدى الصـــدقة الى أن وصل اليـــه الساعى ، وعنده ست بقرات ، فقال : انمـــا صرن معـــه فى شهر رمضان ، وذلك أن ثلثـــا من بقرة نتجن ؟

ففى ذلك قولان :

قـــال من قال : ليس فيهـــا شىء حتى نتجت •

وقـــال آخرون : اذا مضى الساعى فوجد شيئا من الماشية مجتمعـــا ممـــا تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة ، ولم ينظر فيمـــا حالت أو لم تحل ، وبهـــذا القول الآخر نأخذ •

---

(١) النهـــد : الاختلاط ، كهذا سمعت .
(الناســـخ)

* مسألة :

وسألت عن راعى يدفع اليه أقوام ابلا لهم ، منهم من له خمسة ، والباقون أقل من ذلك ، فاجتمعت الابل إبلا كثيرة ، والراعى متحر ، وجاء المصدق ؟

فإنا نقول : ان للساعى اذا مر أخذ منها الصدقة اذ وجدها مجتمعة ، ويتحاصص القوم فيما أخذ منهم الساعى على قدر كثرة الابل وقتلها ، على كل واحد بقدر ابله .

* مسألة :

التخمة : الحمير ، والكسعة : العوامل من الابل والحمير والبقر ، والجبهة الخيل ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قد غفرت لكم عن زكاة الخيل » وقال : « عفى لأمتى عن زكاة الخيل » .

وقيل : انه سئل عن زكاة الحمير ؟ فقال : « لم ينزل على فيها شىء الا هذه (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » .

وفصل ابن مخاض لسنة وابن لبون لسنتين ، والحق لثلاث سنين ، وجذع لأربع سنين ، والثنى لخمس ، ورباع لست ، والسديس لسبع ، والبازل لثمان ، والمخلف لتسع ، وليس بعد الأخلاف سن .

ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين .

والتبيعة أربعون من الغنم ، والتيمة يقال انها الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، ويقال : انها الشاة التى تكون للرجل فى منزله يحلبها ، فليست بسائمة •

الشق : قيل ما بين الفريضتين فى الابل من خمس الى عشر ، ووجدت أنا أنه الغنم التى تعطى عن الابل والبقر ، حتى تبلغ الفريضة ، والله أعـلم •

بـــاب
زكـــاة البحـــر ومعانى ذلك

من كتاب أبى جابر : واعــلم أن الزكاة فى أموال المسلمين التى تتقــدم فى البحر مثل الزكاة فى أموالهم التى هى مقيمة فى البر ، ولم يحــدث البحر لهــا وجها يحول فيه أوقاتها ، فلا يزيد فيه ولا ينقص كما فرض الله فيها ، الا أن هذه الأموال التى تتقــدم الى أهل عمـــان من أرض الشرك فيها أشياء اختلف الرأى فيها ، فمن ذلك أموال تتقدم الى أرض الاسلام من بلاد أهلَ الحرب :

فرأى المسلمون أن يأخذوا منها اذا وصـــلت أموال أهل الحرب من المشركين الى أرض أهل الاسلام ، مثل ما يأخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين اذا وصـــلت اليهم الى أرض الحرب .

وقوم آخرون من أهل العراق وغيرها من بلاد أهل الاسلام ، كانوا تجارا فى أرض المشركين من أهل الحرب ، ثم قدموا بأموالهم الى بلاد أهل الاسلام ، فنزلوا بأموالهم فى عمان ، ثم مضوا الى العراق أو فارس ، فلم ير المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة ، ولو كانت الزكاة واجبة فى أموالهم ، وذلك اذا لم يحموهم من حيث خرجوا أولا فى البلاد التى اليها انتهوا وهو الرأى عندهم ، أنهم لا يأخذون من لم يحموا سنة .

ثم رأوا من بعد ذلك رأيا كان المعمول به عندهم ، أنه ان أقام هؤلاء الغرباء فى عمان سنة أخذوا منها الزكاة .

وكذلك ان قلبوا أموالهم هذه بتجارة فى عمان ، فباعوها واشتروا بها غيرها من حين ما قدموا أخذوا منهم الزكاة .

وان قدموا الى عمان بأموال من ذهب وفضة وغير ذلك ، وأقروا أنه قد خلا لأموالهم هذه سنون ، لم يخرجوا منها زكاة وهم غرباء ، ولم يبيعوها فرأى المسلمون أنهم بالخيار ، فان دفعوا اليهم زكاتهم برأيهم قبلوا منهم ، وان لم يدفعوا اليهم بطيبة من أنفسهم لم يجبروهم على أخذ زكاتهم •

ومن غيره : من جواب أبى سليمان هداد بن سعيد : الذى عرفت أن الأموال التى تصل من بلاد أهل الاسلام الى عمان لا زكاة فيهـا حتى يحول الحول ، وأما الأموال التى تصل من بلاد الشركة لأهل الشركة ، فاذا وصلوا الى عمان ونجلوا متاعهم وباعوه فى صحار : أخذت الزكاة منهم فى الوقت •

وأما أموال أهل الصلاة الذين يصلون بها من بلاد الشرك الى عمان ، ففيها قولان :

قول : أن لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعمان ، ثم يؤخذ منها الزكاة وقول : انهم اذا وصلوا بها ونجلوا متاعهم ، وباعوا فيها واشتراو وقلبوها فى نوع آخر غير الذى وصلوا به من أرض الشرك أخذت منهم الزكـــاة •

وأما الدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الذهب والفضة التى غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع ، وتجرى مجراه ، فاذا باعوا متاعهم بثمن حمل ذلك على ثمن المتاع ، وأخذت منه الزكاة على قول ، والله أعلم •

وسئل عن ذلك فتستصح فما وافق الحق عمل به ، وما خالف الحق

تركا ولم يعمل به ان شاء الله ، والحمد لله ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما • رجع •

وأما أهل عمان فمن خرج منهم بمال للتجارة أو غيرها ، فأقام بماله سنين فى أرض الشرك ، أو غير أرض الشرك ، ثم قدم بماله ذلك الى عمان ، ولم يكن أدى زكاته ، فانهم يأخذون منه بعمان الزكاة للسنين التى لم يؤد فيها الزكاة جميعا •

وكان محمد بن محبوب رحمهما الله قد قال : فى رجل قدم الى عمان بمال من أرض الشرك ، فباعه وأخذت زكاته ، ثم رجع الى أرض الشرك ، وعاد بماله ذلك الى عمان فى أربعة أشهر ؟

فقال : كلما بلغ بمال هذا الى أرض الشرك ، ثم عاد الى أرض الاسلام أخذت منه الزكاة فحفظنا نحن عن سليمان بن الحكم أنه قال : لا زكاة عليه فى كل سنة الا مرة واحدة ، ولو بلغ به مرارا الى أرض الشرك فوقف محمد بن محبوب رحمهما الله •

وأما كل أموال قدم بها أهلها الى عمان ، فى تجارة أو غيرها ، من أرض الاسلام مثل العراق وفارس وعدن والدسك ، فان كان أصحاب هذه الأموال من أهل عمان فهى مثل أموالهم التى فى البر من عمان ، وانما تجب فيها الزكاة فى كل سنة •

وان كانوا غرباء فقدموا الى عمان بتجارتهم هذه متاعا من بعض بلاد الاسلام ، فباعوا متاعهم هذا ، واتجروا به فى عمان ؟

لم تؤخذ منهم الزكاة حتى يحول على أموالهم هذه حول وهو بعمان ؛ وانما ذلك حيث لم يكن سلطانهم الا بعمان ، ولو بلغ سلطانهم

الى العراق والحجاز والشام لكان أهل هذه المواضع كلها مثل أهل عمان ، ولم يكن فيهم غريب •

ووجه أيضا : لو أن قادما من المسلمين قدم الى عمان من الصين أو غيرها من بلاد الشرك والحرب ، وقد كان فى بلاد الشرك سـنين ، ومعه ماله ، ثم قدم به الى عمان فباعه واتجر به ، فلما طلبت منه الزكاة كان غريبا أو من أهل عمان ، فاحتاج أن لزكاته وقتا معروفا كل سنة ، وأنه قد أخرج زكاة ماله هذا فى وقته ، وأعطاه الفقراء أو احتج أن زكاته كانت منذ شهر ، وهو بالشجر أو نحوه فأخرج زكاته وأعطاها الفقراء ؟

لما رأينا عليه زكاة حتى يحول على وقته حول الذى يخرج فيه زكاته ، وما قال : انه قد أخرج من زكاته حيث كان من البلاد التى ليسها مـن سلطان أهل عمان ، فقوله جائز فى ذلك •

ولو قدم قادم من بلاد الشرك بأموال كثيرة أو قليلة ، أو أمتعة من تجارة — وفى نسخة تجارة فباعها بعمان وهو غريب ، أو من أهل عمان ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه لم يكن يملك من هذه الأموال شيئا ، وانما ملكها مذ شهر أو نحو ذلك ؟

ما رأينا عليه زكاة فى أمواله هذه حتى يحول عليها سنة مذ ملكها ، وهذا دليل على أن قدومه من أرض الشرك ومن البحر ، لم يوجب عليه من الزكاة الا مثل ما يوجب عليه فى البر •

ولو أن رجلين جاء كل واحد منهما بمائة درهم ، فخلطاها وخرجا مشتركين فى تجارة الى ارض الشرك ، قدما بمتاع فباعاه بثلاثمائة درهم ، وحال على الثلاثمائة سنة ؟

ما رأينا فى الثلاثمائة زكاة حتى يقع لكل واحد مائتا درهم أو أكثر ، وتحول عليها سنة مذ صارت له .

ولو أن رجلا قدم من أرض الشرك بمال عظيم ، فلما طلبت منه الزكاة قال : انه يهودى ، أو قال : انه مسلم ، والمال الذى فى يده ليهودى ؟

ما رأينا أن تؤخذ منه الزكاة .

ولو قال : ان المال الذى فى يده لفلان بن فلان ، يسمى برجل مسلم فى خراسان ، أو فى الشام ؟

ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة حتى يعلم حال ذلك الرجل ، فلعل عليه دينا يريد أن يقضيه من ماله هذا أوله فيه حجة .

ولو أن رجلا من أهل عمان قدم بمال عظيم ، من رقيق ومتاع ، قد كان من تجارته ، فلما طلبت اليه الزكاة لأن عليه أن يقوم متاعه ساعة قدم ويؤخذ زكاته ، فاحتج أن خمسين رأسا من العبيد يحسبهم لخدمته ، وكذلك ما كان من البز يحبسه لكسوته ، وكذلك ما كان من الطعام والادام والآنية يحسبها لينتفع بها ؟

فذلك له ، ولا نرى عليه فى شىء من ذلك زكاة .

فان أعطى زكاته وانقضى وقتها ، ثم باع ما كان حبس من ذلك فلا نرى عليه فيه زكاة أيضا حتى تحول عليه سنة مذ صار دراهم ، ويجىء وقت زكاته فيدخل فيها .

* مسـألة :

ومنه ولو أن رجلا قدم من البحر من أرض الشرك بنحو مائة ألف درهم ، فباع بعمان من متاعه بألف درهم ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه قضى الألف فى دين عليه ، وأنه يحمل بقية متاعه الى غير عمان ؟

ما رأينا أنا نأخذ منه زكاة ٠

ولو أن رجلا قدم شحنة سفينة من النارجيل والعسل والزنجبيل والأرز ، فباعه بمال عظيم ، فلما طلبت اليه الزكاة احتج أن ذلك النارجبيل من نخله ، والباقى من زراعة أرضه ؟

ما رأينا عليه فيه زكاة اذا باعه حتى يحول على الدراهم من ثمنه سنة ، وكذلك لو لم يبعه وحبسه سنين كثيرة ، مـا كان عليه فيه زكاة ٠

انظر ولو أن جلا قدم من الصين بعنبر ولؤلؤ وعود وكافور ونحو ذلك يسوى مائة ألف درهم ، وهو من أهل عمان ، فطلبت منه الزكـاة فاحتج أن اللؤلؤ والعنبر لقطه من البحر ، والكافور والعود والبقم أخرجه من الشجر ؟

ما رأينا عليه فى ذلك زكاة ولو حبسه سنين ٠

وان كان الذى قدم به غريب فباعه ، ثم احتج بهذه الحجة ؟

فلا زكاة عليه أيضا حتى يحول على مائتى درهم من ثمنه سنة ، والله أعلم ٠

* مسألة :

وان قدم حربى مال ثم أسلم ؟

لم يؤخذ منه شىء حتى يحول على ماله حول مذ أسلم ويؤخذ من جميع ما تقدم به الحربى من طعام وعبيد ومتاع ، وظرف السفينة يقوم ويؤخذ مثل ما يأخذون .

وان قدم مال الحربى الى أرض الاسلام مثل عدن أو غيرها ، فأخذوا منهم ، ثم قدم بذلك المال الى عمان ؟

فتنظر فان كان اذا قدم مال المسلمين الى أرض الحرب أخذ منهم كل مالك مضى به ، فأحب أن يؤخذ منهم كذلك وان كانوا انما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ فيهما قائم منهم معروف لم يأخذ منهم الا كذلك .

وكذلك ان غصب لهم مال ، فصار بعمان ، أو نفرت لهم دواب ، فان كانوا كل مال قدروا عليه لأهل الاسلام رأوا الأخذ منه أخذ منهم كمثل ما أخذوا ، وانما جاء الأثر فيهم أن يأخذ المسلمون من أموالهم اذا قدمت اليهم كمثل ما يأخذون هم من أموال المسلمين ، والمعنى فى ذلك الى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم ، لا ما يأخذ أهل السرق والغصب من عوامهم .

وكان أبو مروان يقول : لا يؤخذ منهم من أقل من عشرين درهما درهم ، ولعل ذلك هو كان المعروف من أخذهم ، وما كان أقل من ذلك فكأنه على التعدى ممن فعل منهم .

وأما فى الآثار فيؤخذ أنهم لو أخذوا من درهمين درهما لأخذنا منهم كذلك ، وان زال ملكهم وقدم لهم مال فى الوقت الذى لم يكن لهم ملك فأحب أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان يأخذ سلطانهم من قبل .

✻ مسـألة :

وان قدم مال المشرك الحربى ، وليس بعمان امام عدل يأخذ منهم ؟

فان كان اذا قدم مال المسلمين الى بلدهم أخذوا منه ، ولو لم يكن عندهم سلطان ، فان تولى الأخذ منهم أحد من المسلمين المقتدى بهم فى المصر الذى يقدمون اليه من عمان ، اذا لم يكن امام ، وجعل ما يأخذ منهم فى فقراء المسلمين وعز الدولة والاسلام فحسن ، ان شاء الله .

وسئل عن ذلك ، وكذلك عندى فى الجزية فى أهل الذمة من عمان اذا لم يكن لهم سلطان ، وسئل عن ذلك وان مضت سفينة الحربى بمال خاطفة على عمان أو غيرها من قرى الاسلام يريد مصرا آخر من أمصار الاسلام ؟

فأحب أن يرجع فى هذا الى فعلهم ، فان كانوا يأخذون من كل أموال أدركوها لأهل الاسلام ، ولو لم ينزل به عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون ، وان كانوا لا يعارضون الا بمن نزل بماله عندهم فكذلك أيضا يحب أن يفعل بهم .

واذا أخذ من مال الحربى ، ثم خرج الى أرض الحرب ، ثم رجع أيضا بمال ولو مرارا فى سنة واحدة ؟

فكلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون .

واذا بقى ماله سنين فى عمان بعد أن أخذ منه حيث قدم ؟

فلا يؤخذ منه غير ذلك .

وسبيل ما يؤخذ منهم عندنا كسبيل الجزية والصوافى ، والله أعلم .

وأول ما يفعل به صاحب الساحل بصحار الذى يأخذ زكاة من تقدم من البحر ، أنه اذا سمع سفينة قد أقبلت وجه أمينا له من عنده ، فكان فيها وحفظها ، ولا يحدر منها رقيقا ولا متاعا لأحد الا كتبه عندهم ، وكتب مال كل رجل رقعة باسمه ، وأعطاها صاحب القارب ، وأمره أن يذهب الى صحاب الساحل ، حيث كان فيعطيه الرقعة ويكتب ما فيها عنده .

وان كان صاحب المتاع غريبا أخذ عليه كفيلا بنفسه الى أن يبيع متاعه ويرده اليه الكفيل حتى يتخلص ، فان باع أخذت زكاته ، وان حملَ متاعه ويوجد حول متاعه جاء الى صاحب الساحل حتى يراه ، ويدخله البحر بين يديه .

وكنت أرى على صاحب المتاع مشقة شديدة ، لأنه ربما كان منزله بعوتب ، فيحمل نفسه وماله على الخطر ، وربما كان فى موج شديد حتى يذهب به صاحب الساحل وهو بالعسكر ، أو حيث كان ، ثم يرجع من هنالك الى منزله ، وربما كان غريبا فلا يقدر على كفيل فيبقى هو ومتاعه محبوسا حتى يجيء الكفيل ، فأوحشنى بعض ذلك ، فسألت عنه سليمان ابن الحكم فكان ذلك رأيه .

قلت : فان لم يقدر هذا الغريب على كفيل ؟

قال : يحسبه الوالى بين يديه ، ويطلب اليه الكفيل ، فان لم يقدر بعد ذلك على كفل كتب اسمه وودعه ، ولعله كان فى قول أبى مروان ، ولولا ذلك لضاعت الزكاة وهذ قريب مما قال •

لأنه لو انحدر أصحاب السفن الى الأرض ، واختلط بعضهم فى بعض ، وهم خلائق من الناس غرباء • من كان يعرف أموالهم أو يعرفهم فيردهم الى الوالى •

والله نسأله التوفيق للحق وما فيه السلامة •

وكلما باع بعمان صاحب هذا المال الذى يقدم به من بلاد الشرك اذا كان غريبا ، فمنذ يدخل حدود عمان أخذ منه زكاة ما يبلغ فى السواحل الى أن يصل ، اذا كان عنده ما تجب فيه الصدقة ، وليس لأحد مـن ولاة أهل عمان أن يأخذ زكاة أهل البحر الا الوالى المعروف ، الذى يكون بساحل صحار ، وقد كان منها أخذ زكاة بعض من مضى فى ولايته مـن تلك السواحل قبل صحار ، فى عصر المهنا ، فلم يقبل ذلك صاحب السواحل من صاحب المال ، وأخذ بزكاته حتى رجع هو على الذى أخذ منه ، ورد الامام ذلك على صاحب السواحل •

* مسـألة :

وقد كان يقدم ممن — وفى نسـخة فيمن تجب عليه الزكاة أغنـام وغيرهم فقلت : لأبى مروان : نسألهم هل حال على مالهم هذا حول ؟

قال : لا تسألهم لأن الدعوة قد بلغت ، والزكاة معروفة ، وانمـا يطلب اليه الزكاة ، فان أعطاها قبلنا منه ، وان احتج هو بتلك الحجـة التى تبطل الزكاة تركناه •

* **مسـألة :**

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله ، وأبى معاوية رحمة الله عليهما ، وسألته عن أهل الحرب ما يؤخذ منهم اذا دخلوا بلاد المسلمين ؟

فلا نرى أن يؤخذ منهم العشر •

وقد قال بعض : يؤخذ منهم مثل ما يأخذ أهل بلادهم من المسلمين •

قلت لأبى سعيد : على ما يخرج عندك قول من قال بالعشر ؟

قال : لا أعلم فى هذا أصلا الا أنه يوجد فى بعض القول مما يرويه قومنا أنه عن عامة أهل العلم أن أهل الشرك يؤخذ منهم العشر ، ولعل ذلك رأى •

وأما ما جاء فى آثار أصحابنا فهو أن يأخذ منهم مثل نسخة ، كما يأخذ ملكهم من المسلمين اذا قدموا اليه ، ولعل هذا أشبه بقول الله تبارك وتعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم) •

قلت : فلو أن رجلا من المسلمين قدم من بلاد الشرك مرارا فى السنة أتؤخذ منه الزكاة من ماله ، كلما قدم أم لا تؤخذ منه الزكاة من ماله كلما قدم ، أم لا تؤخذ الا أن يحول حول وهى فى حمى المسلمين ؟

قال : معى أنه اذا كان غريبا فقد قيل لا زكاة عليه الا أن يحول الحول وهو فى حماهم فى برهم أو بحرهم •

ومعى أنه قد قيل : اذا كان من أهل البلاد وفيه ماله وأهله قائما وهو مسافر ، وأنه يؤخذ منه الزكاة اذا حضر ماله اليهم ، ولو كـان قد غاب مالم تكن زكاة لعله أراد زكاة فى طريقه حيث لا يناله حماهم .

قلت : فهل قيل عندك : انه يؤخذ منه الزكاة كلما قدم من سفره بتجارته ، مما قدم به من التجارة دون ماله الذى سافر وتركه ؟

قال : لا أعلم ذلك .

** * مسـألة : **

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما ظرف السفينة فلا أعلم أنـه تقوم على المسلمين ، ولا تؤخـذ الزكاة من المسلمين ، وانما ذلك على أهل الحرب من المشركين ليس على ما تفعل سلاطينهم ، والله أعلم .

** * مسـألة : **

ومن غيره : ومن جواب موسى بن على والأزهر بن على ، الى الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله : وممن رأينا من المسائل أن رجلا مـن التجـار من أهل البصرة مذ سنين عدة ، تجهز من عمان الى بلاد الهند ، ويرجع من بلاد الهند الى عمان ، فيبيع متاعه ويعجل الزكاة ، ثم يرجع الى بلاد الهند ، قدم هذه السنة من بلاد الهند فى سفينة حساية أراد بيعها ، فلم يتفق له ، ورجا أن يكون فى البصرة أخرج لثمنها ، فوجه فيها ابنه ، وأقام بعمان ؟

فقد رأينا وممن حضرنا ممن أشرنا عليه أن الزكاة عليه ، غير أن موسى ذكر حرفا أن يسل الرجل فان قال : قد أديت زكاتى فى البصرة

حيث بعت متاعى ، ونجلت سفينتى ، فمحبته أن يردد ذلك ، وأتم الناظرون فى ذلك ، ورأى من بقى الزكاة •

* مسألة :

وقال أبو مروان : ان سعيد بن المبشر ، وأبا المودود ، وهاشم بن غيلان ، والقاسم بن شعيب ، اجتمعوا عند الامام غسان بن عبد الله رحمه الله : فسألهم عمن يقدم من بلاد الهند ، يقدم بتجارة كيف أخذ منه الزكاة ؟

فقالوا : اذا وصل الى عمان فاذا باع متاعه فخذ منه الزكاة من حينه ، وان لم يبع المتاع حتى يجول الحول قوم متاعه كما يباع ، ثم أخذ منه الزكاة سنة واحدة •

وأما من يقدم من البصرة وسيراف بمتاع ، فلا تؤخذ منه الزكاة حتى يحول الحول ، فاذا حال الحول أخذت منه الزكاة باع المتاع أو لم يبع •

قال أبو سعيد : قد قيل هذا فى كل من قدم من أرض أهل الشرك من المسلمين أن يؤخذ منه من حينه اذا باع ، وبعد الحول اذا لم يبع ، وكل من قدم من أرض أهل الاسلام فلا زكاة عليه الا بعد الحول باع أو لم يبع •

* مسألة :

وعن مشرك قدم بمال من بلاد أهل الشرك ، فمر بعدن : فأخذ

منه أميرها ما أراد ، ثم قدم اليكم تأخذون منه ، كما يأخذون ، قلت : وكذلك بلغك أنهم يفعلون •

وقلت : أرأيت ان قدم اليكم من بلاد الشرك ، فلما طلبتم منه أن تأخذوا من ماله كما تأخذون ، وقد وجب ذلك لكم أسلم ثم احتج أنه مسلم ، وطلب أن لا يؤخذ كما يؤخذ من المشركين ؟

فأما الذى يأخذ منه أمير عدن ، ثم قدم فقدم اليكم ، فان كانوا فى بلادهم اذا دخل أحد من أهل الاسلام بلدا أخذ منهم ، ثـم يدخل البلد الثانى فيؤخذ منه أيضا فى بلده ذلك الملك مـن ثانية ، فلكم أن تأخذوا ، ولو أخذ أمير عدن •

وان لم يكونوا يأخذون ممن أخذوا منه ثانية شيئا ، فلا سبيل لكم عليه الا أن يكون أمير عدن لم يأخذ زكاة المسلمين وافية ، فيأخذون ما بقى منها ، وان أسلم المشرك بعد أن صار فى المكلا فلا زكاة فى ماله حتى يحول الحول •

بـــاب

فى فطرة شهر رمضان وحد من تجب عليه الفطرة عنـــه من أولاده وفى الفطرة عـــلى المرأة وعبيدها وأولادهـــا

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جامع أبى الحسن : وسأل عن زكاة فطرة شهر رمضان أفرض أم سنة ؟

قيل : هى زكاة الأبدان ، وقد اختلفوا فيها :

فقال قوم : هى سنة واجبة .

وقال قوم : فريضة واجبة .

وقد يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطرة من شهر رمضان ، على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة صغير أو كبير .

ويخرج المرء من يعول ، ولو كان الولد بالغا أو صغيرا أو عبدا أو امرأة أو أمة أو معتوها . رجع .

ومن كتاب أبى جابر : وفطرة شهر رمضان هى زكاة الأبدان ، وهى وهى سنة واجبة معمول بها ، يعطيها كل من أيسرها وقدر عليها ، بلا دين يحتمله فيها ، وهى صاع يعطيه عن نفسه ، ويعطى عن كل مولود

له فى حجره ، أو عبد له يخدمه ، ويعطى عن كل واحد صاعا من طعام ، ويخرج ذلك الغنى ويأخذه الفقير •

وقيل : يستحب اخراج ذلك الى الفقراء غداة الفطر قبل الخروج الى المصلى ، وان رأى من الفقراء حاجة فقدمها قبل ذلك اليهم فلا بأس •

وانما يخرجها مما يأكل ان أكل البر أخرج البر ، وان اكل ذرة أخرج ذرة ، وكذلك الشعير والأرز ، والتمر واللبن ، ان كان نفقته من نوع من هذا أو نفقة بعض عياله ، فله أن يعطى عن كل واحد مما يأكـــــله •

وان كان يخلط فى نفقته من البر والشعير والذرة ، فله أن يعطى من هذا زكاة الفطر •

ومن أعطى من التمر فانما يعطى بمد التمر •

ومن غيره : وذكرت زكاة الفطر وهى القربات كم هو من التمر ؟

فالذى عندنا وبه نأخذ أنه مثل الحب ، وقد قـــال بعض : يعطى بصاع التمر الأكبر ، وكل ذلك صواب ان شاء الله • رجع •

ومن ولد له مولود ، أو اشترى خادما ليلة الفطر الى ما قبل ذلك ، فعليه أن يخرج عنه زكاة الفطر ، وكذلك من أبق مملوكه وغاب عنه أمره غداة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه •

وقيل : من مات مملوكه أو ولده ليلة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر •

قال أبو الحوارى : من مات ليلة الفطر أخرج عنه الزكاة .

قال أبو عبد الله رحمه الله : يخرج القربان عن اليتيم ، وعـن خدمة الا أن يتحمل عليه بدين يضر بماله .

قال أبو عبد الله : يخرج عن جميع عبيده الا عبيد التجارة .

وعن رجل أعطى زكاة الفطر مساكين أهل الكتاب ؟

قــال : لا يجزيه ذلك الا أن لا يقدر على مسلم ، ولا مـن أهل القبلة .

ومما أضيف اليه : ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أن فطرة شهر رمضان صدقة الأبدان ، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى ذلك اليوم الفقراء مع الأغنياء لفضله ، ووجوب حقه ، وعظم قدره عند الله ، أعنى ذلك اليوم ، ولا يخرج عندى معانيها بأشد من معانى الزكاة فى وقت أدائها ، ومعانى جهل علمها ، ووجوب أدائها فى التجديد ، وهى عندى تشبهه بالزكاة لأنــه وان كان قد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم سـنها لمعنى استغناء الفقراء بها ، لعله معناه فى ذلك فى يوم الفطر ، وكذلك يخرج فى معانى التأويل أن الله تبارك وتعالى انما أراد بالزكاة تعبدا منه لعباده بذلك ، وليستغنى الفقراء مع الأغنياء على حسب ما قدم علم من ذلك تبارك وتعـــالى .

وقد قيل فى بعض الحديث : ان لو بر أصحاب الأموال الزكاة وبثوها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجهها ، لم يكن فقيرا الا استغنى بذلك ما يجوز له من الغناية .

ومعى أنه كذلك لو صدق فى ذلك مذاهب الأغنياء فى الأداء والفقراء فى القبض والاقتصاد فى النفقة ، لكان ذلك عندى شبيها بما قيل ، ولكنه عندى أنه لا ينصف الأغنياء أنفسهم فى أدائها ، ولا الفقراء أنفسهم فى انفاقها ، وكل عندى منهم مقصر فى اصابة وجه العدل من ذلك الا من شاء الله من عباده وخلقه ، وهم عندى الأقل الأقل الأقل .

لأنى لم أر من يرجا فيه الانصاف لنفسه من الأغنياء فى أدائها ، من غير تقصير ولا خيانة ، الا أتم الله عليه ذلك وأدامه .

ولا مقتصدا فى انفاق ما يأخذ منها بحسب المقاربة بالاقتصاد ، الا وفتح الله له ذلك ما يكاد أن يغنيه ، ويكفيه على حسب ما تكون فيه غنايته مثل ما كان من أرباب الأموال المقتصدين المنصفين لأنفسهم بنحو ذلك من أموالهم .

وعلى حسب ما تجرى فيه معانى الاتفاق من قول أصحابنا ، أن زكاة الفطر على من تلزم فيه من كل ما كان من الطعام الذى يجوز أن يعطى منه ، صاعا ليس فيه زيادة ولا نقصان ، والناس كلهم فى ذلك أوساطهم وأغنياؤهم ممن قدر عليها سواء .

* مسألة :

ومن غيره : من جواب أبى الحسن : على ما يوجد ، وان أعطى الذرة وهو يأكل البر فهذا رغب عن الفضل ، ولا غرم عليه ان شاء الله ، ويجزى عنه ، وينبغى اتباع ما أمر المسلمون به .

وقد قيل : ان أعطى من البر فى الأنواع كلها فهو أفضل ، وان أعطى من كل نوع جزءا على ما كان يأكل أجزأ عنه ، وان أعطى من أى

ما شاء من هذه الأنواع أجزأ عنه ، الا أنه الذى يؤمر به ، ويستحب له ، أن يعطى مما كان يأكل فى شهر رمضان ، وان أعطى من أحد الأنواع التى كان يأكلها أجزأ عنه ، وينبغى اتباع الأثر .

ومن غيره : وقد بلغنا عن أبى عبيدة رحمه الله : أن سائلا سأله عن زكاة الفطر ، وعلى السائل ثوبان غاليان ، فقال له أبو عبيدة فيما بلغنا : اذهب فبع ثوبيك هذين ، واشتر دونهما ، أو قال غيرهما ، وأخرج زكاة الفطر فهذا الرأى عن أبى عبيدة رحمه الله .

وأما فى الأصل والزراعات ، فقد قيل : ليس عليه بيع الأصل ، ولا يتحمل بدين على زراعته ، وأما الكسوة والحلى فعلى ما قال أبو عبيدة ، والله أعلم بالصواب .

وسئل عن رجل له عبيد يريدهم للتجارة ، هل عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه : ففى بعض القول عليه ذلك ، وفى بعض القول لا يلزمه ذلك .

واختلفوا فى الأطفال :

وقال أبو الحسن : على الأب أن يؤدى من ماله عنهم ، فان أدى ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر ، اذا كان ممن تجب عليه اخراج ذلك .

ويشبه معانى الاختلاف من قولهم اذا كان للولد الصغير مال فقال ان كسوته ونفقته ومؤنته ، وجميع ما يلزم فيه من ماله الى أن ينفذ ، ثم على والده .

وقال من قال : ان ذلك كله على والده من ماله ، واذا ثبت أنه على والده دون ماله ، فأنفذه من مال ولده الصبى لم يتعر عندى ما قال انه ضامن .

وان كان لا يخرج ذلك فى قول أصحابنا .

فأما عبيد أولاده الصغار ، فيخرج عندى فى معانى قولهم أن ذلك فى مال الولد ان كان له مال ، وعلى الوالد عندى أن يخرج عنهم من مال ولده ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ، واذا لم يكن للولد مال فيشبه عندى معنى الاختلاف على ما حكى فى ثبوت ذلك على الوالد من ماله ، وأشبه ذلك عندى أنه لا يلزمه ، لأنهم ليسوا بملك له .

وأما وجوب زكاة الفطر على الحد ، فان كان لأولاد ولده مال فزكاة الفطر عنهم من مالهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا .

وان لم يكن لهم مال فيشبه معنى الاختلاف فى ثبوت ذلك عنهم على الحد اذا كان هو الوارث لهم ، ويلزمه عولهم فى معنى الحكم ، ولعله يخرج فى أكثر القول أنه لا يلزمه ذلك فى زكاة الفطر عنهم . انقضى الذى من كتاب أبى جابر .

فصـــــل

فى فطرة شهر رمضان وحد من تجب عليه الفطرة

من كتاب المصنف : الفطرة زكاة الأبدان ، وهى سنة واجبة ، وقال قوم : انها فريضة ، وقيل : انها كفارة لمـا دخل فى الصيام من اللغو والنقص •

قال غيره : ان زكاة الفطر عند أصحابنا سنة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن بعض قومنا أنها فريضة ، واحتجوا بقوله تعالى : (قد أفلح من تزكى) قالوا وهى زكاة الفطر ، والله أعلم •

وفى موضع قال الحسن بن أحمد : يوجد أن زكاة الفطر فى بعض قول المسلمين أنها فريضة ، لقول الله تعالى : (فصل لربك وانحر) وقيل انها سنة •

قال المصنف : لا يبين لى فى الآية حجة على فرض الفطرة ، وانما احتج بها بعضهم فرض صلاة الأضحى ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى الضياء أن زكاة الفطر فريضة لاتفاق الأمة على أن تاركهـا غير معذور ، ولو كانت سنة لما اتفقوا على وجوبها ، وهالك تاركها ، فعند جميع الفقهاء أن تاركها بعد وجوبها هالك ، فدل ذلك على أنها فريضة بالسنة •

* مسـألة :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصدقة الفطر مـن رمضان من قبل أن تفرض الزكاة ، والله أعلم •

قال : فلما فرضت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا •

* مسـألة :

ومن ترك القربان وهو يقدر عليه فليس له معنى ولاية •

قال غيره : نعم وقد يوجد عن أبى معاوية أنها سنة لا يسع جهلها قال : اذا بلغته الحجة لم يسعه جهلها ولا ترك العمل •

وقول : إنها بمنزلة الزكاة فما لم يمت ، ولم يؤدها لم يبلغه العلم ، وتقم عليه الحجة به ، ولم يدن بتركها فهو سالم ، والله أعلم •

قال : وأما الهلاك فلا يلحق عليه فى ذلك مالم يمت ، ولا يوصى بذلك ، فان مات ولم يوص مات هالك ، وكذلك ان لم يدن بخلافه فهو هالك ، أوصى أو لم يوص اذا مات دائنا بتركها •

* مسـألة :

وكذلك ان لقيته الحجة فلم يقبلها ، ولم يقم بذلك ، كان هالكا ، وأما ان جهل ذلك ، ولم تقم عليه الحجة بمعرفتها ، فيردها ولم يمت على ذلك ، فهو غير هالك الا أن يموت ولم يوص بذلك مات هالكا •

* **مسـألة :**

عن قومنا قال أبو سعيد : قول أصحابنا أنها تجب على من لا يتحملها بدين ، ولم يضر فيها بعياله بمعنى اخراجها ، واختلفوا فى الأضرار من لم يضر بعياله فى يومه ذلك ، وكان غنيا أخرجها الى من احتاج اليها ، ولم يمكنه ما أمكنه •

وقول : من يضر بعياله الى شهر ، وقول : الى سنة ، ولعل هذا أكثر لأن الفقير عندهم من كان يحتاج فى سنته مـن غلته أو استسـاق غلته ، أو ما يدر عليه من تجارة ، وانما قالوا ذلك بعد قضاء دينه ولوازم تبعاته ، وجميع لوازم الحقوق عليه ، ولا أعلم فى هذا الفصل اختلافا ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

وفى موضع فان قيل : على من يجب اخراجها ؟

قيل له : على من لم يتحملها بدين ولا يضر فى اخراجها بعياله فى يومه ، وقول الى شهر ، وقول الى سنة ، ولعل أكثر القول ، لأن الفقير عندهم من يحتاج فى سنته ، ولا يحضره عوله وعول من يلزمه عوله فى سنته من علة أو يساق ، أو ما يدخل عليه من فضل يحتار به وأشباه هـذا •

ومن كان يأكل بدين ، وله يسار فليعط الفطرة ، فان أهل اليسار قد يدينون •

* مسـألة :

فيمن يدركه الفطر ، وليس عنده ما يخرج زكاة الفطر ، وله زراعة لم تدرك وله مال أو حيوان ، أيجب عليه أن يحمل ذلك بدين على زراعته أو حتى يكون عنده طعام حاضر ؟

فقد قيل : انه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله فى زكاة الفطر ، ولا شيئا من الحيوان . ولا عليه أن يتحملها بدين ولا يضر بعياله .

* مسـألة :

فى المسافر اذا كان غنيا فى حضره فقيرا فى سفره ، فأدركه الفطر ، ولم يكن معه فضل على زاده ، هل عليه أن يتحملها بدين أو يبيع من أداته أو متاعه ؟

قال : لا يتحملها بدين ، فان باع من أداته أو متاعه مالا يحتاج اليه فليبع ليخرجه من حيث أدركه الفطر ، فان كان الذى يبيعه يحتاج اليه فى سفره فلا يبيعه ، فان رجع الى بلاده فأخرجه فحسن ، وان لم يخرجه لم أوجبه عليه لأنه حضر الفطر وهو معذور فلا أراه عليه .

وفى موضع : ان كان فقيرا فى سفره ، ولم يجد ما يؤدى الفطرة ، فهل عليه اذا قدم بلده أو أيسر فى سفره أن يخرج لما مضى ؟

قال : معى أنه اذا كان تتعلق عليه الزكاة بمعنى الغنى ، الا أنه عذر فى وقته للعدم ، كان عليه عندى أن يخرج لما مضى ، لأنه قد وجب عليه .

* مسألة :

وعمن تصدق عليه حتى وقت القربان ، ومعه حب كثير أيخرج القربان ؟

قال : اذا كان معه ما يخرج القربان بغير دين ، ولا أضرار العيال أخرجه ، ولو كان الذى معه من صدقة أو غيرها ، فهو سواء ، قال : واذا كان يجوز له أخذه فليس عليه أن يعطيه ولو اجتمع ما يكفنه .

* مسألة :

أبو سعيد : فيمن يأخذ من الزكاة ، هل عليه منها فطرة ؟

قال : اذا أخذ ذلك على سبيل التملك لنفسه ، وجاء الفطر وهو بذلك الحال الذى يجب عليه كان عليه .

* مسألة :

وقيل : من كان فى بلده فأعدم الطعام : وهو كثير المال ، أيتدين ويخرج قربانه ؟

قال : ليس عليه الا أن يكون معه دراهم ، فقد روى عن ضمام أنه قال : يخرج من الدراهم ، قال : وأقول انه قيمة الطعام .

* مسألة :

ومن مات ليلة الهلال من شوال ، وقد صام رمضان ؟

فقول : تجب عليه الفطرة ، وقول حتى يطلع الفجر ثم تجب عليه .

* مسألة :

ولا يكون أحد لا تجب عليه الفطرة ، ولا تجب له ، بل الناس بين واجبته عليه وواجبته له ، ومن وجبت له لم تجب عليه الا أن يعطيها من غير وجوب عليل ، فذلك له ، ومن وجبت عليه لم تجب له .

قال المضيف : فى قوله لا يكون أحد لا يجب عليه ولا تجب له ، ففيه نظر من حيث إنها لا تجب للمشرك ، ولا عليه ، وان كان لا يقر على بشركه الا أن يكون ذميا ، فانها تجب له ولا تجب عليه ، وكذلك مملوك الفقير لا تجب له ولا عليه ، والله أعلم .

وقد ذكرنا الاختلاف فيمن وجبت عليه لغناه فى يومه أو شهره ، هل يجب له وبالله التوفيق .

ومنه : أعنى المضيف :

فصل

من تجب الفطرة عنه من أولاده وغيرهم

وأما الذى يلزم اخراج الفطرة عنه ، فان على الرجل أن يخرج عن نفسه وعن أولاده الصغار والمرضع الذى لا مال لهم وهم فى حجره .

وعن مماليكه الحاضرين الذين هم كسبه ، فكل هؤلاء يلزم الاخراج عنهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مسألة :

وأما أولاده الصغار الذين لهم مال فقيل : كسوتهم ونفقتهم من مالهم ، وقول : على والدهم أن يخرج عنهم زكاة الفطر .

* مســألة :

وأما أولاده البالغون الذكور ، فان كانوا فقراء ، وكان والدهم غنيا من أصحاب الأموال الذى لا يخشن لأولاده خدمة الناس ، فقول : ان عليه عولهم ، وقول : ليس عليه عول البالغين كانوا ذكورا أو اناثا •

وقول : عليه عول الاناث دون الذكور اذا كن غير متزوجات ، فعلى قول من يوجب عليه عول أحد منهم ، فعليه اخراج زكاة الفطر عنهم •

وعلى قول من لا يوجب عليه عولهم ، فاذا كان انما هو متفضل عليهم بعوله لهم ، فلا يلزمه عندى اخراج زكاة الفطر عنهم •

* مســألة :

وأما أولاده البلغ الأغنياء فلا يلزمه عولهم ، ولا اخراج الفطرة عنهم ، ولا عن عبيدهم كانوا من عنده أو من عند غيره اذا ثبت ملكهم لأولاده •

* مســألة :

واختلف فيمن يلزم عوله غير الوالد من والده ، أو جد أو غيره :

فقول : عليه أن يخرج عن كل من يعول •

وقول : انمــا ذلك على الوالد خاصة •

* مســألة :

فيمن له ابن أخ يتيم لا مــال له حكم عليه الحاكم له بالنفقــة ، هل تؤدى عنــه الفطرة ؟

قال : لا ، قال لأصحابنا فى هذا قولان : أحدهما : أن النفقة وجبت عليه بالحكم : فلا شىء عليه غير ما حكم به عليه الحاكم ، وقول عليه النفقة والفطرة بظاهر الخبر الوارد ، ويخرجها عمن يعول وهذا ممن يعول .

*** مسألة :**

ومن أعتق طفلا لزمه عوله ، ولا تلزمه الفطرة عنه .

فصل

فى الفطرة على المرأة وأولادها وعبيدها

قال أبو سعيد : فى قول أصحابنا أن على المرأة من زكاة الفطرة ما على الرجل اذا كان لها مال ما يجب عليها فيه الفطرة ، وقد اختلفوا فى ثبوت زكاة الفطرة على الزوج عن زوجته :

فقول : ان ذلك عليه لها كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت عولها عليه بمعنى الاتفاق كبنيه وعبيده ، لأن عليه فيها ما عليه فيهم .

وقول : لا زكاة عليه فيها كانت غنية أو فقيرة لثبوت معنى التعبد عليها فى نفسها ، وأن ذلك خاص عليها هى اذ هى داخلة فى المتعبدين فى جميع المكلفين .

فان كانت غنية أخرجت عن نفسها ، وان كانت فقيرة فلا شىء عليها .

وقول : ان كانت غنية فلا شيء عليه ففيهـا ؛ وان كانت فقيرة فعليه الزكاة عنهـا لزوال الكلفة عنها وثبوتهـا من عياله ، شبه أولاده الصغار وعبيـده .

قـال : ويعجبنى هـذا القول ، ويعجبنى على حال أن يعطى هو ذلك ويأمرها أن تخرج عن نفسهـا حتى يزول عنهمـا جميعـا معنى الاختلاف ، فتكون هى قد أدت مـا قد قيل انه عليهـا ، وأدى هو مـا قد قيل انه عليه .

وفى موضع قال : المرضعة ممن تجب على الزوج مؤنتهـا فى رضاعها ، ولا تجب صدقتهـا باتفـاق ، وكذلك المطلقة الحـال يلزمه مؤنتهـا ، ولا تجب عليه صدقة الفطرة عنهـا ، فان احتج محتج فقال : للمرضعة والمطلقة هـذه مدنتهـا يجب على الرجل ، لأجل ولده الذى فى بطنهـا ، والمرضعة تجب مؤنتها لأجل الولد واللبن الذى ترضعه لأبيـه ، وهمـا كالأخوين والزوجة ليست كذلك ؟

قيل لـه : جعلت عليه وجوب المؤنة فأريناك سقوط مـا ألزمته مع وجوب المؤنة .

واختار أبو محمد أنه لا تجب فطرتهـا على زوجها ، واختار أبو الحسن أنه تجب عليه .

*** مسـألة :**

وليس على الزوج أن يخرج عن خادم زوجته كانت غنية أو فقيرة ، وذلك على زوجته تخرج عن أمتهـا ان قدرت ، وان لتقدر فليس عليها .

* **مسـألة :**

والمرأة الغنية اذا كان لهـا أولاد صغار ، وهم فقراء لاشىء لهم ، وأبوهم ميت فلا يلزمهـا أن تخرج عنهم الفطرة ، ومنـه أعنى كتـاب المصنف .

بـــاب

فى الفطرة عن اليتيم والغائب وفى الفطرة ومن يستحقها من الفقراء والمسـلمين والامام ومعـانى ذلك

من كتاب الأشراف : واختلفوا فى الأطفال الذين لهم الأموال :

فكان بعضهم يقول : على الأب إخراج زكـاة الفطرة عنهم مـن أموالهم •

وقول : على الأب أن يؤدى من ماله عنهم ، فان أدى ذلك عنهم من أموالهم فهـو ضامن •

قـال أبو سعيد : قول أصحابنا أن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير ، واختلاف اذا كان للصغير مال •

وفى الضياء : ومختلف فى وجوب الفطرة على الطفل ، ورأى بعض وجوبهـا عليه وهو قول ابن مسعود •

* مسـألة :

قال : وثبوت القول أنه واجب فى مال اليتيم زكاة الفطرة عنه ، وعن عبيده من ماله اذا كان فى ماله سـعة لذلك ، ولا أعـلم اختلافا الا أنه يشبه الاختلاف ، فيمن يخرج عنه اذا لم يكن له وصى •

وأمـا الوصى فلا يبين لى اختلاف فيه ، بل له وعليه من قولهم

أن يخرج ذلك من مال اليتيم ، ولعـله يختلف دونه ، وأشبهه أن كل من ولى ذلك عند عدم الوصى ، فله من الواجب وعليه ما للوصى وعليه •

وفى الضياء : ومن كان له مـال وهو طفل فعلى وليه اخراجها عنه من مال الطفل •

* مسـألة :

ومن كان على يده يتيم من قرابته مثل عم أو أخ أو ليس هو من قرابته الا أنه يحتسب أنه يخرج عن اليتيم الفطرة من مال اليتيم ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الشيخ أبو محمد قال : يجوز لوصى اليتيم أن يخرج عنـه زكاة فطرة شهر رمضان ، ويخرج عن عبيدة مثل الزكاة ؟

قـال أبو سعيد : انها فى مال اليتم بمنزلة الزكاة فى ماله ، فقيل : على الوصى وله أن يفعل ذلك •

وقيل : ليس عليه ذلك ، ولكن ان شاء فعل ، وان شاء تركه حتى يبلغ اليتيم ثم يعلمه بذلك •

وقول : ليس لـه ذلك حتى يبلغ اليتيم ، ويحفظ ذلك الى بلوغه ، فاذا بلغ أعلمه بذلك ، ويكون حجة عليه ؛ لأنه أمين له على ماله الذى وجب فيه الزكاة ، وانما يسلم اليه مالا فى يده يقر عليه فيه زكاة كمـا كان حجة له فى المال ، كذلك يكون حجة عليه فيما أقر عليه من ثبوت الزكاة •

وفى الضـياء : ان وصى اليتيم يخرجها عنه اذا صح انه وصى أو وكيل وجائز قبولهـا منـه •

* **مسـألة :**

فى مسلمة فى حجرها أولاد فاسق ، هل عليـها أن تؤدى عنهـم الصـاع ؟

قـال : نعم ، وتدفعها الى أولياء زوجهـا من مالهم ، وأمـا من مالهـا فليس عليـها ذلك •

* **مسـألة :**

وفى المسافر اذا أدركه الفطر فى سفره أيفرق عنـه أهله قربانه فى بلده ، أو حيث أدركه الفطر فى سفره ؟

قـال : ان كان أوصى أهله بذلك فرقوا عنه : ولم يكن عليه أن يفرق حيث هو ، فان رجع الى بلده ووجد أهله لم يفرقوا عنـه عاد هو وفرق مـا ضـيع أهله •

وان لم يوصهم فرق هو قربانهم حيث أفطر •

* **مسـألة :**

ومن غاب عن أهله وبلده وماله ، ففيـه اختلاف :

فقول : لا يلزمهم الفطرة عن أهاليهم لعلهم قد ماتوا ، حتى يعلم أنهم فى حـكم الحياة يوم الفطر ، والأول أحوط وأولى ، والله أعـلم •

وفى موضع : وأما العيال فقول : يعطى عنهم ، وقول : لا يعطى عن الغائب ولا يلزمه ومنـه :

فصــــــل

فى الفطرة ومن يستحقها من الفقراء والمسلمين والامام

وعن الفطرة تؤدى الى الامام ؟

قــال : لا أعلم أنهــا تؤدى الى الامام ، وانمــا قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم سنهــا للفقراء على الأغنيــاء : ليستغنوا بهــا عندهم فى ذلك اليوم لعظمه .

قال : الا أن يرى الامام أن ذلك أصلح للاسلام ، واحتاج الى ذلك فذلك الى نظر الامام ، وليس حاجة للفقراء فى ذلك اليوم أشد من الحاجة فى مصالح الاسلام ، وقول انهــا بمنزلة الزكاة .

* **مســألة :**

وقيل : فقراء المسلمين أحق بالفطرة ، وان أعطى فقراء قومنا منها ، فلا بأس بذلك ، وكذلك كفــارة الايمــان .

* **مســألة :**

قال أبو المؤثر : قال : لا يأخــذ الفطرة من يخرجها ، قال : وأقول يأخذهــا من لا يخرجهــا .

قــال أبو سعيد : قد قيل يأخذها الفقير أخرجهــا أو لم يخرجها ، وهى على الغنى وليس للغنى أخذهــا .

* **مســألة :**

فيمن تجب عليه الفطرة ، وهو فى حال تجب لــه الزكاة ، هــل يعطى من الفطــرة ؟

قـــال : وقد قيل فى الفطرة انهـــا لا يعطاها من يخرجهـــا ، قال : فهـــذا عندى مجمل من القول ، ومعى أنه ان أخرجها توســـلا وهـــو فى حال من يحتاج اليها فى يومه أو شهره أو سنته فلا يجزيه ، لعـــله فلا يحجره ذلك التوسل مـــا أوجب له .

وان كانت وجبت عليه عن غنى ، فأخرجهـــا أو لم يخرجهـــا ، فلا يجوز للغنى ، وانمـــا هى للفقير على الغنى ، هكذا جاء الأثر أن النبى صلى الله عليـــه وسلم سنها فى ذلك اليوم على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى الفقير مع الغنى ، لعظم ذلك اليوم فيمن وقع عليه استحقاق الغنى فى قول أهل العلم ، لم يجز له أن يأخذ من الصـــدقة ، ولا من زكاة الفطر .

قيل لـــه : فاذا كان فى يومه معه مـــا يكفيه لسنته ، ومعه فضـــل زكاة الفطر ، هل تلزمه الفطرة بلا اختلاف ؟

قال : هكذا عندى بعـــد قضـــاء دينـــه وتبعاته ، وأداء ما يلزمه من حقوق الله تعالى ، وحقوق عبـــاده فى سنته مخاطرة على نفســـه ولا عياله على مـــا يتعارف عنده .

ومن نزل بحال لا تلزمه الفطرة فى المخاطرة ، وأنه ان سلم له مـــا فى يده كان بحال تلزمه ، وان وقع به مـــا هو يتخوف منه على ماله لم يجب عليه ، هل يعطى منها ؟

قـــال : اذا كان فى حال يكون فى التعارف أنه يكون ، فلا أنظر فيمـــا به بماله بعد ذلك ، وأحكامه أحكام بيومه فيمـــا له وعليه ، ويعتبر ذلك فى يومه ، فان كان بحد الغنى لزمه ، وان كان بحد الفقر لم يلزمه حكم الأغنياء حكمه .

* مســألة :

واذا دفع الصاع الى الفقير أحضر عليه النية أنه عن فلان ، يعنى واحدا ممن يلزمه تقربا الى الله عز وجل .

* مســألة :

ومن أعطى صدقة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا ، أجزأ ذلك ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم فى هــذا اليوم عن المســألة » فمن أعطى ذلك مسكينا واحدا كان ذلك أبلغ فى الأغنيــاء من أن يعطى مسكينا شيئا يسيرا .

وفى موضع قد قيل : انها اذا دفعت الى واحد أجزأت مثل الزكاة ، وقيل غير ذلك .

* مســألة :

وفى موضــع ، هل لأحــد أن يدفع قربانه الى نفس ؟

قال : أى ذلك مــا فعــل أجزأ ان شــاء دفعه الى واحد ، وان شاء دفعه الى ثلاثة ، وان شاء الى أربعة ، ولا بأس وأحب أن يتحرى بهــا أهل الفقر والضعف والفضل فى الاسلام ، وأهل الزمانة ، وأهــل العفــة .

* مســألة :

عن أبى الحسن فيمــا أرجو قال : يدفعهــا كيف شاء مدين مدين ، وان شاء أربعة أمداد لرجل واحد يجزىء .

* مســألة :

قــال أبو المؤثر : فيمن وجب عليه قربان بر وذرة ، أيخلطه أم يفرق كل واحد منهم على حدة ؟

قــال: أى ذلك شاء فعل فهو جائز •

* مســألة :

الأشراف : واختلفوا فيمن أعطى مسكينا واحدا زكاة جماعة :

فأجاز بعضهم •

وقول : اذا كان على معنى الحاجة •

وقول : تقسم كما تقسم زكاة المال •

قال أبو سعيد : قول أصحابنا أنه مــا لم يصر الآخــذ لها بمنزلة الغنى الذى لا يجوز لــه أخذهــا بغناه ، فله أن يأخذ ، ولمن يعطى أن يعطيه ولم يجدوا فى ذلك حــدا أعلمه على معنى اللازم ، الا أنه يعجبنى فى وقت الحاجة من العامة أن لا يعطى الواحد الا بمنزلة مــا يعطى عن نفســه ، وهو صاع من طعام حتى يستغنى به الفقراء عامة ، لأنه قيل : انها سنة فرضــها النبى صلى الله عليه وسلم على الأغنيــاء للفقراء ، ليستغنى الفقراء مع الأغنياء ذلك اليوم •

قــال : وأحب أن يخص منهــا بوقت الحاجة اذا تظاهرت بعض دون بعض بأكثر من هــذا •

بـــاب

فى وقت اخراج الفطرة وفى الصـــاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة وفى اخراج بدل الأطعمة فى الفطرة من الدراهم

من كتاب المصنف أيضا : والمأمور به فى اخراج الفطرة أن تخرج مــا بين الصبح الى خروجه الى المصلى ، ولعل أيضـــا يقول : لا يجوز الا ذلك .

وبعض رخص أن يؤدى قبل ذلك .

قـــال : معى أنه يخرج بعـــد ذلك ما كان فى اليوم ، ولا يعجبنى ذلك ، ولا يبين لى عليه ضيق مـــا أداها فى اليوم .

فان قيل : ولم لم تجعل وقت اخراجها من أول اليوم الى آخره ، لمـــا روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : « أغنوهم فى هـــذا اليـــوم » ؟

قيل له : هـــذا غلط ، لأنه أمرنا باخراجها قبل الصـــلاة وقوله : « أغنوهم فى هـــذا اليوم » أى فى الوقت الذى أمرتكم فيه كقوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) يريد الوقت الذى وقفنـــا عليه ، ويدل عليه فى قوله أغنوهم فى هـــذا اليوم عند الطواف .

※ **مســـألة :**

فان لم يؤدهـــا فى اليوم حتى آوى الليل ، وأصبح من الغد ؟

قـــال : ان كان ذلك بجهل أو لمعنى عرض له من عذر ، فأرجو أن لا بأس عليه ، وان قصـــد الى ذلك استحقاقا واعتمادا لمخالفة المسلمين فى ذلك ، فلا آمن عليه الاثم •

قيل : فان أخرجهـــا — لعله أراد فان أخرهـــا اعتمادا حتى خلا أيام وأخرجهـــا وأداهـــا وتاب ، هل يجزيه ؟

قـــال : يجزيه لأنهـــا قد صارت عليه دينا •

※ مســـألة :

قيل : فان طلب اليـــه فقير أن يعزل له منهـــا ، هل له ذلك ؟

قـــال : لا يعجبنى ذلك أن يؤخرها الى الغد ، ويفرقهـــا بيوم الفطر أحب الى كما جاء عن المسلمين •

قيـــل : فان ذخرها لـــه الى الغد الى الذخر ، ثم علم أنه لا يستحب له ذلك ، هل له أن يعطيها غيره ؟

قـــال : مع أن له ذلك ، فان تلفت قبل أن يعطيهـــا غيره فعليـــه ضمانهـــا •

ومن غيره : من كتـــاب اللمع : وأفضل أوقاتها قبل الصـــلاة يوم الفطر ، فان لم يخرجهـــا فى ذلك اليوم فهى فطرة الى يوم الأضحى من شهر ذى الحجة • رجـــع •

※ مســـألة :

أبو سعيد : أصحابنا يستحبون اخراجهـــا منـــذ طلوع الفجر الى

أن يخرج الناس الى المصلى لصلاة العيد ، وهذا مما لا يختلف فيه من أمرهم أنه اذا فعله فقد وافق الأمر والفضل ٠

وقول : يجوز اخراجها مذ يطلع الليل من ليلة الفطر ، وهو ثابت لثبوتها بطلوع الليل فى الاتفاق ، وأما تأخيرها من بعد فغير مأمور به ، الا من عذر ، فان فعل ثم أداها بعد ذلك كان قد أدى ما لزمه وأجزأ عنه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنها تصير بمنزلة الدين ، فمتى قضى دينه أجزأه ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير ٠

*** مسألة :**

وعن أبى سعيد : فى موضع آخر أنه لا يخرج معانيها أشد من معانى الزكاة فى وقت أدائها ، ومعانى جهل علمها ووجوب أدائها فى التجديد ، وهى عندى شبيهة بالزكاة ، والله أعلم ٠

*** مسألة :**

ومن قدم الفطرة قبل يوم الفطر بأيام فلا بأس ٠

وعن أبى المؤثر : قلت : كتبت الى ابن محبوب أسأله عن اخراج الفطرة قبل شهر رمضان أو فيه أو بعده ؟

فكتبت الى أما من أخرجها فيه أو بعده بشهر فقد أجزأ عنه ٠

قال : ويستحب أن يخرجه قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ٠

فصــــــل

فى الصــاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة

والصــاع الواجب فى اخراج الفطرة خمســة أرطال وثلث ، برطل العراق ، وقال أصحابنا : ان الصاع ثلاثة أمنــان الا ثلث ، يعرف ذلك الماش وهو المنح عند الناس •

وقال الشيخ : مــا كان كيله ووزنه سواء من فى ذلك ، وأمــا السدس فمختلف ، ولا يوقف عليــه اختلاف فى الاتفاق ، وقيل : ان خمســة أسداس ونصف سدس الحيــال وهو مكوك صــاع الأول سدس صحار أكبر من سدس الحيال نسخة سعال •

* مســألة :

أبو سعيد : وأمــا الصاع فعياره ثلاثة أمنان الا ثلث ، والمن هو الرطل المكى ، وهو رطــلان بالعراق فيما قيل من الماش ، ولا أعلمه من غيره الا أن يخرج شىء مثله فى النظر ، وهو ثلاثة أمنــان الا ثلث ماش يكون خمســة أرطال وثلث بالمصرى ، وهو الصــاع الذى تجب بــه الزكاة فى الثمار ، وتؤدى به زكاة فطرة الأبدان ، وكفارة الأيمان •

وليس اختلاف الناس فى مكاييلهم ، فلو سموها صاعا ممــا يزيد أو ينقص فى أحكام الدين الثابت حكمه بالصــاع من أى وجه كان •

* مســألة :

وزكاة الفطر عن كل انسان صاع من حب أو من تمر ، أو من سائر الأجناس الموصوفة ، فان كان تمرا مكنوزا كان الوزن منين ونصف وأربع أواق •

* مسـألة :

وجائز أن يعطى رطبا أو بسرا من الرطب صـاع ونصف ، ومن البسر صاعين .

ويعطى من التمر بمقدار صـاع ووزنه قبل أن يكنز ، ثم يزيد عليه فضل مـا زاد فيه من الماء .

* مسـألة :

واتفقوا فى التخيير فى الفطرة ، وذلك صـاع من تمر وصاع من شعير بالاتفـاق .

واختلفوا فى البر : فقول صاع ، وقول نصف صـاع يجب أداؤهـا كمـا خير رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ومن منع التخيير فيهـا فقد خالف السـنة .

* مسـألة :

واختلفوا فى الدقيق ، ولم يره قوم ، واختلفوا فى اللبن فقال قوم اقط ، وقال آخرون لبن ، ومنهم من لم ير القمح وانمـا يجوز الطعام ، وفى موضع روى عنـه صلى الله عليه سلم أنه قال : الا أن صدقة الفطر حق على كل مسلم مد من قمح وصـاع مما سوى ذلك ، فاذا كان كذلك لم يجز أقل من صاع من الطعام .

وقيل صاع من لبن لذوى اللبن ، والروايات كلها متفقة على صدقة الفطر صـاع من الطعام الا ما قال بعضهم فى البر انه نصف صـاع ، والله أعلم .

وأخذنا فى البر بالاحتياط صاع ، ولا نأخذ بقول من قال فى البر نصف صاع ، ولا ربع صاع . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صاع » والقياس لا تدفع النص فيه .

* مسألة :

وفيمن لم يجد طعاما فى سفره ، هل له أن يعطى دراهم ؟

قال : ليس له ذلك ، ولكن يكون عليه دينا حتى يجد طعاما . فيشترى ويعطى ما لزمه .

* مسألة :

واختلف أصحابها فى التمر : وأكثر القول أنه مثل الحب ، وقول : بصاع التمر الأكبر ، وان دفع خبزا موزونا ، فلا أعلم أن ذلك جاء فى الفطرة .

وعن أبى جابر : يعطى من التمر قفيز ، ومن اللبن مثل التمر ، وقيل مكوك .

* مسألة :

وفى اخراج الأرز من الفطرة اختلاف ، وعند أصحابنا جائز .

* مسألة :

أبو سعيد : يخرج فى الاتفاق من قول أصحابنا الا ما يختلف فيه على سبيل الاختيارات ، وطلب الفضل أنه انما يؤدى الفطرة

ممـــا شاء ممـــا عليه الأكثر من غذاء أهل بيتـــه من الطعام الذى هـــو طعام العـــامه منهم ، على حسب مـــا يجرى من طعام المســـاكين من الكفـــارات •

وقول : ممـــا يأكل أن أكل البر أخرج البر ، ومن أكل الذرة أخرج ذرة ، وكذلك الشعير والتمر واللبن ، فمن كان نفقته من نوع من هـــذا أو نفقة بعض عياله ، فله آن يعطى عن كل واحـــد مما أكل •

وقول : يخرجهـــا ممـــا شاء عليه الأكثر من غذاء أهل بلده من الطعام الذى هـــو طعام للعامة منهم على حسب مـــا يجرى فى اطعـــام المساكين من الكفارات ، وأنه مجز لمن لزمه اخراجهـــا ، وانـــما هذا أتفاق من أصحابنا ، وانمـــا الاختلاف بينهم والقول بغير هـــذا ، انمـــا هو على سبيل الاختيارات وطلب الفضل •

وقول عن أبى المؤثر : يؤدى عن كل واحد مما يأكل منه ، وعليـــه الأغلب من معيشته وليس عليه مخصوصات ما يأكل فى بعض أحواله •

وقول : يعطى ممـــا يأكل منه فى شهر رمضان ، قـــال : وأرجو قولا أنه ممـــا يأكل فى يومه •

وقيل لمحمد بن محبوب : انا نأكل الخبز والتمر ؟

قـــال : من أيهمـــا أخرجتم أجزاكم •

✻ **مســـألة :**

وان كان يأكل من أشياء مختلفة فى سنته أو شهره ، فقول : انه مخير أن يؤدى من أيهمـــا شاء لأنهـــا كلها معيشة •

وقول : عليه أن يعطى الوسط من ذلك وبالأجزاء منهـا ، وان آخرج من الأفضل كان أفضل ، ولا أعلم أحدا يلزمه ذلك •

وفى موضع يستحب أن يعطى الأفضل ، وفى موضع عليـه أن يخرج من الأفضل ، وقول يجزى من الوسط •

* مسـألة :

ولا يعطى فى الفطرة دقيقا ، وفى موضع من لم يقـدر على الحب وأعطى دقيقـا أعطى منه اكثر من صـاع بمقدار نقصانه عن الحب •

ومنـه : فى الفطر من اخراج بدل الأطعمة ذلك فى الدراهم •

الأشراف : واختلفوا فى اخراج قيمة صدقة الفطرة بدلا منهـا ، فأجاز بعض ولم يجز آخرون ، وجاز بعض عند الضرورة •

قـال أبو سعيد : انه فى قول أصحابنا لا تجزى عنـه قيمته من النقود ولا غيره من العروض ، ولا يجزى الا الاطعام ، ولا أعلم فى ذلك ضرورة ، لأنه اذا وقعت الضرورة على المرء بطل ثبوتهـا عليه ، لأنـه لا يضر بعياله ، وانما جاءت به السنة طعاما ، وأرجو أنه جـاء فى قول ترخيص فى ذلك بالقيمة •

ولا يبين لى فى ثبوت السـنة طعام ، فان كان غنيا بمكلة ثمن الطعام ، ولم يجد طعاما فى الوقت مـا يخرجه أعجبنى أن يكون دينـا عليه حتى يؤديه على السـنة من الطعام متى وجد الطعام •

وان أشبه أن يخرج ويلزم ، ففى الغنى اذا لم يجـد الطعـام فى الوقت فيحتمل أن يجوز أن يخرج قيمتـه نقدا ، أو من العروض مـا يشبه النقد من معاملة أهل البلد •

قــال محبوب : لو أعطى الرجل بدل الصــاع دينارا فلا يجوز ، ولكن يعطى مما يأكل صــاعا .

وفى الجامع : فيمن أعطى من قربان نفســه فى رمضان دراهم ؟

قــال ضمام : يكره ذلك وان كان هو أفضل من البر وقد كان الأعور يعجبه الطعام قبل اليوم ، ثم بدأ من رأيه أن قال : ان الدراهم خير من الطعــام ومنــه :

فصــــل

فى الفطرة يقبضها الغنى والخلاص من ذلك

أبو سعيد : فيمن أعطى زكاة الفطرة ، وهو يجــد الغنى ولا يعلم ذلك المعطى ، فبقى فى يده الى أن كان يجــد الفقر ، هل له أكله ؟

قــال : اذا وقع من المعطى فى حال يبرأ منــه ، وأخذه على نيــة يسلم فيها أو على جهالة فثبتت فى يده الى أن افتقر أن له على بعض القول الانتفــاع به .

قلت : فان أخــذه على نيــة لا يجوز له أخــذه ، ولا نعلم من المعطى فى نفســه وحاله مــا يبرأ به المعطى ، فبقى فى يده الى أن افتقر ، هل تراه يجوز لــه أكله ؟

قــال : له ذلك على بعض القول ، لأنه قد حال عن حال مالا يسعه الى حال مــا يسعه ، وهو بحاله قائم .

قيل لـه : فان كان عالما أنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناه ، وعالم لأن المعطى عالم أنه غنى أو لا يعلم أن المعطى عالم بأحكام الفقر والغنى ، هل له أكله ان بقى فى يده الى أن صار بحد الفقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه اذا علم بغناه كان ذلك متعلقا عليه فيما قيل ، ولم يبرأ منه اذا كان متعلقا عليه ، كان مضمونا فى يده له عندى ، ولا يسعه أعنى المعطى جهل أحكام الفقر اذا علمه ، وعلم أصل ما يجب به الغنى من الفقر .

والفقير اذا أعطى على ذلك حقا لا يثبت له ، لأن علم ذلك يدركه من المعبرين .

قيل : فان كان قائما فى يد المعطى بعينه ووقع القبض على علم من المعطى بالغنى الى أن صار المعطى له بحد الفقر ، فأتم له المعطى هذا أتراه جائزا له ؟

قال : ذلك جائز لهما .

قيل : فان أتم له ذلك بعد علمه بأن المال كان قائما فى يده فى حال فقره ، ثم مات عنه ، فادعى المعطى له أنه باق بعد فى يده ، واطمأن قلب المعطى الى قوله ، فأمره بقبضه ، أتراه جائزا موجبا عن حكم الاطمئنانة ؟

فان لم يكن المعطى عاين المال بعينه فى يد المعطى له فى فقره ، واطمأن قلبه الى قول المعطى له أنه باق فى يده ، فأتم له العطية الأولى ، وأمره بقبضه ، فيعجبنى على حكم الاطمئنانة أن يجزى ذلك المعطى ويسع المعطى له اذا كان صادقا .

قيل : فان كان المعطى كاذبا فى قوله ، وكان قد أتلف المال . وتلف من يده ما يلزمه للمعطى ؟

فان لزمه للمعطى الخلاص منه والاستحلال بعد علمه له أنه كان غنيا يوم قبضه ، فان سلمه اليه فيعجبنى على حال يعلمه أنه من ذلك ، لأنه يحتمل عنده حال يرى أنه قد برىء من ذلك .

قيل : فاذا احتمل للمعطى عند المعطى له أنه قد برىء ، هل يسع المعطى له أن يدفع لك الشىء الى فقير ، ولا يعلم المعطى ، ويكون سالما ؟

قال : اذا كان عالما منه بغناه الا أنه جهل حكمه فلا يعجبنى ذلك ، لأنه متعبد بالسؤال عما يلزمه من جميع ما أوجب الله عليه اذا جهله .

قيل : فان كان المعطى له لا يعلم أن المعطى يعلم بغناه ، فدفع المعطى له ذلك الشىء الى فقير ، وكان المعطى جاهلا بالمعطى له أو عالما أنه فقير ، وكان غنيا ، هل يجوز للمعطى له أن يدفعه الى فقير ويبرىء بذلك المعطى ؟

اذا لم يعلم بغناه المعطى له بعد ذلك اذا كان الأغلب من أمرهم انما سلمه اليه لحد فقره ، وقبضه على ذلك أنه قد قيل قبضه وهو غنى ، فهو مضمون عليه للمعطى ، وأرجو أن بعضا قد أجاز له ذلك اذا كان على هذا الوجه أن يعطى فقيرا لموضع يراه المعطى منه ، ولا يعجبنى ذلك ، وأحب أن يدفعه الى المعطى أو يتخلص اليه منه ، وليس عليه عندى أن يعلمه به على هذا الوجه أنه من الزكاة ، وان فعل ذلك كان أحب الى . انقضى الذى من كتاب المصنف . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى الصيام فى شهر رمضان وذكر فرض الصــوم بدليل الكتاب وفى ليلة القدر

بســم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعظم على عباده المنة ، بأن جعل الصوم لأوليائه من الشيطان حصنا وجنة ، وفتح لهم من أجله أبواب الجنة ، وعرفهم أن وسيلة الشيطان الى قلوبهم هى الشهوات المستكنة ، وأن بقمعها تصبح النفس مطمئنة .

والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قائد الحق ومهد السنة ، قوله : والصائمين والصائمات قال : « من صام شهر رمضان وأدى ما أوجب الله عليه من الصيام والحقوق التى افترض الله عليه فمن أوفى بما عاهد عليه الله فهو مــن الصائمين والصائمات ويؤتيه أجرا عظيما » قاعد والقدومة عدة .

واسألوا الله فيه التوفيق لتكملوا العدة ، والحذر الحذر من التفريط والاهمال والتكاسل عن صالح الأعمال ، فهمة الصالحين فيه القيام ، والكف عن فضول الكلام ، والسلامة من جميع الآثام ، والاشتغال بذكر الملك العــــلام .

وهمة الغافلين التلذذ بألوان الطعــــام ، وتقطيع أوقاته بالغفلة والمنام ، وسيتبين يوم الفصل الأوضح أى الفريقين أسلم وأربح .

ومن كتاب أبى جابر : ومن شرائع الاسلام ما فرض الله من الصيام ، وهو (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) وأكرم الله بـه أهل الايمان ، وجعله سببا للغفران والرضوان •

فأجزل فيه القسم ، وفضل به محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأمم ، فليله نور ، ونهاره طهور ، وصائمه مأجور ، وله رحمة من الله عند السحور ، وقد رضى الله عنه عند الفطور •

وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف لثواب ، والدعاء فيه مجاب •

فطوبى لمن كان له متأملا ، والى أيامه مستعجلا ، وفيه الى الله راغبا متوسلا •

وقد بلغنا أن فيما أوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله على نبينا محمد وعلى موسى وسلم تسليما : يا موسى انى ألهم السموات السبع ، والأرضين السبع ، والطير والوحوش ، أن يستغفروا لصائمى رمضـان •

وقيل : اذا كان أول ليلة منه ، تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتغل مردة الشياطين ، وتهيج فى الجنة رياح يقال لها المثيرة — وفى نسخة المبشرة ، فتحرك أوراق الأشجار ، وحلق المصاريع ، فتقول الحور العين : يا رضوان ما هذه الليلة ؟

فيقول : يا خيرات حسان ، هذه أول ليلة من شهر رمضان •

وقيل : فى كل ليلة من شهر رمضان ، ينادى مناد ألا هل من تائب

فيتاب عليه ، ألا هل من مستغفر فيغفر له ، ألا هل من طالب حاجة فيعطى سؤله ٠

فاذا كان فى آخر ليلة من شهر رمضان ، أعتق الله فيها مثل ما أعتق فيما مضى من الشهر ٠

واذا كان فى غداة الفطر ، قيل : تقف الملائكة فى أفواه السكك ، وتنادى : يا أمة محمد اغدوا الى ربكم ، الى رب كريم ، يقبل القليل ، ويعطى الجزيــل ٠

فاذا صــاروا فى صــعيدهم قيل : فيقول الرب تبــارك وتعالى : يا ملائكتى ، ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟

قيل : فتقول الملائكة جزاؤه أن يوفى أجره ٠

فيقول العلى الأعلى ، تبارك وتعالى : هؤلاء عبيدى ، فرضت عليهم الصيام فصاموا ، وسننت عليهم القيام فقاموا ، أشهدكم أنى قــد غفرت لهم ٠

قيل : فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة فى ذلك اليوم ، وقيل : ويسمى يوم الفطر وفى السماء يوم الجائزة ٠

ومن غيره : ويوجد فى بعض الكتب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تزخرف الجنان من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان » ٠

وقيل : ان الله يعتق عند كل افطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كان ليلة الجمعة ، أعتق فى كل ساعة منها كذلك ، فاذا

كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق فى ذلك اليوم مثل ما أعتق فى الشهر كلـــــه .

ومن غيره : ومما أوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله عليه : يا موسى انى لو أذنت للسموات والأرض لسلمتا على صــوام شــهر رمضان ، وكلمتاهم ، وبشرتاهم بما ذخرت لهم من الجوائز يوم فطرهم . أقول لهم : يا عبادى الذين صاموا شهر رمضان من أجلى ارجعوا الى رحالكم ومنازلكم مغفورا لكم ، قد رضيت عنكم ، وجعلت ثوابكم من صيامكم وجوائزكم يوم فطركم أن أعتقكم من النار ، وأن أحاســبكم حسابا يسيرا ، وأن أوسع عليكم الرزق فى الحياة الدنيا ما عشتم .

وأن أخلف لكم نفقاتكم ، وأقيلكم العثرة ، وأسيركم يوم القيامة على رءوس الأشهاد ، وأنى قد أقسمت بعزتى لا تسألونى بعد موقفكم هــذا ، ومجمعكم وصيام شهركم شيئا من أمر آخرتكم الا أعطيتكموه ، ولا شيئا . من أمر دنياكم الا نظرت لكم فيه .

يا موسى قل للمؤمنين لا يستعجلوا اجابة دعــوتى ، ولا تبخلوا باليسير ، فانى أبغض البخيل ، لأنى أنا الفتاح بالخيرات ، أحق مــن أعطى ، وأكرم من سئل .

ومن كتاب قواعد الاسلام : وفرض ســبحانه الصوم عــلى ذوى الفاقة والأغنياء ، لكسر شهوة النفس التى هى آلة الشيطان ، وليعرفوا اذا صاموا رمضان ما يقاسيه ذوى الفاقة من شدة المجاعة ، طول الزمان ، فتسخو أنفسهم ، حينئذ يرفع الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة اليهم . رجع . ومن كتاب المصنفة .

❊ **مسـألة :**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت أمتى خمسا فى شهر رمضان لم يعطهن نبى قبلى :

أما واحدة : فانه اذا كان أول ليلة ، نظر الله اليهم ، ومن نظر الله اليه لم يعذبه بعدها أبدا .

والثانية : فان خلوف أفواههم حين يمسون عند الله أطيب من رائحة المسـك .

والثالثة : فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة .

والرابعة : فان الله تعالى عز وجل يأمر جنته فيقول : أن استعدى وتزينى لعبادى ، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها الى دارى وكرامتى .

والخامسة : فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا » .

فقال رجل : يا رسول الله أهى ليلة القـدر ؟ قال : « ألم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من عملهم وفوا أجورهم » .

وقال أحمد بن النظر :

أهـلا بشـهر الصـوم من شـهر
بالنـاطق المحمود فى الذكـر
أهـلا بـه وصـيامه وقيامـه
خير الشـهور وسـيد الدهـر

* **مسـألة :**

ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وقد أهل شهر رمضان : « لو يعلم العباد ما فى شهر رمضـان لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة كلها » فقال رجل من خزاعة : يا رسـول الله حـدثنا به .

قال : « ان الجنة لتتزين لرمضان من رأس الحول ، فاذا كان من أول يوم منه هبت ريح من تحت العرش . وصفقت ورق الجنة ، فتنظر الحور الى ذلك فيقلن : اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجا فى هذا الشهر ، تقر أعيننا بهم ، وتقر أعينهم بنا .

قال : فما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان الا زوج زوجة من الحور فى خيمة ، من در مما نعت الله تعالى : (حور مقصورات فى الخيام) لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر ، موشح بالدر ، على كل سرير سبعون فراشا ، بطائنها من استبرق ، فيعطى زوجها مثل ذلك » .

وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولو علمتم مافى فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة » .

وعن سلمان الفارسى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال : « أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضـة ، وقيامه تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من خصائل الخير كان كمن أدى فريضة فى غيره ، وهو شهر الصبر ، والصوبر ثوابه الجنة ، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن ، وشهر أوله رحمة ، وآخره عتق من النار » . رجع .

※ **مسألة :**

ومنه : قيل لأعرابى : كيف حبك لشهر رمضان ؟ فقال : كيف لا أحبه من أبتغض سائر الأشهر لأجله .

ومن غيره : ولن ينال فضله الا من عرف حرمته ، وأصان لسانه عن قبح الكلام وفضوله ، وتحفظ فيه من الكذب ومحاريه ، وأحترز من من الغيبة والنميمة وسائر مساويه ، وحفظ جوارحه كلها عن المعاصى ظاهرا وباطنا ، وأصلح طعمته التى بها صلاح قلبه الذى عليه المدار ، وكان خائفا من رد صومه ، وسائر عمله عليه ، وراجيا لقبوله بفضل الله واحسانه اليه .

ومن كتاب الضياء : ولأبى نواس يقول :

شهر الصوم شهر مبارك
وشعبان أولى منه بالبركات
فهذا لما فيه وهذا لفضله
وهذا لشرب الراح فى الغدوات

※ **مسألة :**

ابن عباس قال : ما عذب الله قوما قط الا فى شهر رمضان ، فان سلم لهم شهر رمضان سلم لهم سائر سنتهم .

※ **مسألة :**

ومنه : وروى ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان .

شعر من كتاب المجالس :

مرحبا مرحبــا بشــهر الصــيام
شــهر صــدق يزورنا كل عــــام

مرحبا مرحبا وأهــــلا وســــهلا
بلياليـــه ثـــم بالأيـــــام

مرحبا مرحبــا بأكــرم شــــهر
جاءنا اليوم مـن شـهر كـرام

مرحبا مرحبا بمــا صــنع الله لنــا
ذو الجـــلال والإكــــرام

* مرحبا مرحبا بأكرم شهر *

* **مســألة :**

وأما وجوه الحكمة فى الصوم :

فمنها : أن فيها قهر النفس ، والمنع بينها وبين شهواتها ، فتعبد الله عباده باسخاط النفس ، وما فيه رضا الله ، وذلك فى الصوم .

ومنها : أن الصوم تصفية الأسرار ، وهو سر بين العبد وبين الله ، فأمر به عباده لصفو أسرارهم عن الأشياء المضرة بالمعرفة .

ومنها : لأن فيها تذكير العبد نعمة الله تعالى عليه فى الشبع ، فانه سريع النسيان ، قليل المعرفة باحضار النعم ، قال الله تعــالى : (ان الانسان خلق هلوعا) الآية .

ومنها : أن فى الصوم اقتداء بالملائكة ، فانهم لا يأكلون ولا يشربون ، انما طعامهم التسبيح ، وشرابهم التحميد • انقضى الذى من كتاب المصنف •

ومن غيره : ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الصوم نصف الصبر والصبر نصف الايمان » فكان الصوم على هذا المعنى ربع الاسلام ، ثم هو مميز بخاصية النسبة الى الله تعالى من بين سائر الأركان اذ قال تعالى فيما حكى عنه نبيه عليه السلام :

« كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها بسبعمائة ضعف الا الصوم فان الصوم لى وأنا اجزى به الجنة فارق عبدى شهوته وطعامه وشرابه من أجلى » قال الله تعالى : (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) •

والصوم نصف الصبر ، وقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

ذكر فرض الصوم

بدليل الكتاب ، وما نسخ من الصوم : اعلم أن الصوم دعامة من دعائم الدين ، وركن من أركان الاسلام ، لقول الله تبارك وتعالى فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) قيل : كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء ، فأنزل الله : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أهل الانجيل ، وهم أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد وعلى عيسى وسلم •

وكان من صلى العشاء الآخرة أونام ، حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار الى القابلة ، هكذا كان كتب على أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد وعلى عيسى واشتد ذلك الصوم على المسلمين ، فرأى النبى صلى الله عليه وسلم من رأى من الصحابة قد أجهدهم ذلك الصوم ، ثم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه واقع أهله بعد العشاء ، ليجعل الله فى ذلك رخصة ، ثم ندم وبكى ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « لم تك بذلك جديرا يا عمر » وفعل غيره أيضا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ما توبتنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى) ثم نسختها الآية : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشرهن وأنتم عاكفون فى المساجد) .

فصـــل

من منهج الطالبين : قوله (لعلكم تتقون) أى تتقوا الأكل والشرب والجماع ، وتدخلون فى جملة المتقين .

وقيل : تتقوا جميع المعاصى ، وقيل التقوى على ثلاث منازل :

الأولى : أن يتقى الشرك .

الثانية : جميع ما لا يحل من قول وعمل ونية .

الثالثة : أن يتقى الفضولات من الحلال التى تشغل عن مباشرة العبادة . وتعوق عن طريق السعادة ، وقيل : سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها ، وقيل : لأنه يغسل الأبدان من الآثام ويطهر القلوب تطهيرا .

※ مسألة :

وقيل : ان رائحة فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك ، اذا كان تقيا ، وللصائم عند افطاره دعوة مستجابة ؛ وقيل : للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عندما يلقى ربه .

ومن الكتاب : وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان محتسبا صابرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وصال الصوم ، وقد قيل : انه قيل له : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم تنهانا عن وصال الصوم وأنت تواصل ؟

قال : « لست فى هذا مثلكم ربى يطعمنى ويسقينى » .

ومن الكتاب : وفى الحديث عن الشعبى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقول : الصوم لى وأنا أجزى به وان فى الجنة لنهرا يقال له الريان للصائمين واذا كان يوم القيامة تضع لهم موائد يجلسون عليها والناس فى الحساب لا يعلمون ما الناس عليه » .

وعن مجاهد : أنه كان يكره أن يقول الرجل : جاء رمضان وذهب رمضان ، ولكن ليقل جاء شهر رمضان ، وذهب شهر رمضان ، قال : لا أدرى لعل رمضان اسم من أسماء الله عز وجل .

وأجاز ذلك غيره لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا دخل رمضان صفدت الشياطين » يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، قال : يقول الصيام : أنا منعته طعام الشهوات بالنهار فشفعنى فيه يارب ، ويقول القرآن : أنا منعته النوم بالليل فشفعى فيه يارب فيشفعان » •

أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال ربكم : كل عمل يراد به الحسنة بعشر أمثالها الا الصوم فهو لى وأنا أجزى به ، ترك الطعام لشهوته من أجلى فهو لى وأنا أجزى به ، وترك الشراب من أجلى فهو لى وأنا أجزى به » •

فصل

الصوم فرض من الفروض ، وقاعدة من قواعد الاسلام ، لقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام) ومعنى كتب : فرض ووجب عليكم ، وأصل الصوم فى لغة العرب : الامساك ، تقول العرب : صامت الريح اذا أمسكت عن الهبوب ، وصامت الخيل اذا وقفت عن المسير ، ويسمى الامساك عن الكلام صوما ، قال الله تعالى : (انى نذرت للرحمن صوما) أى صمتا •

فصل

بلغنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يقولون فى شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم وصفر : اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان ، ويقولون فى الربيعين والجماديين ورجب وشعبان : اللهم بلغنا شهر رمضان ، كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كل حال •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « محى رمضان كل صوم كان قبله ، ومحت الزكاة كل صدقة كان قبلها » .

فصـــــل

قيل : يسمى رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أى يحرقها ويذهبها . وقيل : يغسل الأبدان من الذنوب غسلا ، ويطهر القلوب تطهيرا وقال : على الصيام يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم .

فصـــــل

قال أبو عبدة : فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة » قال الكسائى وغيره : انما وصفها بالبرد أن الغنيمة أصلها من أرض العدو ، ولا تنال الا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرها يقول : فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال ، وقد يكـــون تسمى باردة ، لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف الذى يقاسى فيه العطش والجهـــد .

ومن الكتاب : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تزخرف الجنان من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المبشرة فتحرك أوراق الأشجار وحلق المصاريع ، فيسمع لذلك صوتلم يسمع السامعون أحسن منه فيقلن الحور العين : يا رضوان ما هـــذه الليلة فيجيبهن بالتلبية : يا خيرات حسان هـــذه لأول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتغلق أبواب النيران عن الصائمين من أمة محمد صلى اللـــه عليه وسلم ، يـــا جبريل اهبط الى

الأرض فصفد مردة الشياطين وغللهم بالأغلال ، وقذفهم فى الحج انبحار لا يفسدون على أمة محمد صلى الله عليه وسلم صيامهم » .

يقول الله تبارك وتعالى فى كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات : « هل من تائب فأتوب عليه ، هل من سائل فأعطيه سؤله ، هل من مستغفر فأغفر له » .

وقيل : ان الله تبارك وتعالى عند كل افطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كان ليلة الجمعة أعتق الله فى كل ساعة منها كذلك ، فاذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم مثل ما أعتق فى الشهر كله .

فصـــل

وقيل : فى رمضان ثلاث ليال ، من فاتته فقد فاته خير كثير : ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين ، وآخر الشهر ، قيل : يا رسول الله سوى ليلة القدر ؟ قال : نعم ، فمن لم يغفر له فى رمضان ففى أى شهر يغفر له ! وسيد الشهور شهر رمضان ، الحسنة تكتب ألف حسنة ، والنفقة فيه تضاعف كالنفقة فى سبيل الله .

فصـــل

وقيل : الصيام على وجوه : فصوم الأتقياء الصالحين فهو الامساك عن الآثام ، وحفظ اللسان ، وغض البصر ، وكف السمع عن الإصغاء الى كل مكروه ، وكف بقية الجوارح عن المعاصى والمكاره ، وكف البطن عن أكل الشبهات ، فلا معنى للصوم عن الحلال والافطار على الحرام ، ولذلك

قال عليه الصلاة والسلام : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » .

واما صوم السفهاء الجاهلين ، فهو الامساك عن الطعام والشراب والجماع ، واطلاق الجوارح فيما سوى ذلك .

وكذلك قال بعض العلماء : كم من صائم مفطر ، وكم من مفطر صائم ، فالصائم المفطر هو الذى يحفظ جوارحه عن المعاصى ، ويأكل ويشرب ، والمفطر الصائم هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه فى المعاصى . ويوجد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش » .

فصـــل

فى ليلة القـــدر

وليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « التمسوها من العشر الأواخر فى شهر رمضان » .

ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر : « اطلبوها فى العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة منها ، وفى سابعة أو خامسة » وقيل : لا ينبغى لمن رآها أن يخبر بها ، فانه أعظم لثوابه .

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله وأحيا الليل وشد عليه المئزر ، وقال ابن باس : لا أرى ليلة القدر الا ليلة ثلاثة وعشرين لسبع بقين .

وقيل عنه : قال : ذكر الله عز وجل ليلة القدر فى الســورة ثلاث

مرات ، كل مرة فيها تسعه أحرف ، فتسعة فى ثلاثـه سـبعه وعشرين ، فاستدل أيضا بهذا الوجه ، والله أعلم .

وقيل : سبع ليال هن سيدات الليالى : أول رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الأضحى ، وليله عاشـوراء وليلة أول رمضـان . وليلة الفطـــر .

وقيل : أول ليلة رجب ، كان ابراهيم يقومها ويصوم يومها .

*** مسـألة :**

عن أبى الديلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون فى رمضان صوت قالوا : يا رسول الله فى أوله أو فى آخره ؟ قال : فى النصف من رمضان ، فاذا كانت ليلة النصف ليلة جمعة يكون فيها صوت من السماء يصفق له سبعون ألفا ، ويخرس فيه سبعون ألفا ، ويعمى سبعون ، ويعتق سبعون ألف عذراء ، قالوا : يا رسول الله فمن السـالم ؟ قال : « من لزم بيته وتعوذ بالسجود وجهر بالتكبير » .

ومن كتاب المصنف فى ذكر ليلة القدر : اختلف فى معنى ليلة القدر :

فقول : معناها ليلة الحكم والقضاء والتقدير ، فان الله تعالى يقدر فيها كل شىء من أحوال الخلق .

وقول : معناها ليلة قدرت فيها الرحمة على العباد .

وقول : انها ليلة ذات قدر وخطر فقول تنزل فيها ملائكة ذو قدر على ذى قدر .

ومن غيره : تنزل الملائكة مع جبريل فيها باذن ربهم . بكل أمر حكمه الله وقضاه أن يكون فى تلك السنة يتنزلون من السماء السابعة الى سماء الدنيا فى تلك الليلة . ثم قال : سلام هى ، يعنى هى سلام وبركة ، وخير ، ليلة كلها من غروب الشمس الى مطلع الفجر ، ينزل جبريل فى تلك الليلة الى الأرض ومعه الملائكة ، فيسلمون على المدمنين والمؤمنات ، ويستغفرون للذين آمنوا . رجع .

* مسألة :

ومنه : الشيخ أبو الحسن : وفى الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوائل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر وقال : « اننى لأعتكف العشر الأوائل ألتمس هذه الليلة ، ثم أعتكف العشر الأواسط ، ثم أثبت » فقيل : لو أنها فى العشر الأواخر ؟ فقال : « انى لأعتكف العشر فمن أحب منكم أن يعتكف فانى رأيتها ليلة ، وانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين ، وأصبح فى ليلة احدى وعشرين ، وقد قام الى الصبح ، ومطرت السماء ، فوكف المسجد فخرج حين فرغ من صلواته وجبينه وأنفه فى الماء والطين اثاريه صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أن ليلة القدر تكون فى أوله ، وأوسطه ، وآخره ، وتلك السنة كانت ليلة احدى وعشرين .

وفى الحديث قال : « من يطلبها فلا يطلبها الا فى العشر الأواخر » وقد قيل : انه قال : « التمسوها من العشر الأواخر من تسع بقين أو سبع بقين أو ثلاث بقين وهذا أنها فى العشر الأواخر فى وتر يبقى منه » .

* مسألة :

ومنه : وقبل ما ينبغى لمن رأى ليلة القدر أن يخبر بها فانها أعظم لثوابه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قوله عز وجل : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) يعنى نزل من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر . ثم قال القرآن : (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) يعنى تبيان الحلال والحرام ؛ والفرقان فى الدين من الشبه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فى الفرض فى الصوم

* مسألة :

ومن جامع ابن بركة : والفرض فى الصوم خمس خصال : العلم بالشهر ، والنية للصوم بالشهر ، والامساك عن الطعام والشراب ، والامساك عن الجماع واستفراغ طرف المفترض منه •

والحجة على وجوب فرض العلم بالشهر ، ما قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والمشاهدة على ضربين مشاهدة فى الرؤية ، ومشاهدة فى العلم نحو الأعمى ، ومن قصر بصره بعينه أو عجز عن رؤية الهلال •

والعلم الثانى هو المشاهدة له ، والنظر اليه •

والحجة فى الامساك عن الطعام والشراب ، أن الصوم فى اللغة الامساك ، قال الله جل ذكره ، فيما أخبر عن مريم أنها قالت : (انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) أى امساكا •

والحجة فى النية قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والنية عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح •

والحجة فى الامساك فى الجماع بالنهار قول الله عز وجل : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) والرفث هو الجماع ، وفى ذلك دليل على حضر ذلك بالنهار بقوله : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) فان دنا بهذه الآية أحكاما ثلاثة وهو الامساك عن الطعام والشراب ، والامساك عن الجماع ، واستغراق طرفى المفترض ، وذلك وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس ، ومعنى قول : (فالآن باشروهن) أى جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعنى بذلك الولد وذلك بالليل ، واتفقت عليه الأمة أن من وطىء بالنهار أن عليه القضاء والكفارة ، واحتجوا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الواطىء بالنهار القضاء والكفارة •

ومن الكتاب : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وهو امتناع الأكل فى الليل فى حال الصوم فقال من قال من أصحابه : يا رسول الله تنهانا عن الوصال وأنت تواصل ؟ فقال : « انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » •

ومن جامع أبى الحسن : وسئل عن صيام شهر رمضان الفرض فيه وما يفسده ، قيل له : الفريضة فى الصوم العلم بالشهر والنية للصوم ، والامساك عن الطعام والشراب ، والامساك عن الجماع واستكمال طرفى المفترض منه ، فمن ضيع شيئا من هذا لم يتم صومه •

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم ، وهم

أهل الانجيل أمة عيسى (لعلكم تتقون) الطعام والشراب والجماع أياما معدودات أيام شهر رمضان •

وكان من صلى العشاء أو نام حرم عليه ما يحرم على الصائم الى القابلة ، فهذا كان فى الصوم الأول اذا غابت الشمس حل للصائم ما يحل للمفطر ، فمن صلى العشاء أو نام قبل أن يصلى العتمة ، العشاء الآخرة حرم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار الى القابلة ، هكذا قيل : (كتب على الذين من قبلكم) فاشتد ذلك الصوم على المسلمين ، ورأى النبى ﷺ من رأى من أصحابه قد أجهدهم ذلك الصوم فنزلت الرخصة من الله لهم •

وأمـــا يوم الشك ، فمن الناس من ذهب الى حجر صومه لتســـليم الحديث ، ولا يعترض نهى النبى صلى الله عليه وسلم الا بحجة توجب زوال ذلك ، وهو أن يصح الهلال ويزول الشك •

وقال من قال : ان هذا النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما هو نهى أدب ، لا نهى حجر ، وذلك لئلا يدخل فى شىء من أعمال الفرض بشك ، فيكون عاملا بمالا يثبت العمل له به ، ولا يكون مأمورا بما لا يثبت له من الأعمال ، فيكون عاملا بغير طاعة ثابتة ، ولا صامه على وجه التقرب الى الله من الوسيلة ، ولا فرض لزوم فيعمل به ، ولا حجر وقع عليه ، فينتهى عنه ، ولا وسيلة أرادها ، فمن ها هنا نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو عدنا أشد من أيام التشريق ، ولا يجب صوم الا لمن كان يصوم الدهر كله ، اعتقاده أنه يصوم كما يصوم الدهر تقربا الى الله ، أو كفارة لزمته ، وكان ذلك اليوم داخلا فيها ، فلا نبيح له الافطار على الشك حتى يعلم أنه من شهر رمضان فيلزمه صومه على أنه من رمضان ، ويقع العذر له من تحويل النية عن صوم الكفارة يوجب الفرض ، والا فهو على نية الكفارة ، فان أفطر على الشك انتقض صوم الكفارة عليه ، ولم يكن له أن يبنى عليه بعد الافطار •

وان صام على أنه من الكفارة ، وصح أن ذلك اليوم من رمضان ، فلا يخرج صوم ذلك اليوم من الكفارة ، ولا من صوم شهر رمضان ، وذلك اذا صح معه لعله بعد انقضاء ذلك اليوم فى الشهر أن ذلك اليوم من شهر رمضان ، وقد صامه على الكفارة فلا يجزى من الكفارة ، وان صح ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء شهر رمضان أجزأ ذلك من الكفارة ، لأنه لا يثبت حجة ذلك أنه من شهر رمضان •

بـــاب
النية فى الصوم وفى صيام الشك وفى رؤية الهلال وذكر قبول شهادة الشاهد وفيمن يرى الهلال وحده ومعانى ذلك ومـــا أشــبه ذلك

وعن رجل نوى فى الليل أنه يصوم متطوعا ، فلما أصبح رجع عن نيته ما ترى عليه ؟

فأحب أن يعيد يوما مكان ذلك اليوم اذا أفطر ذلك اليوم •

*** مســألة :**

وعن رجل لم ينو فى الليل الصيام ، فلما أصبح صام ، هل يجوز له صيامه ؟

فلا يجوز له •

ذكر حديث النية للصوم

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » وروى عنه أنه قال : « من لم يجمع الصيام بالليل فلا صيام له » وأجمع أهل العلم على أن من نوى كل ليلة من ليالى شهر رمضان ، فصامه أن صيامه تام •

واختلفوا فيمن نوى فى أول ليلة أن يصوم شهر رمضان كله :

وكانت حفصة بنت عمر تقول : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجـر ونحـــوه ٠

قال ابن عمر وقالت طائفة : لا يجزيه الصوم حتى ينويه كل ليلة ٠

وكان اسحاق يقول : اذا دخل فى شهر رمضان نوى صومه كله ٠

قال أبو بكر : لا يجزيه حتى ينوى أنه صائم من الغد ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحو ما حكى كله أو ما أشبهه وذلك عندى كله صحيح ، الا أنه قد ثبت بمعنى الاتفاق عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال معى أنه أراد « رفع لأمتى الخطـأ والنسيان » اعتقاد النية للأعمـال الواجبة عليـه اذا حضرت ، وأراد الدخول فيهـا ، فان نسى ذلك ودخل فى ذلك العمل بعينه ، وأتى بـه فى وقته وهو ناسي لتجديد النية فى هذا الحاضر بعينه أجزاه تقدم النية ، اذا لم يستحل عنها ولم يرجع ٠

وقد قيل : وأحسب أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمنون مع نياتهم » ومع قوله : « الأعمال بالنيات » أنت مع ذلك أن لكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى ٠

ومنه : واختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بدا له أن يصوم تطوعـــا ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يقع معنى الصوم فى لازم ولا نفل ، الا بعقد النية للصوم ، وتمامه من الليل الى الليل كذلك قال الله تبارك وتعـالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) فلا يتم صوم الا من الليل الى الليل ، ولا أعلم فى معنى قولهم هذا اختلافا ، وقد يرووا هذه الروايات فى غير هذا الموضع ، ولعله يرووا نحوها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان سأل أهله عن الطعام فى النهار ، فاذا لم يكن معهم شىء من الطعام أظهر لهم أنه يمر ذلك اليوم صائما أو نحو هذا ، ولا يخرج هذا فى معنى الأحكام ، وان فعل ذلك بمعنى التعبد على غير اعتقاد لذلك دينا ، ولا يريد بذلك مخالفة لرأى المسلمين لم يبن لى فى ذلك عليه بأس •

* **مسـالة :**

ومن نوى أن يصبح صائما فى شهر رمضان ، ثم نوى أنه قد أفطر ثم رجع عن تلك النية وأتم الصيام ؟

فصومه تام ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع •

* **مسـالة :**

ومن غيره : وسألت أبا الحسن رحمه الله عن رجل أصبح صائما فى شهر رمضان ، فلما أن كان بعد الصبح فى النهار حول نيته الى الافطار ولم يأكل ذلك اليوم ، ولم يشرب ولم يجامع ، الا أنه كان على هذه النية الى الليل ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : اذا أصبح صائما ثم لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يجامع ، ولم يكن منه ما يفطر الصائم ، فصيامه تام ولا بدل عليه •

قلت : فان أصبح فى شهر رمضان على نية الافطار فلم يأكل ولم يشرب ولم يجامع الى الليل ما يلزمه ؟

قال : اذا لم يكن منه شيء مما يفطر الصائم ، لأن عليه الصيام ولا يحل له هاهنا الافطار ، والافطار ها هنا لا يجوز وهو صائم حتى ياكل ويشرب أو يجامع ، أو يكون منه ما يفطر الصائم •

* **مسألة :**

ومن غيره من الأثر : وسألته عن رجل نوى أن يصبح مفطرا فى شهر رمضان ؟

قال : ان كان انفجر عمود الصبح ونيته الافطار فعليه الكفارة ، وان لم يأكل ولا نوى الافطار بعد الصبح ، ولم يأكل فلا شيء عليه •

* **مسألة :**

فى رجل لم ينو الصيام كله ، ولم يأكل فيه ، غير أنه قد صامه بلا أن يقصد نيته الى رمضان ، ولا نية لرمضان ؟

قال : يجزيه صيامه ولا بدل عليه ، والله أعلم •

ومن الكتاب : والحجة على وجوب النية فى الصوم قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والنية عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح •

ومن الكتاب : ومن جامع أبى الحسن : فأما من تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » على وجه الفضيلة فى تأويله نظر لأن الفضيلة غير الفريضة ، ورمضان مـن

طلوع الفجر الى الليل فريضة . فمن لم ينو الصوم فى وقت العلم بالوقت فى الليل ، ويستكمل طرفى المفترض لم يتم له صومه .

وقوله : « لا صيام لمن لم يثبت الصوم من الليل » تدل على ما قلنا انه تأكيد الا نرى أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت له صيام » لأنه نفى أن يكون له صيام ولم يثبته من الليل ، وهذا يلزم كل ما يكون من صوم لا يكون الا لمن يثبت من الليل .

ومن الكتاب : ومن نوى الصيام بالليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح ، ثم صومه له ولا بدل عليه .

ومن أهمل نيته ولم ينو الصيام ، لم يثبت له الا أن يكون نوى الصوم أول ليلة أنه يصوم الشهر ، فعلى قول من ثبت له الصوم بتلك النية وليس غيرها .

وقال قوم : كل يوم فرض ونية من الليل .

ومن الكتاب : فأما من لم ينو الصوم لرمضان ونواه تطوعا ؟

قال قائل يقول : انه لا يجزيه لأنه قال : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » ولو كان لذلك لم يكن قوله : « لا صوم لمن لم يثبت الصوم من الليل » ولما أمر بالنية وأكد فى اثبات ذلك فى الليل ، لم يجز لمن نوى ذلك تطوعا عن فرض .

* مســألة :

من كتاب الضياء : ولا يجوز صــوم فرض ولا نفل ولا كفارة ولا نذر الا بتثبيت نية من الليل .

* **مسـألة :**

ومن أصبح صائما فنوى الافطار فى الليل فى شهر رمضان ، على أن يصـبح مفطرا فلم يأكل الى الليـل فهـو بمنزلة من أفطـر وعليـه الكفـارة •

قـال أبو عبد الله : من أصبح ينوى الافطار فى شهر رمضـان وهو مقيم ، فلم يأكل شيئا الى الليل ؟

فعليه يومه والاستغفار من ذلك والتوبة ، لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر فلم يلزمه الا الاستغفار •

وهكذا فى كتاب أبى قحطان أنه من نوى الافطار فى شهر رمضان : ولم يأكل الى الليل ، فلا كفـارة عليه ، ويستغفر الله من تلك النيـة ، ولا يفسد عليه صيامه بالنيـة حتى يفعل •

ومن نوى الصيام بالليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه ، ولا بدل عليه ، ومن أهمل نيتـه ولم ينو الصيام لم يثبت له •

* **مسـألة :**

والنيـة للصائم أن يعتقد نيـة الصيام قبل الفجر يقول : غدا ان شـاء الله أصبح صائمـا ان شاء الله الفريضـة من شهر رمضان طاعة لله من طلوع الفجر الى الليل •

وقيـل : ان اعتقد الشهر كله بنيـة واحدة أجزته ، وان اعتقـد كل يوم نيـة فحسن ، لأنه قبل كل يوم فرض جديد ، وله نيـة جديدة ،

فمن عقد النيـه الصيام الشهر كله اول ليلة ثم سهـا عن النيـة بعد ذلك ليله من الليـالى فاصبح صائما فالنية مجزية له •

ومن نوى بعد الصبح وهو صائم فى رمضان أنه قد افطر ، ثم رجع عن تلك النيـة فأتم الصيام ؟

فصيامه تام ولا تضره تلك النيـة حتى يأكل أو يشرب أو يجامع •

ومن لم ينو صيام رمضان كله ولم يأكل فيه غير أنه قد صامه بلا تعمد منـه الى رمضان ، ولا نيـة لرمضان فلا يجزيه صيامه . وفى نسختين قـال يجزيه صيامه ، ولا بدل عليـه ، والله أعلم • عرض على أبى عبد الله محمد بن محبوب •

* مسـألة :

وقـال أبو محمد : من اهمل النيـة فى اصوم والصـلاة وسـائر الفرائض ففعله باطل ، وان أهمل النيـة فى صوم رمضان فعليه القضاء والكفـارة •

وقـال أبو الحسن : ومن لم يعقد النيـة للصوم حتى أصبح ، ثم عقد النيـة أو صام الشهر كله على غير نيـة فلا يجزيه ذلك ولا ينفع عمل الفرض بغير نيـة ، وألزمه اعادة العمل الذى تجب فيه النية •

* مسـألة :

ولا يجوز الصوم الا بتقديم النيـة ، ووقت النيـة محـدود من أول الليل الى آخره ، فاذا حصـلت النيـة فى الليل فى أى وقت كـان منـه صح الصوم بهـا •

* **مســألة :**

وعند أصحابنا أن الصوم لا يثبت الا بالنيــة من الليل فرضــا كان أو تطوعا . قضاء كان أو نذرا .

* **مســألة :**

وسألت عن الذى يصبح على نيــة الافطار فى شهر رمضان ، ثم لم يأكل شيئا الى الليل ؟

فروى عن محمد بن المسبح أنه ســأل محمد محبوب رحمــه الله عن هــذه المسألة فقال : ليس عليه شىء .

* **مســألة :**

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : وقد روى عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت الصــيام من الليل » فأجاز تقديم النيــة فى الصيام ، كذلك عندى ، والله أعلم .

وكذلك الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ، والنيــة للصيام وقتهــا أبعد ، وكان التقدير فى الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقتــه طلوع الفجر وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه ولأن أكثر النــاس فيه نيــام .

* **مســألة :**

قــال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرائض أنه يقدم نيتــه فى ذلك ، واختلفوا فى شهر رمضان :

فقـــال بعضهم : كله فريضة واحدة .

وقـــال بعضهم : كل يوم منـــه فريضـــة ؛ واحتجوا بالسحور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم فى كل ليـــلة .

قـــال غيره : نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيـــات ، الا أن نيـــة المسلم فى أداء الفرائض وعمل الطاعات وهـــو على نيتـــه مـــا لم يحولها ، ويترك ذلك .

* مســـألة :

ورجل دخل عليه شهر رمضان فصـــام الشهر كله بغير نية منه أنه يصوم شهر رضمان ولا مؤديا لمـــا أوجب الله عليـــه ، قلت : هل يجزيه ذلـــك ؟

فـــاذا نسى اعتقاد النيـــة فى ذلك فهـــو مؤد والمسلم على نيته ، واذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض الا أنه قد صـــام تطوعا أو قصدا منه الى صوم شهر رمضان فقد قيل هو مؤد للصـــوم ولا تضره النيـــة ، وقيل عليه البدل لشـــهر رمضان ، وكذلك عندى جميع الفرائض التى لا تنفذ الا بالنيـــات .

* مســـألة :

وعن مسافر فى شهر رمضـــان ، ونوى فى الليل أنـــه ان قدر على الصيام والا أفطر ، ثم أصبح صائمـــا على تلك النية ، وأتم صيامه ، هل يتم له ، وكذلك ان أفطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائمـــا على هـــذه النيـــة هل يتم له ؟

فأرجو أن صومه تام مـا لم يعقبه بافطـار فى سفره ، ومـا أحب له أن يماذج اعتقاد نيتـه بوهنه ان شاء ، غير أنى أرجو أن نيتـه تلك تامة ان شاء الله .

✻ مسـألة :

قـال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرائض انه يقدم نيـة فى ذلك .

قـال غيره : نيـة المسلم متقدمة فى أداء الفرائض ، فان حدث لـه ذكر ذلك حين قيـامه الى عمل ذلك ودخوله فيـه ، فعليه تقديم النيـة وتجديدها ، وان لم يحدث له ذكر ذلك كانت النيـة المتقدمة مجزية له عن ذلك .

✻ مسـألة :

واختلفوا فى شهر رمضان :

فقـال بعضهم : كله فريضة واحدة .

وقـال بعضهم : كل يوم منـه فريضة واحدة ، واحتجوا بالسحور أن النبى صلى الله عليـه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصـوم فى كل ليلة .

قـال غيره : شهر رمضان فريضة واحدة ، بتسميته شهر رمضان ، وان كانت العدة ثلاثين يوما ، كمـا أن الصلاة فريضة واحدة ، وان كانت خمسا ، وكمـا أن الزكاة فريضة ، وان اختلف أنواعهـا صنوف مـا تجب فيهـا من الأملاك .

فصـــــل

فى صيام الشــك ورؤية الهــلال

قــال النبى صلى الله عليه وسلم فيمــا ذكرنا : « ان الشــهر يكون ثلاثين يومــا أو تسعة وعشرين يومــا فصوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيتــه فان غمى عليكم فأتموا ثلاثين يوما » •

* مســألة :

وسألت هاشما عن الصوم فى يوم الشك ؟

فقــال : مكروه ، ويكره الصــوم فى السنة ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وبعد ثلاثة أيام بعد الأضحى وهن أيام التشريق بمنى ، ويوم يشك فيــه أن رمضان •

فأمــا أيام التشريق فلا بأس بالصوم فيها فى غير مكة •

قــال أبو المؤثر : الله أعلم غير الذى عندنا ، ونحفظه أن أربعــة أيام فى الســنة مكروه صيامهن : آخر يوم من شعبان وهــو يوم يتشكك فيه فلا يدرى أهو من رمضان أو هو من شعبان ، فكره بعض المسلمين صــيامه •

وقــال بعضهم : لا بأس فى صيامه لمن صام الدهر ، ويستحب أن لا يصوم صائم وأن يبتدىء شهر رمضــان عن افطار •

وقد قـال من قال : انه كان قد ابتدأ صياما لكفـارة فلا بأس أن يصوم يوم الشك ، فان كان من شعبان فهـو من كفارته ، وان كان من رمضـان — وفى نسخة وان صح أنـه من رمضان فهـو من رمضان ، ويتم الكفـارة اذا أفطر فيأكل يوم الفطر ، ويصبح يوم القابلة صائما تماما لـما بقى عليه من الكفارة ، وقد تم صيامه لكافرته ، وليس عليه بدل لـما مضى من صومه قبل رمضان ، وصيامه لشـهر رمضان لايبطل مـا صام لكفارته قبل رمضان ، وان بقى من الكفـارة شيء فليتمه بعد يوم الفطر .

فان أفطر يوم الذخر بطل مـا صام من كفارته ، ومكروه صـيام التشريق ، وهن ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وقد قال بعض المسلمين : انه لا بأس عليـه ان صامهن فى نذر أو كفـارة يمين ، وأمـا صومهن تطوعا فانا نكره ذلك فى مكة وفى غيرها .

وأمـا صيام يوم الفطر ويوم النحر فهو نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن الفطـر ويوم النحـر .

وقد قـال الفقهاء : انه مـا نهى عنه رسول الله صلى الله عليـه وسلم فهـو حرام ، والذى يقول : انه لا يحل للمؤمن أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لكافرة ولا تطوع .

فان كان عليـه كفارة قد أخذ بالصيام قبل النحر ، فانه يفطر يوم النحر ، ويصبح يوم الذخر صائمـا لتمام كفارته ، فان هـو أفطر فى يوم الذخر بعد النحر بطل مـا مضى من صومه .

* مسـألة :

وسألته عن صـيام شهر رمضان بشاهد أو بشاهدين ؟

فقال من قال : منهم من قال : يصام بشاهدين ويفطر بشاهدين ، ومنهم من قـال : يصام بشاهد ويفطر بشاهدين وبه نأخذ .

ومن غيره : وقال من قال : يصام بشاهد ويفطر بشاهد .

* مسـألة :

وقد ذكر لنـا أن امرأة رأت هلال شـهر رمضان ، فسئل عن الصيام فلم يره فأكل وأمر الناس بالأكل .

* مسـألة :

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن أهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤية ، وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من القابلة ، فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوما ، وصام هو تسعة وعشرين يوما ؟

قـال : أصحاب الرجل وأخطئوا هم اذا صاموا بغير الرؤية ، وفى نسخة لغير رؤيته .

قـال أبو سعيد : ان صاموا احتياطاً للشبهة لم أقل انهم أخطئوا ما لم يلزموا أنفسهم ذلك بدينونة ، أو يخطئوا من فعل غير فعلهم .

ومن الكتاب : قلت أرأيت قوما صاموا شـهر رمضان ، فلمـا كان آخر النهـار رأوا هلال شوال ، هـل يتمون ذلك اليوم أم يفطرون حتى رأوه ؟

قـال : يتمون صيامهم الا أن يكون غيم ، فيعدوا شعبان ثلاثين يومـا ، ثم يصوموا رمضان ثلاثين يوما ، ثم يفطروا اذا أوفى — وفى نسخة واذا كان غيم يحول بينهم وبين الرؤية فيتموا صيامهم .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينـا أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، وثبت عنـه أنـه قال : اذا رأيتموه فصوموا ، اذا رأيتمـوه فأفطروا ، فان غمى عليكم فأقدروا لـه .

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا نحو هذا الذى حكاه الا معنى قوله : فأقدروا ، فانى لا أدرى مـا معنى مـا قال فأقدروا لـه .

والذى يخرج فى قول أصحابنا فى الرؤية أنه قال صلى الله عليـه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومـا » .

ومن غيره : قال : الذى يخرج معنى تأويل قوله : فان غمى علكيم فأقدروا لـه ، وذلك أن يغمى عليهم هلال شهر رمضان ، وهلال شـهر شوال ، فيأخذوا فى الصوم بالأحوط ، وفى الإفطار بالثقة حتى يخرجوا من الريب فى الصوم والافطار .

وكذلك يحتمل قوله : فأقدروا لـه أن يغمى هلال شهر شعبان ، وهلال شهر رمضان ، فيأخذوا فى الصوم فى ذلك بالثقـة ، فان غمى عليهم هلال شهر رمضان أخذوا فى الفطر بالأحوط والخروج من الريب .

ومنـــه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنـــا فيمـــا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صـــوم يوم الشـــك .

ومعى أنه يختلف فى معنى الرواية اذا ثبتت ، ولا أعلم فيهـــا اختلافا فى ثبوت الرواية .

وأمـــا تأويل النهى عنهـــا ، فمعى أنه يخرج على معنى الترخيص ، فى وجه مـــا يلزمهم ويلزموه أنفسهم بمعنى الاجتهاد فيهـــا عن ذلك ترخيصا لهم فى ذلك ، والذى يخرج معـــه المعنى على هـــذا لا يذهب الى تحريم الصـــوم ولا ابطاله .

ويخرج فى بعض معـــانى ذلك أنه ينهى عن الصـــوم لـــه على وجه الإلزام لنفسه صومه ، وهـــذا المعنى محجور يتفق على النهى عنه .

ومعنـــا أنه لا يصح معـــانى صوم الفرض على الشك ، ولا يكون الا على اليقين ، وهـــذا يخرج على معنى التخيير ، وأكثر معـــانى أصحابنا عندى على معنى هـــذا القول ، وأنه ان كان الصحو بقدر مـــا لا يرتاب فى أمر الهلال ليس يحول بينـــه وبين الرؤية ، أمروا بالافطار فى ذلك ، ولم يكن ثم شبهة .

وان كان شىء يحول بينـــه وبين الرؤية بقدر مـــا يرتاب فى أمر الهلال ليس يحول بينـــه وبين الرؤية عندى على معنى هـــذا القول ، وان كان الصحو استحبوا معنى الصـــوم على الاحتياط ، حتى تتصل الأخبار من غير الموضع ، أو من الموضع بمعنى مـــا يطمئن اليـــه أنـــه لو كان الهلال لاتصلت أخباره ، ثم لهم أن يفطروا ان أرادوا ذلك .

ومن مضى على الصوم على معنى التطوع ، لم يكن فى ذلك على هذا الوجه عندى بأسا .

وان صام صائم على أنه ان كان من رمضان كان من رمضان ، وعن ما يلزمه منه ، وان لم يكن من رمضان كان تطوعا كان ذلك جائزا عندى على حال لمعنى الاحتياط كان صحوا أو غير صحو .

ومنه : ذكر الصوم يوم الشك على التطوع ، قال أبو بكر : واختلفوا فى صوم يوم الشك على أنه تطوع :

كرهت فرقة ذلك .

وقال عكرمة : من صام هذا اليوم يريد يوم الشك فقد عصى الله ورسوله .

ورخصت طائفة فى صومه تطوعا .

قال : أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم يوما . فيأتى ذلك على صومه .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من الكراهية والترخيص ، ولا يخرج ذلك كله عندى على الحجر ما لم يقصد الصائم الى التزام ذلك ، ومما لا يسعه عندى أن يقصد الى صوم يوم الشك ، على أنه لازم له لغير معنى صحة .

وهـذا عندى تأويل قول من قال : من صام يوم الشـك فقد عصى الله ، ويعجبنى قوله فى الرواية عن النبى صلى الله عليـه وسلم على معنى مـا قد مضى من حسن التأويل ، الا على حمل الرواية عـلى كل المعـانى ، وممـا يحسن فى المعـانى عندى ما ذكر أن يكون الرجل صوم يوم يصومه مثل الاثنين والخميس على نحو مـا حكى فيهمـا من القصـد أو مـا أشبه لك ٠

وان كان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة ، فأتى يومه ذلك فى يوم الشك ، فلا يقع عليه عندى معنى الكراهية كغيره ٠

وكذلك فى بعض قول أصحابنا فيمن كان صائمـا قبل ذلك بمعنى التطوع ، لا بمعنى القصد الى يوم الشك ، حتى جاء يوم الشـك وهو على نية الصـوم لم يكره له ذلك ، ولم يكن هـذا ممـا نهى عنه ٠

وكذلك من كان يصـوم الدهر فى عادته لم يلحقـه على هـذا المعنى كراهية ، لأنه لم يقصـد بصومه ليوم الشك ، وانمـا كان يصومه لغيره والقصـد اليه ٠

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وأكره استقبال رمضان بصوم يوم تطوع ، الا من كان عادته ادامة الصـوم ، أو يبتدىء لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق أحدكم ذلك صوما كان يصومه » « صوموا لرؤيتـه وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما » وأكره صوم يوم الشك ٠

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا فى صوم يوم الشك :

فخير بعضهم بين صومه وافطاره •

وقـال بعضهم : صومه أحوط من افطاره ، واتفقوا على الامساك انتظارا للخبر الى وقت رجوع الرعاة ، وذكروا أن فى ذلك سنة ، ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت فى الافطار والامساك •

والنظر يوجب عندى الافطار بعد عدم مجىء الخبر الموجب للعمل بـه ، وأن صائمه عاص لربه بمخالفته نبيـه لاتفاق الأمة على قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » يدلك على ذلك والمخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عاصيا لربه •

الدليل على أن صوم يوم الشك لا يجوز ، لأنـه لا يخلو من أن يكون من شعبان أو من رمضان ، والأصل أنه من شعبان ، فنحن على حكم شعبان ، ولسنا على يقين من أنا قد خرجنا من شعبان ، ودخلنا فى رمضان ، فحكم شعبان جار علينا مـا لم نعلم بانقضائه ، كمـا علمنا بابتدائه ، فان صوم يوم الشك من شعبان فصـامه صائم على أنه من رمضان ، فقد أخطأ لأن صوم رمضان فرض وجب فى شهر بعينه ، ولا يجوز لأحد أن يصومه فى غيره الا بأمر الله تعالى •

وان كان من رمضان فصائمه لا يخلو من أن يكون اعتقده أنه من رمضان، أو اعتقده أنـه من شعبان أو اعتقده أنـه كان من رمضان كان مؤديا لفرضـه ، وان كان من شعبان كان متطوعا به ، وان كان صامه معتقدا أنه من رمضان ، فقد كابر عقله ، لأنه قصـد الى يوم لا يدرى أنه من أى شهر هو فصامه معتقدا بأداء فرضه ، وهو لا يعلم أن الفرض قد دخل وقتـه •

وان كان صامه على أنه من شعبان فهو أحرى أن لا يحسب له ، ولا يجوز أيضا أن يصومه تطوعا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صومه ، وان كان صومه على أنه ان كان من رمضان كان فرضا ، وان كان من شعبان كان تطوعا ، فهذا رجل قدم عمله قبل نيته والأعمال لا يجوز حتى تتقدمها النيات لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » .

وأيضا فان أدى الفرض طاعة له جل ذكره ، ومحال أن يكون عمل الله فيه طاعة لا يوصل الى طاعته فيه الا بمعصيته .

وقلت : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك ، فالمخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاص لربه ، ففى هذا دليل على أن الصائم ليوم الشك عاص لربه غير مؤد لفرضه .

وفى حفظى عن الشيخ أبى مالك : أن صوم ذلك اليوم لا يجزى عمن صامه ، ولو جاء الخبر بصحة دخول رمضان فى صدر النهار . أو فى آخره اذا كان انما اعتقد صومه على غير يقين فى الابتداء ، قال : وذلك كان قول أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله .

وفى الرواية أن عبد الله بن مسعود قال : لأن أفطر يوما من رمضان لا أتعمد ثم أقضيه أحب الى من أزيد فيه يوما ليس منه .

وروى ابن عمر قال : لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك .

وروى أن عائشة قالت : أصوم يوم الشك أحب الى من فطره ، وأكره أن يفطر الناس مع خبر عدل يشهد برؤية الهلال ، ولا أوجبه

عليهم فرضا ، لأن خبر العــدل مقبول ، ولا يجب العمل به حكمــا ، ولا يوجب علمــا •

وقــال أصحابنا : عليهم فرض الصوم عند العدل ، ولا يعتقدوا صوم ذلك اليوم من الثلاثين اذا غمى عليهم هلال شوال ؛ والنظر يوجب عندى مــا قلنا •

الدليل على ذلك : أنه لا يوجب خبره العلم ، لأنهم أجمعوا على أنهم لو صاموا ثلاثين يوما ، ثم أخبرهم العدل ، ولم يروا الهلال أنهم لا يفطرون ، ولو كان واجبا لكان فرضا لازما ، ولا جزاهم مــا صاموا بخبره ، لأن العلم غيره •

فان قال قائل : لم قلت بالصوم منــذ خبره ، وكرهت افطاره ، وقبلت خبره وخبره لا يفيد علمــا •

قيل لــه : انمــا قلنا ذلك من طريق التعبد ، لأن خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة ، وأما الفرض فلا يزول بغير اليقين •

فان قال : ما الدليل على أن الله تعبد عباده بقبول قول عدل واحد دون أن يكون معــه ثان ، والله تعــالى انمــا أمر بقبول شهادة العدلين ؟

قيل لــه : ان الله ولــه الحمد قد تعبدنا بأشياء مختلفة ، فأمــا الأموال ، فانه أمر أن لا يقبل فيهــا الا قول عدلين •

وفى عمل الأبدان أمر أن يقبل فيهــا خبر عدل بقوله جل ذكره : (يا أيهــا الذين آمنــوا ان جاءكم فاســق بنبأ فتبينوا) فلمــا أمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق ، علمنــا أنه قد أمرنا بقبول خبر غير الفاسق •

والذى عندى أن الواجب أن يبتدىء الصائم بأحد ثلاث جهـات ، أمـا رؤية الهلال هلال رمضان ، أو كمـال عدد شعبان ، أو خبر يوجب الايـان ..

فان قال قائل : لم أجزت شهادة العدل فى الصـوم ، فأوجبتـه بقوله ، ولم يقبل قوله فى الفطر .

قيل لـه : فى الابتداء شاهد على نفسه ، وفى الفطر شاهد لنفسه .

فان قـال : فمـا أنكرت أن لا تقبل شهادة الشاهدين فى الفطر على مـا أصلت ، لأنهمـا يشهدان لأنفسهما ؟

قيل لـه : لأن شهادة الواحد فى الابتداء اقرار منـه على نفسه ، ويلزمه دون غيره ، كمـا قلنـا انه لا يلزم غيره قوله فى الثانى ، وشهادة الشاهدين جائزة ، ويجب العمل بهـا ، ويعيدنا علم الظاهر والاجماع على ذلك .

ومن الكتاب : وأجب لمن رأى هلال رمضان يذكر الله كثيرا ، ويسأله التوفيق لمـا يقربه اليه ، لمـا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى هلال رمضان كبر ودعا ، وسأل بركة الشـهر المقبل وخيره ، وتعوذ من شر القدر وسوء المحشر ، وقد قيل : انه كان عند رؤيه كل هلال يدعو .

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى الحسن : فمن رأى الهلال فعليـه أن يصوم ، وان لم ير الهلال غيره .

وان رأى هلال شوال أن يفطر ولا يظهر ذلك ، فيقتدى به غيره الا أن يصح الهلال بغيره ، فان صاموا بقول واحد لم يفطروا الا بشهادة عـدلين .

ومن لم يصم بقول واحد فقد خالف مـا الناس عليه ، ولم يعمل بما جاءت به الأحاديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا أن الاختلاف بينهم فى شهادة واحد ، فمن ذلك سقط عنـه الكفارة ، فأمـا ان صاموا بقول واحد ، ثم لم يروا الهلال أتموا ثلاثين يومـا غير اليوم الذى شهد به الواحد على رؤية الهلال ، لأن السنة جاءت بالافطار بشهـادة عـدلين .

وأمـا من قال بصوم يوم الشك أحب اليـه من فطره ، فانه قد ترك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله ، أنه كان يصـوم لرؤية الهلال . وان لم يكن رؤية أتمهـا ثلاثين من شـعبان ، ثم قال : « صوموا لرؤية الهلال » فنحب الاقتداء بالرسول فى أفعاله ، ولاتبـاع أمره . والاستماع لقوله .

وقد قيل بالانتظار فى يوم الشـك الى وقت الضحى ، وقد قيـل حتى يقدم ، المسافر ، وترمض الفصال ، فان صح الخبر بالهلال لم يجز لهم الأكل ، وان لم يصح أكلوا ، وان صح بعد أن أكل من أكل فانمـا عليهم أن يمسكوا بقية اليوم عن الأكل ، ويبدلوا ذلك

والذى أقول به من صوم يوم الشك : أن من صامه ثم صـح أنه من رمضان بعد ذلك أن عليه البدل ، لأنه صامه على الشك ، ولأن الصوم لا يثبت بغير نيـة وعلم بالشهر ، وليس لـه أن يجعله من رمضان بغير عـلم .

والذى صام يوم الشك أو أكله ، ثم صـح الهلال بعد انقضـاء الشـهر :

فقد قال قوم : يبدل •

وقـال آخرون : لا بدل عليـه لأنـه انمـا جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة •

ومن الكتاب : وان صح الهلال بعد الزوال ؟

فعلى النـاس أن يمسكوا عن الأكل ، ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب عليه ، فان اعتمد معتمد على الأكل بعد الصـحة ، فهو كمن أفطر فى شهر رمضان متعمدا ، وفى الكفارة اختلاف ، وأمـا البدل فلابد له فى قولنـا •

* مسـألة :

جاء الخبر عن الرسول عليه الصـلاة والسلام أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام من السنة : صوم يوم الفطر والنحر ، وصـوم يوم الشك ، فاتفق الناس على تحريم صوم يوم العيدين ، واختلفوا فى يوم الشك :

فبعض أجرى عليـه التحريم •

وبعض لم يره محرما ورآه مكروها •

ومنـه : ذكر الهلال يراه أهل بلد دون سائر البلدان ؟

قـال أبو بكر : اختلف أهل العلم فى الهلال ، يراه أهل بلد ولا يراه غيرهـم •

روينـــا عن عكرمة أنه قال : لكل قوم رؤيتهم ٠

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا بمـــا يثبت معنى الاتفاق أن لكل قوم هلالهم ، ولعـــله يشبه ذلك من قول النبى صلى الله عليـــه وسلم أنـــه قال : لكل قوم هلالهم فى معنى مـــا يجب حكم الأهلة ، وذلك عندى اذا ثبت الحكم للهلال فيمـــا يجب به الحكم الخـــاص ، وانقضى معنى أحكامه ٠

وأما إذا لم تنقض معنى أحكامه حتى صح الهلال ، كان قد سبق ذلك ، فانه يثبت فى معـــانى قول أصحابنا عندى أنه ينتقل الى معنى الصـــحة اذا لم يكن وقع معنى الحكم وانقضاء العمل ٠

ويخرج تأويل ذلك عندى فى شهر رمضان ، أنه اذا صح أن أهـــل موضع سبقوا بيوم بصـــحة رؤية الهلال ، فلا يستقيم أن يكون الهلال يختلف بعد صـــحته ، فاذا صح وجب معنى الحكم بـــه ، فاذا كان ذلك قبل تمـــام شهر رمضان بمعنى الحكم ، وهو لو بساعة واحدة ، وجب الحكم بذلك ولزمهم التمـــام ٠

وان انقضى حكم شهر رمضـــان فى الحكم الذى يثبت لهم بمعنى ذلك الهلال الذى يخصهم ، لم يلزمهم صوم ذلك اليوم ، وخصهم حـــكم هلالهم ٠

ويعجبنى أن يكون انقضـــاء ذلك اذا لم يصح قبل أن يصـــبحوا مفطرين بعد طلوع الفجر من يوم تمـــام عدتهم ، الا أن يكون صح الهلال أو رأوه ، وانمـــا أفطروا لرؤيته ، فاذا لم يصـــح مـــا سبقوا حتى دخل الليل من ليـــلة الهلال ، كان ذلك انقضى الحكم به عنهم ، ولم يلزمهم حكم ذلك فى معنى الحكم ٠

ومعى أنـه يختلف فيه اذا صح أنهم سبقوا باليوم بعد انقضـاء شهر رمضان بمعنى الأحكام •

وقال من قال : عليهم بدل ذلك اليوم •

وقال من قال : لا بدل عليهم ، ولعل معنى قول من يقول لا بدل عليهم أصح فى الحكم •

ذكر قول شهادة الشاهد الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر من الكتـــاب :

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا نحو مـا حكى من الاختلاف فى قبول الشهادة على هلال الفطر والصـوم ، ولعل أظهر قول أصحابنا جواز شهادة الواحد الثقـة ممن تجوز شهادته عـلى هلال شهر رمضان ، ولا يجوز على هلال الفطر الا بشهادة شاهدين •

ولا أعلم مصرحا فى قولهم اجازة شهادة العبد ، ولو كان ثقة على الأهلة ، ولو كان هلال رمضان الا على قول من يجيز شهادته فى سـائر الأحكام ، فانه قدجاء فى شهادته اختلاف فى الأحكام •

وأمـا فى الحدود ، فالله أعلم ، هل تجوز شهادتهم ، واذا ثبت معنى شهادة الواحد جاز شهادة امرأتين عن واحد فيمـا تقوم شـهادة الواحـــد ؟

ومعى أن الذى يقول بشهادة الواحد فى شهر رمضـان خاصـة لموضع الصيام ، ولا يجوز فى الفطر ، وانمـا تخرج اجازته لذلك عـلى

معنى الاحتياط ، لا على معنى الأحكام ؛ لأنه فى قوله : انه يصـــوم بشهادة واحد ، ويصوم ثلاثين يوما لعدة مـــا صام ، فان رأى الهلال لأجزاه ذلك فى العدد ، وان لم ير الهلال لم يجزه الا أن يرى الهلال أو يصـــوم لتمام مـــا صح معه من الهلال الأول ثلاثين يوما ، ولا يجزئه أن يصوم بشهادة الواحد ثلاثين يوما ، وهذا لا يشبه معانى الأحكام ؛ لأنه لو كان يشبه معـــانى الأحكام لكان يصوم ثلاثين يوما ثم يفطر ؛ لأنه كذلك .

قيـــل : فاذا صحت البيئة برؤية شهر رمضان صـــام الناس ثلاثين يوما ، ثم أفطروا للحجة البينة لذلك .

ذكر من رأى الهلال وحده : قال أبو بكر : كان مالكا بن أنس وغيره يقولون : اذا رأى هلال رمضان وحده صام ، واذا رأى هلال الفطـــر وحده لم يفطر .

قـــال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا معنـــا قول أبى بكر أنه يصوم ويفطر برؤيته وحده ، لأن ذلك من خاص الأحكام عليـــه وله ، الا أنه فى بعض قولهم أنه يسر ذلك فى الافطار .

وأمـــا فى الصوم فليس عليه أن يسره ، ولعله يخرج قوله على من يقول يجعله حجة على هلال الصوم ، يعجبنى أن لا يكون عليـــه أسرار فى الصوم ، لأنه فضل وعدل ، لا يقع على وجه المنكر ، وأن له اظهاره ، فان قبل منه كان قد أقام بعدل ، وان لم يقبلمنه لم يكن عليـــه عندى تبعة فينكر عليه ما يمكن صدقه فيه .

وأما الافطار فيعجبنى له أن يسر ذلك من وجه يتأسى به العوام ، وليس هو لهم حجة .

ومن وجه : أن بعضا يرى عليه العقوبة لاظهاره ذلك ، ولا يعجبنى أن يكون عليه عقوبة على حال اذا كان ممن لا يتهم ، وكان ثقة مأمونا ، لأنه لا يظهر من ذلك الا ما هو عنده •

وأما ان كان متهما فى ذلك أعجبنى أن لا يدع يظهر ذلك ، فان أظهره منع ذلك ، فان لم يمتنع من بعد أن ينهاه الامام والسلطان أعجبنى أن يكون عليه العقوبة كما يراه الحاكم •

ومنه : ذكر هلال شوال يرى نهارا : قال أبو بكر : اذا رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان نهارا لم يفطر ، وفرق غيره اذا كانت الرؤية قبل الزوال •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما ينسبه الاتفاق معنى القول الأول ، ولا أعلم فى قولهم اختلافا فى معنى اجازة الافطار لذلك ، رأى الهلال قبل الزوال أو بعد الزوال •

ومعى لو رأى قبل الليل واستحقاق مغيب الشمس كلها ساعة مـا كان ذلك حجة ، وانما حكمه بمعنى الاتفاق اذا أدرك ، ورأى فى الليل بعد غروب الشمس بكمالها أو يبين طلوع الليل •

ومنه : ذكر صوم يوم الشك على أنه من رمضان :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى قول أصحابنا أنه اذا صام يوم الشك ، على أنه ان كان من شهر رمضان فقد صامه على غير حجة تصح له ، وانما هو على التحرى ، ففى بعض القول أنه لا يجزيه على حال ، لأن الفرض لا يؤدى بالشك عند العلم به ودركه ، وانما التحرى عند غيب أحكام العلم •

وفى بعض القول أنه ان صح أنه من شهر رمضان أول النهار قبل الزوال أجزاه ، وان لم يصح معه حتى انتصف النهار وزالت الشمس لم يجزه فى بعض القول ، وفى بعض أنه يجزيه اذا صح ذلك قبل الليل ما كان فى ذلك اليوم ، وان لم يصح حتى ينقضى ذلك اليوم وقد صامه على الشك لم يجزه ذلك الصوم عن لازمه لذلك اليوم . ولا أعلم فى هذا اختلافا أنه لا يجزيه اذا لم يصح فى ذلك اليوم .

وأصح معانى الأحكام عندى أنه لا يجزيه فى موضع ما يدرك الأحكام ، وان كان فى موضع ما ينفعه التحرى ، وغاب عن موضع صحة الأحكام وغمى عليه صحة ذلك فصامه على التحرى ، وصح ذلك أنه قد صامه ، ثبت عندى أنه جائز له ، ولو صح بعد انقضاء اليوم أو بعد انقضاء الشهر اذا كان قد وافق الصوم ، وقد ثبت له معنى التحرى لبعض الشهر أو الشهر كله .

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما » فمن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم ، وان لم ير الهلال غيره .

واذا صام ثلاثين يوما ورأى هلال شوال لتسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ، فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك الى غيره فيقتدى به غيره ، الا أن يكون قد صح الهلال بغيره ، وان كان الواحد الذى رأى الهلال ثقة وشهد بذلك ، فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا الا بشهادة عدلين ان لم يكن لهم رؤية .

فان قال قائل : انه لا يصوم ذلك اليوم ، وهو عنده من شعبان حتى يصح بشاهدى عدل أنه من شهر رمضان لم يقبل ذلك منه ، لما جاء فى

ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل ومنزلته خسيسة بلا أن يبلغ به الى كفـــــارة .

ومن غيره : قال : وقد قيل انه لا يلزم صـــيام شهر رمضـــان الا بشهادة عدلين .

وقال من قال : يلزم بواحد ، ولا يكون الافطار الا بعدلين .

وقال من قال : اذا صاموا بواحد ، ولزمهم ذلك جـــاز لهم يعدوا ثلاثين يوما ثم يفطروا ، لأنهم قد صاموا بالأثر وليس ذلك غمى .

وقال من قال : يصام بواحد ويفطر بواحد ، لأن ذلك ليس من حقوق العباد ، وقول الثقة حجة فى حقوق الله ، كما يكون حجة فى طلوع الليل للصـــوم والفجر .

ومنه : واذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة ؟

صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذى من شعبان ، وشهد الثقة أنه من رمضان ، الا أن يصح هلال شوال فيفطر بالهلال ، لأنهم اذا غمى عليهم الهلال فصاموا الشك ، ويفطروا فى ذلك بشهادة الثقة على أنــه من شهر رمضان ، وأكملوا على ذلك العدة ثلاثين يوما ، فقد أفطروا بشهادة واحد ، وقد خالفوا الأثر .

ومن غيره : وقال من قال أنتم موافقون للأثر بشهادة الواحد اذا أفطروا بشهادته ، لأن هـــذا من قولهم واختلافهم فى ذلك ، وذلك أنهم قالوا : ان حقوق الله تكون بالواحد الثقة الجائز الشهادة حجة مقبول

قوله فيما يشهد به من حقوق الله . وانما لا يقبل ذلك من قول الواحد الثقة على الحكم بالشهادة فى حقوق العباد ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف فى حقوق الله . والصوم والصلاة وهو من حقوق الله .

ومن غيره : وعن أبى عبد الله قال : ولا يصوم الناس بشهادة امرأة برؤية الهلال ، ولو كانت عدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة ، وان كانوا عدولا فى دينهم .

وقد قيل : انه يكره صيام يوم الشك الا لمن كان يصوم من قبل ، ولو صامه صائم لم يكن بأس .

ومنه : قال : وقد قيل انه يكره صومه للصائم والمفطر، وان صامه على أنه ان كان من شهر رمضان فهو صيامه ، وان صح الخبر فى ذلك اليوم أنه من شهر رمضان ، ولو بشاهد عدل فقد تم له صومه ، ولم يكن عليه بدل ، وان صح فى الشهر بعد انقضاء اليوم الذى هو أول الشهر ، فعليه بدل ذلك اليوم الذى كان صامه على الشك .

فان صح الخبر بعد انقضاء ذلك الشهر ، لم يكن عليه بدل أيضا .

ومن غيره : قال : الذى معنا أنه أراد الله صام يوم الشك أو لم يصمه ، وصح بعد انقضاء الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان أنه لا اعادة عليه ، فاذا صح فى رمضان قبل تمامه ، وقد كان صام ذلك اليوم أو لم يصمه فعليه صيام ذلك اليوم ، اذا صح فى شهر رمضان ، وان صح بعد انقضاء رمضان فليس عليه .

وقد قيل : ان عليه صومه متى صح أنه سبقه يوم من رمضان فى رمضان ، أو فى غير رمضان ، فمتى صح فعليه صومه ، لأن ذلك شىء قد كان فاته فعليه بدله •

ومنه : وقال من قال : يبدله على كل حال ، لأنه صامه على الشك ، والرأى الأول أكثر عندى ، وبالأول نأخذ •

ومن صام يوم الشك على أنه ان كان من رمضان فهو صيامه ، وان كان من شعبان فهو تطوع ، فان صح الخبر فى ذلك اليوم فقد جاز عندى وقد تم له صومه •

وقال من قال : عليه البدل كان من شهر رمضان أو من غيره •

وان صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم أنه من رمضان ، وقد صامه على الشك •

وان صح الخبر أن ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء رمضان ، فلا بدل عليه •

وان صح الخبر أن ذلك اليوم الذى صامه على الشك من شعبان ، وقد صامه على أنه ان كان من رمضان فقد صامه ، والا كان تطوعا ولا بدل عليه •

وان صح الخبر بعد انقضاء رمضان ، ولم يكن صام ذلك اليوم على الشك ، فلا بدل عليه أيضا اذا صح مع أهل البلد بعد انقضاء رمضان أنه سبقهم يوم ، وأن أهل قرية فلانة وهى قرية أخرى أهلوه وصاموا قبل هؤلاء بيوم ، فانه لا بدل عليهم اذا صح عندهم بعد انقضاء رمضان •

فاذا صح معهم أنه سبقهم يوم من رمضان فى رمضان قبل انقضائه ، فعليهم بدل ذلك اليوم .

وقوم أهلوا رمضان فصاموا ، فلما كان ليلة تسعة وعشرين رأوا هلال شوال ، فكان صيامهم ثمانية وعشرين يوما ؟

فصيامهم تام ، ولكل قوم هلالهم .

وقال من قال : غير هذا المأمور فى يوم الشك الامساك عن الأكل الى الضحى من ذلك اليوم ، فان صح الخبر أتموا الصيام ولم يجز لهم الافطار اذا صح من رمضان ولو بشاهد عدل ، وان لم يصح خبر الى ذلك الوقت فجائز لهم أن يفطروا ، ولو لم ينتظر منتظرا بالأكل الى ذلك الوقت ، لكان مخالفا لما فعل المسلمون ، ولم أر عليه بأسا .

فان صح خبر شهر رمضان من بعد أن أكل من أكل ، فعليهم أن يمسكوا عن الأكل ويتموا الصيام ، وقد حرم الافطار ، فان اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة فهو كمن أفطر فى شهر رمضان الا أن يكون جهل أن ذلك لا يحرم عليه فى هذا المكان بعد الأكل فى أول اليوم ، كما جاز للحائض التى تطهر وتغسل أن تأكل فى بقية يومها ، وعلى الحائض البدل اذا أكلته فى بقية اليوم الذى ظهرت فيه ، وكذلك الذى أكل فى يوم الشك وهو من رمضان .

وقال من قال : لا يعذر بجهله ، وليس هو كالحائض ولا كالمسافر .

* مسألة :

وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان ، أو تسعة وعشرين يوما ، فأكل فى ذلك اليوم ، وظن أن ذلك واسع له ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ؟

فقد قيل : يبدل يومه ، وقيل : يبدل ما مضى من صومه ، وقيل : البدل والكفارة وأحب بدل ما مضى .

* مسألة :

وعمن سمع خبر الثقة برؤية هلال الصيام تقليد الثقة لما لزم من مقبول رفيعته ، وليس لهم أن يعتقدوا بأن ذلك اليوم من رمضان ، لأن العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة .

والاعتقاد لا يلزم الا بالعلم ، وقيام الحجة وبالله التوفيق .

* مسألة :

أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم لرمضان » .

* مسألة :

جواب عمر بن سعيد بن محرز : ذكرت أن الوليد بن خالد الفلجى ، وصل اليك فذكر أنه كان حاضرا فى القيظ فى فلج أم عثمان ، وأن قول ابن الوليد بن روح وصل اليهم فى آخر يوم من شهر رمضان ، فأخبر أن أهل هجار قد رأوا هلال شوال هذه الليلة فأصبحوا مفطرين ، وانتشر الخبر فى السقاة غير خبر الوليد بن روح ، أن ذلك اليوم الفطر وأن أهل هجار وغيرهم أفطروا ذلك بصحة الهلال ، وأن الوليد خاف أن يلزمهم فى ذلك كفارة أو بدلا ، وأنك لم تتقدم على أن تفتيه بشىء ؟

فان الذى عندى من غير حفظ أنه أقل ما يلمهم بدل ما صاموا ، وان الوليد سألك الكتاب الى فى ذلك لأكتب اليك فيما يلزمهم ، فاعلم

أنى حفظت عن أبى عبد الله ، وأبى زياد ، وكذلك حفظاهما عن أهـل العلم : أنه اذا شهد شاهد عدل أنه رأى هلال رمضان ، ولم يشهد معه غيره كان على الناس أن يصوموا بشهادة شاهد واحد .

وأما اذا شهد أنه رأى هلال شوال حتى يشهد على ذلك عدلان ، فقد كان ينبغى للوليد ومن معه ألا يفطروا بقول قوال بن الوليد وحده ، ولو كان عدلا حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال .

وان لم يفعلوا أفطروا بقول قوال وحده ، فأقول : ان كانوا قـد عرفوا قول المسلمين أنه لا يجوز أن يفطروا وأن يكون ذلك اليوم عندهم يوم الفطر الا بشهادة عدلين ، ولا عذر لهم فيما فعلوا ، أو قول يلزمهم الكفارة صيام شهر لذلك اليوم ، وصيام شهرين متتابعين أيضا ، أو طعام ستين مسكنا .

ولو كانوا قد وافقوا بافطارهم ذلك اليوم يوم الفطر ، لأنهم انما أفطروا بغير شاهدى عدل ، وقد كانوا يعرفون قول المسلمين أنه لا يجوز ذلك لهم الا بشاهدى عدل .

فان قال الوليد وأصحابه : انهم لم يكونوا من قبل عارفين بقول المسلمين فى هذا على ما وصفت لك ، وكان عندهم أنه يجوز لهم الافطار بقول قوال وحده ؟

فانى أرى العذر بذلك ان شاء الله ، ولا بدل عليهم ، ولا كفارة ، ويجزيهم الاستغفار من ذلك .

واعلم أنى سألت أبا عبد الله عن رجل أصبح مفطرا فى يـوم الشك من أول شهر رمضان ، أو من شعبان ، فأفطر ذلك اليوم ، ثم صح

فى آخر النهار عنده أن ذلك اليوم من رمضان ، فمضى على افطاره يأكل ويشرب ، ولم يمسك عن ذلك اذا صح عنده أن ذلك اليوم من رمضان ، هل يلزمه التغليظ ؟

اذا كان قد علم رأى المسلمين أنه يمسك عن الطعام والشراب اذا صح عنده أن ذلك اليوم من شهر رمضان . وان لم يكن علم رأى المسلمين فى ذلك فانما يلزمه بدل صيام ذلك اليوم هذا شبه مسألة الوليد ؛ وهذه عندى أهون من مسألتهم ، لأن هذا أفطر فى يوم الشك ، فلما صح معه خبر الهلال فى آخر النهار ، كان يلزمه أن يمسك كما يمسك الصائم وذلك لا ينفعه عن بدل صيام ذلك اليوم ؛ ولكن لحرمة شهر رمضان ، وهؤلاء القوم أصبحوا صائمين وذلك اليوم عندهم من شهر رمضان فأفطروا من غير صحة الهلال ، وانما الصحة لرؤيتهم أو بشاهدى عدل ، فان كانوا لم يكونوا عرفوا قــول المسلمين فى ذلك أرجو أن لا يلزمهم شىء ان شــــاء الله .

وأخبرنى أبو عبد الله فى ذلك اليوم ، فظنوا أن ذلك يجوز لهم من قبل الليل ، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم .

وأما موسى بن على فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك .

قال أبو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك فى آثار المسلمين كما قال أبو على .

✻ مســألة :

ومن رأى هلال رمضان وحده ، وجب عليه الصوم ، وكذلك اذا رأى هلال شوال وجب عليه أن يفطر ، ولا يجوز له صوم ذلك اليوم ، ويجب له أن يخفى ذلك لئلا يلحقه الظنة .

* مسألة :

قال أبو الحوارى : من رأى هلال شوال وحده ، فأخبر به فقال له أهل بلده : نحن نصدقكم قم وصلى بنا ، فأخبره أنه لا يجوز لهم ، ولا يجوز له أن يظهر فطره ، وان أكلوا كان عليهم الكفارة وعليه التوبة .

* مسألة :

ومن كان له ولاية مع المسلمين ، فشهد أنه رأى هلال شوال ، ولم يقبض بشهادته غيره ، وأصبح مفطرا ، أو قال فعلت ذلك على يقين بالهلال ، فذلك لا يقبل منه ، ولا يصدق وحده ، ويستتاب من فعله ، فان تاب والا وجبت عقوبته ، وسقطت ولايته ، وأما بينه وبين الله فليسعه ذلك .

* مسألة :

واذا كان قوم مغتفلين فى شهر رمضان ، وقيل لهم : ان الهلال قد أهل البارحة ، وان الناس قد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا لهم ضرب الطبل ؟

فلا يجوز لهم الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال من المخبرين لهم ، مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته ، ومن صدق المخبرين الذين ، لعله أراد الذين لا يعرفون عدالتهم ، وفى نسخة الذين لا يعرفون عدالتهم وأفطروا بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق البينة ، والشهرة ، فعليه بدل الشهر والكفارة ، لأنه أفطر على غير علم ، فان كان متأولا فظن أن ذلك جائز له فبعض أسقط عنه الكفارة ، وألزمه بدل الشهر والشهرة فى الهلال بتواتر الخبر ، وانتشار الناس من المخرج .

* مسـألة :

واذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقات ، وغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم .

* مسـألة :

واذا وصل كتاب من الامام الى الوالى يحمله ثقة برؤية الهلال ؟

فلا بأس أن يفطر أهل البلد ، بأن هذه الليلة من رمضان أو هذا اليوم من الفطر ، وصح معه ذلك أن ذلك جائز مقبول ، ويصوم الناس ويفطرن بنداه ، كان السلطان جائراً أو عادلا .

وقال بعض : الا أن يكون سلطانا معروفا بالكذب ، واجازة شهادة غير العدول ، ويستحل تقديم الشهر وتأخيره ، فذلك حقيق بأن لا يقبل قوله ، ولا يصدق ، وان سمع أحد بخبر أن منادى السلطان ينادى عنه أن اليوم الفطر أو النحر فانه يقبل ذلك اذا كان شائعا فى الناس .

* مسـألة :

ولا يقبل على رؤية هلال رمضان الا بشهادة عدل ، وقيل : لا يقبل بشهادة واحد حتى يكون عدلين يعرفان الأهلة والشهور ، فان قالا انا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة ، وكان شهادتهما بالنهار ، فانهما يقبلان ويصدقان اذا كانا عدلين .

فعلى قول من يقول : لا تقبل شهادة شاهد لأنه لا يجوز لنا أن نصوم بشهادته ، ثم يفطر بشهادته ثلاثين يوما ، فمن هنالك لم تقبل شهادة شاهد واحد .

* مسألة :

وخبر الواحد على انفراده لا يوجب الصوم حتى يعلم أمانته وعدالته باجماع .

* مسألة :

وقيل من أخبره ثقة فى أول يوم من رمضان ، وكان المخبر عدلا فانه يقبل ذلك منه ، وعليه أن يصوم بقوله ، وأن انقضاء ذلك اليوم ، وجاء الخبر بعد ذلك اليوم فى رمضان ، فلا يلزمه البدل الا بشهادة عدلين ، فان عليه البدل ، وإن شهد العدلان بعد انقضاء رمضان لم يكن عليه البدل .

* مسألة :

ولا كفارة على من كان مفطرا فى يوم الشك ، ثم صح معه أنه من رمضان ، فأكل بعد العلم لأنه عليه البدل على كل حال ، لأنه لم يقدم للصوم نية .

* مسألة :

ومن أفطر يوم الشك بعد خبر الثقة ، وقال : ان بعض يومى فقد تقدم افطاره ومأخوذ على بدله ، فأنا أفطر باقية حيث لا يسقط عنى بدله ، فالحكم فيه الاثم ، وبعض شدد عليه الكفارة ، ورآه متعمدا الافطار ، وبعض قال : هو اثم والكفارة ساقطة عنه .

* مسألة :

ومن أصبح يوم الشك فأكل مبكرا ، ثم صح معه الهلال فى ذلك اليوم ؟

فعليه أن يمسك عن الأكل بقية اليوم ، ويبدل يوما مكانه ، وقد أساء فيما فعل ، وكذلك لو أمسك حتى تعالى النهار ، ثم أكل ثم جاء الخبر من عوام الناس برؤية الهلال ، فانه يمسك عن الأكل بقية اليوم ويبدله بلا حكم عليه ، الا أن يخبره بذلك عدل ، وقد قيل عدلان الا أن يكون شهرة •

* مســألة :

وصوم يوم الشك أحوط الى أن يرجع الرعاة ، وهو وقت الزوال أيتوقع من مجيء الخبر فى ذلك اليوم •

* مســألة :

وجاء الاستحباب من الفقهاء بالامساك عــن الافطار الى مجيء الرعاة نحو الضحى ، فان أتاهم خبر أتموا الامساك عن الافطار ، وان لم يأتهم خبر أفطروا ، وهذا استحباب بلا ايجاب •

* مســألة :

ومن صام يوم الشك من رمضان فان جاء الخبر برؤية الهلال قبل غروب الشمس وهو صائم ، فلا بدل عليه ، وان جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل •

* مســألة :

ومن رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس فأفطر حيث رأى الهلال ؟

فبئس ما صنع ، ولا يلزمه الا بدل يومه ذلك ، وقد كان ذلك عنا مرة بنزوى فقيل : عليه الكفارة ، وقيل : ليس عليه الا بدل يومه ذلك ، ولا يكون

هذا بمنزلة من أفطر متعمدا فى شهر رمضان ؛ لأنه انما أفطر لرؤيـــة الهلال ، ولا يلزمه أكثر من بدل يومه ، لأنه متأول •

وقيل : يبدل ما مضى من صومه ، ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا فالكفارة عليه ، فان رأى الهلال فى النهار باكرا فأكل قد أجمع أن عليه الكفارة ، وان رأى آخر النهار فبعض قال : ان عليه بدل يومه ، وبعض أفسد صومه •

* مســألة :

واذا رأى هلال شهر رمضان فى آخر يوم من شعبان نصف النهار ؟

فالرأى فيه أنه اذا أبصر بعد زوال الشمس ، فهو لليلة المقبلة ، ولا يجوز الافطار ، وان أبصر قبل الزوال فهو الليلة الماضية ، ولا بأس أن يفطر ، والله أعلم •

وهلال شوال اذا أبصرنا بالعشى فهو الليلة المستقبلة ، ولا يجوز الافطار . وان أبصر قبل الزوار فهو الليلة الماضية ويفطر الناس •

* مســألة :

واختلف فى رؤية الهلال بالنهار :

فقال بعض : ان أبصر أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية ، وان أبصر خلف الشمس مما يلى المشرق فهو هلال الليلة الآتية •

* مســألة :

ومن أفطر يقول واحد فعليه القضاء والكفارة ، فان صــح كمــا رفع اليه فعليه البدل ولا كفارة •

* مســألة :

واذا أفطر الناس بشهادة واحد أنه رأى هلال شوال ، ولم يشهد عدلان فعلى من أفطر الكفار ، ولو كان ثقة وأوسط ذلك صيام شهر •

* مســألة :

ومن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم ، وان لم ير الهلال غيره فاذا صام ثلاثين يوما أو رأى الهلال لتسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ، فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى به غيره الا أن يكون الهلال قد صح بغيره ، فان أظهر كان مخطئا ولم آمن عليه الضمان لعله الآثم ان أكل أحد بقوله •

* مســألة :

واذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين فعليه أن يجيز أنه رأى هلال شوال ، وليس للناس الافطار بقوله ، فان قيل من أين وجب على من رأى هلال شهر شوال ، وأن يخبر بأنه قد رآه وهو غير مقبول خبره •

قال : هذا شاهد ليس بمخبر ، والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة اليها ، وانما قلنا عليه أن يشهد بما رأى وعلم ، ولعل غيره قد رأى هلال شوال فيشهد بمثل شهادته ، فيكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة المأخوذ عليهم أداؤها ، وبالله التوفيق •

فان امتنع من الشهادة برؤية الهلال وقال : انى أتخوف أن يفطر الجهال بشهادتى ، ومن لا علم له فلا عذر له بهذا ، ولو كان هذا عذرا ،

وجاز له لجاز لكل من رأى الهلال الامساك عن الشهادة به ، وهذا ما لا عذر له به ، وبالله التوفيق ٠

* مسألة :

وأما اذا رأى هلال شوال عصرا فأفطر ؟

فمعى أنه قيل : ان عليه ما على المفطر فى شهر رمضان من البدل والكفارة ، وقيل : ان عليه بدل ما مضى من صومه ، وأحسب أنه قيل ان عليه بدل يومه اذا كان ذلك على سبيل التأويل ، اذا رأى الهلال ، ولم يكن ذلك على القصد منه بالافطار فى شهر رمضان ٠

وقال من قال : اذا رأى الهلال قدام الشمس كان عليه الكفارة ، وان رآه خلف الشمس فهو أهون ، وانما عليه البدل على ما قد مضى من الاختلاف عن بدل يومه ، وبدل ما مضى من صومه ٠

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : فى شاهدين شهدا ليلة تسعة وعشرين من رمضان على حساب ما رأى الناس الهلال أنهما أبصرا هلال شوال ؟

أنه لا تقبل شهادتهما ، وان كان ممكنا أن يكون قد نقص شعبان يوما فإذا علم ذلك جازت شهادتهما ٠

قلت له : فاذا شهدا بنقصان شعبان وشهدا بهذا ؟

قال : تقبل شادتهما ٠

* مسـألة :

وأخبرنى أبو عبد الله رحمه الله : أن الناس بنزوى كانوا رآوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر ، فأفطر من الناس من شاء الله فى ذلك اليوم ، فظنوا أن ذلك يجوز لهم من قبل الليل ، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم •

وأما موسى بن على رحمه الله ؛ فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك •

قال أبو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك فى آثار المسلمين كما قال أبو على •

* مسـألة :

وسألت أبا الحسن رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها ثقة أو غير ثقـة : انـه رأى شـوال ليلة ثلاثين فصدقته عـلى ذلك ، ووطئها فى يوم ثلاثين على تصديقها ، وأمكنته من نفسها ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : أرى عليها بدل ما مضى من صومها ، لأنها انما فعلت ذلك على وجه التصديق له ، ولم ير عليها كفارة •

قلت : ما يلزمه ؟

الاستغفار ، ولم يكن له أن يحملها على هذا بقوله وحده ، ولـم ير عليه أكثر من ذلك اذا كان صادقا •

* مســألة :

ومن غيره : مما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل لم يصم يوم الشك ثم جاء الخبر أنه من رمضان ما يلزمه ؟

قال من قال : يومه .

قلت : أرأيت ان أصبح منتظرا للخبر فشهد برؤية الهلال شهود فأكل قبل أن يعرف عدولا أم لا ما يلزمه ؟

وقلت فانه لما شهد الشهود قــال الوالى للناس قد أرســلت فى تعديلهم فاصبروا الى وقت كذا وكذا ، أو قال اصبروا ولم يوقت ، فأكل رجل من قبل أن يعرف أمر الشهود من بعد ما سمع التقدمة ما يلزمه ؟

قال : يومه .

* مســألة :

وعن رجل صام يوم الشك من شهر رمضان ؟

فان جاء الخبر قبل أن تغرب الشمس وهو صائم فلا بدل عليه ، وان جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل .

ومن كتاب المصنف :

* مســألة :

ومن أفطر بقول واحد فعليه القضاء والكفارة ، فان صح أنــه كما رفع اليه فعليه البدل والكفارة عليه .

وفى موضع : فعلى من أفطر بقول واحد الكفارة ، ولو كان ثقة وأوسط ذلك صيام شهر .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان قوم معتكفين فى شهر رمضان ، فقيل لهم : ان الهلال قد أهل البارحة ، وان الناس قد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا هم ضرب الطبول ؟

فلا يجوز الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال ، أو يصح لهم ذلك بشهرة الهلال مـن المخبرين لهم مـع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته .

* مسـألة :

ومنه : ومن صدق المخبرين الذين لا تعرفون عدالتهم ، وأفطروا بقول من لا يكون خبرة تقوم به الحجة من طريق البينة أو الشهرة ؟

فعليه بدل الشهر والكفارة ، لأنه يفطر على غير علم ، فان كـان متأولا فظن أن ذلك جائز له ، فبعض يسقط عنه الكفارة وألزمه بـدل الشـــهر .

* مسـألة :

ومنه : والشهرة فى الهلال تواتر الأخبار وانتشار الناس من المخرج ، والله أعلم .

واذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقات ، وغلب على الظن أنهم صادقون ، فحرام الصوم كذا أظن عن الفضل بن الحوارى •

* مسألة :

ومنه : واذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقاة ، وغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم •

* مسألة :

ومنه : قال أبو المؤثر لو أن شاهدين شهدا على هلال شهر قبل أن ينقضى ذلك الشهر الذى شهد به ؟

فشهادتهما مقبولة اذا كانا عدلين •

وان شهدا على هلاله فى يوم قد سمياه ، وقد انقضى الشهر ؟

لم تقبل شهادتهما ولو كانا عدلين كان ذلك فى شهر رمضان أو فى غـــيره •

* مسألة :

ومنه : فمن أفطر الناس بشهادتهما ثم صح أنهما شهدا زورا ؟

فاذا ثبتت الحجة بقولهما وأفطر الناس فذلك حكم قد ثبت ، ولا يصح بعد ذلك نقضه ، ولو رجعا عن ذلك وقالا انهما شهدا زورا ، ولم يرياه ، وكذلك لو شهد عليهما شاهدان أنهما شهدا زورا ما ثبت ذلك فى حكم

ما قد مضى ، وحكم به المسلمون ، وعملوا به ، وليس معى فى توبتهما فى ذلك الا الاستغفار ، ويكتمان على أنفسهما لموضع أنه لا تقبل رجعتهما تنـــــه •

※ مسـألة :

ومنه : فان ظفر الامام بالشاهد على رؤية الهلال هلال رمضان ، أو الشاهدين على رؤية هلال شوال أنهما شهدا زورا ؟

فليؤدبهما على ذلك بقدر ما يراه ردعا لهما ، ولغيرهما ولئلا يجترىء غيرهما من الناس على مثل ما اختبرنا من التلاعب بأمر الدين • انقضى الذى من كتاب المصنف • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الصائم يخاف على نفســه العطش وفى الصائم اذا أجنب وذكر ما يجب على من جامع عامدا فى نهار الصوم فى شهر رمضان وما يجب على من قبل أو باشر وذكر من ردد النظر فى المرأة حتى أمنى وفيمن يلمس فيمنى وفيمن أصابته الجنابة فى شهر رمضان

ومن جامع ابن جعفر : فى الصائم اذا خاف على نفسه من العطش ؟

فان له أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، وذلك للمسافر والمقيم ، والصحيح والمريض .

* مســألة :

ومن صام فى بلده أياما ، ثم عناه خروج فى سفر لابد له من فاجعة نزلت به ، أو من لابد له منه من الخروج ، وحضر خروجه ذلك فى النهار وهو صائم .

أو خرج هاربا من السلطان مـن بلده ، أو جبره السلطان عـلى الخروج الى بلد مخرج فى النهار وهو صائم شهر رمضان ، فلما صار فى الفلاة أصابه العطش وقد قارب الماء وخاف ان تعداه أن يموت فشرب من ذلك الماء ، وجاز عنه ؟

ان عليه فى جميع هذا بدل ما صامه ، وليس له أن يشرب الا أن يخاف الموت ، فاذا خاف الموت فشرب ما يحيى به نفسه :

وقال من قال : لا يشرب الا بقدر ما يحيى به نفسه •

قلت : فانه يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، ثم اشتد به العطش ؟

قال : له أن يشرب مرة بعد مرة ما يحيى به نفسه •

وقال من قال : بقدر ما يبتل به ولا يشرب حتى يروى •

ومن غيره قال : وقد قيل : الصائم فى الحضر والسفر اذا خاف على نفسه الهلاك من العطش أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، وانما عليه بدل يومه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وانما لزم هذا صوم ما مضى اذا شرب قبل أن يصير فى حد يخاف على نفسه العطش ، فهذا عليه بدل ما مضى من صومه •

*** مسألة :**

ورجل صائم أصابه جهد فى صومه فشرب ، ثم زاد فشرب ؟

فقال أبو عبد الله : انه حدثه بعض المسلمين أن عليه بدل ما مضى من صومه •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان عليه الكفارة ولا يعذر بذلك اذا شرب بعد ما يحيى به نفسه •

* مسألة :

ومن غيره : سئل محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل خرج فى طلب دابة ، أو عمل ضيعة وهو صائم فأجهده العطش ؟

قال : ان خاف على نفسه الموت يشرب من الماء ما يحييه .

قلت : فان شرب قدحا من ماء فى نسم واحد ؟

قال : ان شرب ماء حتى يروى فعليه ما مضى من صومه .

قلت : أتم ذلك اليوم افطارا وظن أنه جائز له ؟

قال : عليه الكفارة .

* مسألة :

حفظت عن أبى الحوارى فى الذى يعنيه العطش فى رمضان ، وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم ، أو كان فى بلده فعناه معنى خاف على نفسه فشرب بقدر ما يحيى به روحه ؟

فاذا زاد على ذلك كان عليه ما مضى من صومه قول أبى الحوارى رحمه الله .

* مسألة :

ومن خاف تزداد عينه وجعا أو حمى شديدة ؟

فلا يجوز له الافطار .

ومن أكل فى رمضان خوفا من زيادة العلة ، وإلحاق الضرر ثم تعمد الأكل ثانية فى ذلك اليوم ؟

فعليه ما مضى من صومه والكفارة .

* مسألة :

ومن مرض فى رمضان فاشتدت به العلة ، وخاف على نفسه ؟

فله أن يفطر ما يحيى به نفسه فى يومه ذلك ، فان لم ينو من الليل ، واما اذا نوى من الليل فله أن يأكل وهو على الافطار حتى يقوى على الصوم .

* مسألة :

والمريض اذا وجد الخوف فى شهر رمضان فصام اليوم أو اليومين ، ثم ضعف فأفطر اليوم واليومين ؟

فما صامه فهو تام له ، وما أفطره فعليه بدله .

* مسألة :

ومن مرض فى شهر رمضان — نسخة شعبان ولم يقدر أن يصوم شهر رمضان حتى مضى الشهر كله وهو مريض ، ثم مات ؟

فلا يلزمه أن يوصى بصيامه ، ولا قضاء عليه .

* مسألة :

حفظ محمد بن خالد فى المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس اطعام المساكين ، فان عوفى أبدل ، وان لم يعافى لم يكن عليه اطعام .

فان قدر أن يصوم أياما فصامهن ، ثم أفطر أياما ، ثم صام أياما ؟

انه يحسب ما صام ويبدل ما أفطر ، وليس عليه غير ذلك .

* مسألة :

قلت له : فيأكل المضطر الميتة حتى يشبع لعله أم بقدر ما يحييه ؟

قال : معى أنه يأكل بقدر ما يحييه من الهلكة ، ويقوى على أداء الفرائض فى وقته .

قيل : رمضان حيث يلزمه الصيام ، فهل له أن يأكل بقدر ما يقينه من ليلته الى حولها اذا كان معه أنه لا يقدر فى تلك الليلة على شىء من الحلال ويصبح صائما ؟

قال : هكذا معى اذا كان فى موضع يلزمه الصيام على معنى قوله .

قلت : وكذلك الذى يخاف على نفسه الموت فى الصوم من الجوع والعطش أله أن يأكل ويشرب بقدر ما يقوى على أداء الفرض ؟

قال : معى أنه بقدر ما يحيى به نفسه .

قلت : فان زاد فوق ما يحيى به ما يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا تعدى فوق ما يسعه بتأويل أن ذلك يسعه اذ قد أفطر لزمه عندى بدل ما مضى من صومه على ما قيل .

* **مســألة :**

ومن جامع أبى الحسن : والذى أفطر لأمر عناه وخاف منه على نفسه ، فأكل أو شرب بقدر ما أحياه ، ثم رجع فتعمد على الافطار فى ذلك اليوم من غير أمر خاف منه ؟

لم يعذر بذلك ، وهذا أمر مختلف فى الكفارة فيه .

* **مســألة :**

ومن كتاب الضياء : ومن كان صائما فخرج فى طلب دابة له ، أو فى عمل ضيعة ، فأجهده العطش ، فلما خاف الموت شرب قدحا من ماء فى نسم واحد حتى روى ؟

فعليه ما مضى من صومه ، فان أتم ذلك اليوم افطارا فظن أنــه جائز ؟

فعليه الكفارة .

* **مســألة :**

ومن خاف أن تزداد عينه وجعا أو حمى شديدة فلا يجوز له الافطار .

* مسألة :

قيل : ان امرأة صامت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدها الصوم ،فأمرت أن تفطر ؛ فأبت فماتت ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ابنها أن يدفنها وقال : انها قتلت نفسها .

ومن كتاب قواعد الاسلام : وليس قتل النفس قربة الى الله تعالى ، وقد روى عن ابن عمر أنه مات على تلك الحالة وهو مقدر على تنحية نفسه بالطعام أو بالشراب أنه فى النار .

ولعمرى كذلك وكذلك ان أكره على الأكل فانه يأكل ولا يموت ، ثم يقضى ما عليه ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

وسئل عن مريض يأكل الطعام ولا يحتمل على الصوم ، فاذا صام ضاع عقله ولم يقدر أن يؤدى الظهر والعصر والمغرب من قبل ضياع عقله ، وضياع عقله تالد عليه من الجوع الذى حدث عليه من الصوم ؟

فقال من قال : نرى له الرخصة واعتقاد البدل متى ما وجد القدرة أبدل ما أفطر ، ومنهم من رأى له أن يحيى نفسه بقدر ما يرتد اليه عقله ، ولم يزد فوق ذلك .

فذا خاف ثانية قبل وجوب الافطار أكل فيكون على هذا النسق .

وان كان موئسا من القدرة والشفاء من العلة التى حدثت عليه ؟

فليحتط على نفسه باطعام كل يوم أفطره مسكينا حتى يفرج الله عنه الذى نزل به أو يمضى الله فيه بحكم من أحكامه فهذا ما حضرنا لهذا السائل من الرأى ، وليزدد هذا السائل من سؤال المسلمين ما قدر ، لأننا لم نجد هذه المسألة مؤثرة بعينها ، بل قلناها قياسا على غيرها ، ولا نؤمن على أنفسنا من الخطأ ، وليطلب الحق حيث وجده أخذ به • رجع •

※ مسألة :

ومن كتاب لأبى الحسن رحمه الله : حفظت عن أبى الحوارى رحمه الله فى الذى يعنيه العطش فى رمضان ، وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم ، أو كان فى بلده فعناه معنى خاف على نفسه فشرب بقدر مـا يحيى به روحه ؟

فان زاد على ذلك كـان عليه بدل ما مضى مـن صومه قـول أبى الحوارى • المصنفة :

※ مسألة :

والمسافر اذا اعترض الافطار فى النهار وهو صائم من غير عذر ؟

فقول : عليه البدل والكفارة •

وقول : عليه بدل ما صام من الشهر •

وقول : عليه البدل لما مضى فى سفره ولا كفارة عليه •

وقول : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسىء •

* **مسألة :**

ومنه : ومن نوى سفرا ونوى فى الليل أنه ان قدر على الصوم الى الليل صام ، وان خشى الضعف فهو يفطر ؟

فعن أبى سعيد : أن له شرطه ، وان ضعف أفطر وأتم يومه فطرا ، ولا بأس عليه فى الذى مضى من صومه فى سفره وحضره ، لأن النية قد تقدمت بعزم الافطار عند الضعف . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

فى الصائم اذا أجنب

وعن رجل أصابته الجنابة فى النهار ، ثم تكلم لغير معنى الوضوء أو لمعنى الوضوء ، ما يلزمه ؟

فاذا لم يتوان ، وانما تكلم فلا بدل عليه .

* **مسألة :**

ومن أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، فذهب به النوم ولم ينتبه ، ولا عرف حتى أصبح ، ما ترى عليه وهو لم يقصد فى ذلك لترك الغسل ، ولم يتوان ؟

فليغسل ولا بأس عليه .

* **مسألة :**

ومن أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، فرأى الليل ساترا فنام فذهب به النوم حتى أصبح ما يلزمه فى صيامه ؟

فاذا نوى أن يقوم يغسل فى الليل فذهب به النــوم حتى اصبح فليغسل ويبدل يوما مكان يومه اذا أفطر رمضان •

* **مســألة :**

ومن غيره : وعمن أصابته الجنابه قريبا من الصبح . وقد ضربه بول أو غائط ؟

فله أن يتنفس اذا لم يقدر على امساك أو خاف على نفسه منــه تولد المضرة ، فان طلع عليه الفجر وهو كذلك قبل أن يغسل لم يلزمه بدل يومه اذا لم يتوان بعد فراغه ، على قول من يجعل له العذر بذلك •

وكذلك ان أصابته الجنابه فى فسحه من الليل ، ونوى أن يقــوم يغسل قبل الصبح ، فقام فى وقت قريب من الصبح ؟

القول فيه واحد ، وله العذر بذلك •

وكذلك ان قام وقد طلع الفجر ، وعلم بجنابته حين ذلك ؟

فان له أن يقعد لبول والغائط ولا يقعــد للاســتبراء الا بقــدر احكام طهارته ، ولا يتشاغل بالاستبراء حتى يتطاول منه ذلك •

وكذلك ان أصابته الجنابة نهارا ؟

القول فيه سواء الا أنه اذا أمكنه أن يغتسل ثم يستبرىء فهــو أحســــن •

وكذلك ان امكنه أن يغسل قبل أن يريق البول والغائط ؟

كان أحرم له فى أمر صومه . وان خرجت منه جنابه بعد الغسل اعاده وان لم يخرج منه شىء كان قد اجتهد فى أمر صومه .

وان أراق البول والغائط واستبرأ قبل الغسل ، ولم يتوان بشىء ؛ وانما أراد مصالح غسله ، ثم غسل بعد ذلك ؟

فنرجو أن لا يفسد عليه صومه .

وان أخذ فى الغسل فجاءه البول وهو فى الماء ، ولـم يقدر عـلى إمسـاكه ؟

فلا يخرج من الماء الا من عذر حتى يغسل ، فان فعل ذلك ولم يتوان لشىء غير مصالح امر غسله فنرجو أن يسعه ذلك ، هـذه المسألة من منهج الطالبين . رجع .

*** مسـألة :**

وعمن أصابته الجنابة فى رمضان فى النهار . فتكلم قبل أن يغسل ، هل يفسد ؟

فاذا لم يتوان فلا يفسد عليه الكلام صيامه .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل أصابته الجنابة فى النهار فى شهر رمضان ، ثم غسل ولم يتوان ، هل عليه بدل يومه ؟

قال : لا •

*** مسـألة :**

قال ابو المؤثر : من اصابته الجنابه فى شهر رمضان فنـام متعمدا على ترك الغسل حتى أصبح ، ثم غسل كان عليه أن يعيد ما مضى من صومـه •

وان هو نام وهو يأمل أن يغسل من الليل فذهب به النوم حتى أدركه الصبح قبل أن يغسل فليغسل وليبدل يوما مكان يومه •

*** مسـألة :**

ومن أصابته الجنابة فاستيقظ ولم يتوان . وأدركه الصبح قبل أن يغسـل ؟

فلا شيء عليه •

وقلت : فان أصابته فى الليل ثم نام وهو يأمل أن يقوم يغسل فى الليل ، فقام قبل الصبح فغسل موضع النجاسة والفرجين ، وغسل رأسه ، ثم أدركه الصبح ، هل عليه بدل يومه ؟

قال : لا •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى صفرة : وعن رجل قام فى الليل فأصاب بللا فى

فراسه . فظن أنه ماء فصلى الفجر . ثم رأى أثر الجنابة فى فراشه بينا ؛ اغتسل نسخة فغسل مكانه ؟

فقال : يصوم بقية الشهر . فاذا أفطر الناس أبدل ذلك اليوم ، وما كان صام قبل ذلك .

قال أبو عبد الله : ليس عليه الا بدل يومه ذلك .

قال أبو سعيد : اذا لم يتوان من بعد أن تبين له أنه جنب ، ومضى من حينه ، فمعى أنه قد قيل صومه تام ، ويعجبنى ذلك .

وان توانى ولم يكن على يقين الجنابة الا ما رأى من علامات ذلك فى بدنه ، فجهل ذلك . فمعى أنه قد قيل : انه لا بدل عليه اذا لم يكن هو على يقين أنه رأى الجماع وأجنب الا ما رأى من دلائل ذلك ، فانى أحب الغسل فى الاحتياط ، وان علم أنه جنب فجهل الاغتسال أو توانى .

ومن الكتاب : ومن الضياء : وسألته عن رجل كلم أهله فى شهر رمضان فأمنى ؟

قال محبوب بن الرحيل ، عن الربيع : انه يبدل ذلك اليوم .

وأما وائل بن أيوب فقال : لا بدل عليه .

قال أبو سعيد : اذا كلم أهله بغير تنفس فغلبته الشهوة فقد قيل : عليه بدل يومه ، وقيل : لا شىء عليه اذا كان الأمر بغير شىء يكون منه مما يؤثر الشهوة وبه نأخذ .

ومن الكتاب : وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان . فلم يعلم بها حتى ارتفع النهار ، ثم رأى الأثر فى فراشه ، هل عليه بدل ؟

قال : بدل ذلك اليوم أحب الى •

قال أبو سعيد : وقد قيل : ليس عليه بدل اذا علم قبل أن يمضى ذلك اليوم كله ، وهو جنب ، ومعى أن بعضا يقول : حتى يمضى أكثر يومه ذلك وهو جنب ، ومعى أن بعضا قال : اذا أصبح جنبا علم أو لم يعلم فعليه بدل يومه ، ويعجبنى أنه اذا لم يمض يومه وهـو جنب أن يكون صومه تاما ، وان مضى يومه جنبا أعجبنى بدل يومه •

ومن كتاب آخر : وقال أبو على : فى رجل وطىء امرأته فأدركه الصبح ولم يغتسل ؟

قال أرجو أن عليه بدل يومه •

نسخة عن موسى بن على : وعن رجل جامع امرأته وعليه ليل ، وظن أن الصبح لا يدركه فأدركه ولم يغسل ؟

فعليه بدل يومه ، وقيل : فيه بدل ما مضى ، والله أعلم •

*** مسـالة :**

وقال أبو على : فى رجل وطىء امرأته فأدركه الصبح ولم يغسل ؟

قال : أرجو أن عليه بدل يومه •

قال أبو سعيد : معى أنه قيل اذا وطىء وهو مخاطر لصومه . يخاف أن يدركه الصبح . فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فعليه بدل ما مضى من صومه . ولو لم يتوان من الوطء ، وان كان غير مخاطر بصومه ، ويرجو أنه يغتسل ولم يتوان من بعد الوطء فأدركه فعليه بدل يومه .

* مسـألة :

وسئل عمن كان صائما صيام فرض أو نافلة ، ثم جامع فى الليل فنام حتى يصبح ؟

قال أما الصائم فى شىء من اللوازم فيجامع فى الليل ، ثم ينام حتى يصبح : فمعى أنه قيل : ان كان نام على نية القيام قبل الصبح والغسل قبل الصبح ، وكان فى فسحة ما يدركه ذلك ، ولا يخاطر بصومه فقد قيل : لا بدل عليه فيما مضى ، وقيل : عليه بدل يومه ، ولعله أكثر القول فيما قيل : ان كان مهملا فى نومه أو مخاطرا بصومه فى نومه ، فمعى أنه قيل عليه بدل يومه ، وقيل بدل ما مضى من صومه ، ومعى أنه أكثر ما قيل .

* مسـألة :

وسئل عن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، فقام فى النهار فأراق البول ، ولم يمكنه أن يذهب الى الغسل قبل أن يستبرىء مخافة أن يفسد ثيابه فاستبرأ ومر الى غسله ، هل يتم صومه ؟

قال : معى أنه اذا أمكنه الغسـل الذى يحرز به صومه ، كـان تركه له عندى متشاغلا بغيره بسبب تقصيره عن الغسل .

وقد قيل : اذا قصر فى غسله وهو قدر على الغسل فى غير أسباب معنى الغسل فسد صومه .

قلت : فهل عندك أنه قيل انما يفسد عليه ذلك اليوم ، ولو تعمد لذلك ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا أعلم ذلك .

ذكر ما يجب على من جامع عامدا فى نهار الصوم فى شهر رمضان ، من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ثبوت معنى الكفارة من أكل فى شهر رمضان ، أو شرب أو جامع متعمدا من غير عذر ، ولعل ما يشبه ذلك ما قد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بثبوت معنى الكفارة فى ذلك .

وعندى أنه يختلف قولهم فى معنى الكفارة ، وأشبه ما عليه أكثر قولهم ، أن الكفارة فى ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخير فى ذلك المكفر غنيا كان أو فقيرا .

وفى بعض قولهم : ان عليه هذه الكفارة ، وبدل ما مضى من صومه ذلك الذى أفطر فيه لما مضى من عدد أيامه .

وفى بعض قولهم : أنه عليه شهر ليومه ذلك مع الكفارة التى يكفرها ، ومعى أن الذى يذهب الى البدل لما مضى من صومه يخرج معنى قوله ان كل يوم من شهر رمضان فريضة على حالها ، فانما يفسد عليه ما مضى ويتم له ما بقى .

والذى يقول : ان عليه صيام الشهر يفسد بذلك صيامه كله لشهره فى ذلك ، لأنه كيوم واحد ، وفريضة واحدة ، وهذا يخرج فى معانى

قولهم فيمن أتى ذلك يوما واحدا ، وقد يخرج فى بعض قولهم أنه يجزيه من الكفارة صوم شهر ، ولا ينظر فى أى يوم كان فى آخر يوم من شهر رمضان .

فقال : يجزيه صوم شهر ليومه ذلك ، ولا يجزيه عنه الاطعام ، ولا عتق ، وانما هو صيام .

واذا ثبت معنا هذا أشبه أن يكون الكفارة كنحو البدل ، لأنه قد يمكن أن يكون هذا اليوم فى آخر يوم من شهر رمضان ، وكأنه جعل معنى البدل للكفارة ، ثم لم يجزه عند الصوم لعله أراد الا الصوم كما لم يجز فى البدل الا الصوم ، لأنه يخرج عنده أنه لا يجزيه غير ذلك من العتق والاطعام ، ولو أكثر من ذلك .

وقد يأتى بعض قولهم نحو ما حكى على أن على الفاعل البدل مع اتفاقهم على ثبوت الكفارة ، فلعل البدل خرج مع صاحب هذا القول أنه كفارة ، ولا أعلم هذا مصرحا به من القول فى معنى العمل ، الا أنه قد يخرج ذلك فيما هو معمول به .

فاذا ثبت معناه من قول صاحب الشهر الذى جعله كفارة ، وبدلا ولم يلزمه غير ذلك ، أن لو كان ذلك اليوم آخر يوم من أيام الشهر ، فاذا ثبت هذا يعنى المعمول به لم يبعد ثبوت البدل وحده كفارة للفعل ، وهذا يدل على ما مضى من الشهر .

ومنه : واختلفوا فيما يجب على المرأة يطأها زوجها فى شهر رمضان :

فقالت طائفة : مثل ما على الرجل .

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا أن على المرأة مثل ما على الرجل اذا طاوعته على ذلك . ولا فرق بينهما ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما ان لم تساعده على ذلك ، واضطرها على ذلك فكانت على حال الامتناع والاضطراب عنه ، حتى جامعها ، ولم ترجع الى معنى المساعدة فى حال من أحوالها ، حتى أتم الجماع .

ففى بعض قولهم أنه لا شىء عليها ، وفى بعض قولهم أن عليها بدل يومها ، ولا أعلم عليها كفارة الا أنه اذا ثبت عليها البدل فلا يكون الا كفارة ، لأن كل شىء يلزم فانما هو معنى كفارة لما فعل ، ويشبه معناها ، ولا كفارة عليها ببدل ولا غيره لأنها مغلوبة .

ومنه : واختلفوا فيما يجب على من قبل أو باشر أو جامع دون الفرج وأمنى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه اذا باشر أو قبل أو ما استزيد بذلك ، انزال النطفة وقضاء الشهوة ، وكان على ذلك حتى أنزل ثم نزع عنه فى حال معنى الكفارة بمنزلة المجامع ، لأنه قد بلغ الى الأمر المحجور كان عليه .

وليس الجماع هاهنا انما حجره التقاء الختانين ، وانما معنى ما حجر البلوغ الى قضاء الشهوة ، فبأى شىء وصل الى ذلك كان مشبها لمعنى الجماع به فى معنى الحجر ، لأنه ما أشبه الشىء فهو مثله .

وان كان منه شىء من ذلك معنى قضاء الشهوة وانزال النطفة ، ثم نزع عن ذلك ورجع عن نيته ، فتزايد عليه معنى الشهوة التى

استشعرها على نفسه الى أن أنزل المـــاء الدافق فيخرج فى معنى قولهم أن عليه بدل ما مضى من صـــومه . وليس مثله مثل الأولى بمعنى ثبوت الكفارة والحجر .

وكذلك ان كان تعرضه لزوجته لمحبته لهـــا ، أو لشهوة عرضت له فى ذلك منها ؛ الا أنه لا يريد انزال النطفة ، ولا قضـــاء الشهوة بذلك ، وكان على ذلك الى أن أنزل كان عليه فى هـــذا بدل ما مضى من صومه .

وان نزع ذلك ورجع عن تلك النية ، فزادت عليه الشـــهوة حتى أنزل ، فمعى أنه قيل عليه بدل يومه اذا ترك ما كان فيه حتى صار الحال لا يمكنه امساك المـــاء ، فليس له فى ذلك عـــذر عندى ، لأن رجعته تلك انما كانت بعد ما حصـــل له معنى ارادته .

ومعنى ذلك فى الوجهين جميعـــا فى الذى كان يريد انزال النطفة بحصول معنى الجماع ، وثبوت الكفارة ، والذى قال لمعنى الشهوة فعليه بذلك ثبوت البدل لمـــا مضى ، ولا تنفعه عندى رجعته هـــذه .

ومن كتاب قواعد الاسلام : واختلفوا فى القبلة للصـــائم ، وكلهم يقولون ان قبـــل وأمنى أفطر ، وان أمذى لم يفطر . رجع .

ذكر من ردد النظر فى المرأة حتى أمنى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى النظر أنه بمنزلة المس ، فان نظر اليها لمعنى قضـــاء الشهوة ، وأنزل النطفة ، فلم يزل على ذلك الى أن أمنى كان عليه ما على المجامع ، وهـــذا موضع محجور بمعنى الوطء .

وكذلك النظر بمعنى المحبة والشهوة ، الا أنه لا يريد انزال النطفة الى أن أمنى فغلبه ما على الماس بنحو ذلك فبما مضى من القول •

وان كان لغير ذلك بغير معنى شهوة من النظر المباح فحضرته الشهوة فى ترديده لذلك النظر المباح ، الى أن أمنى فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم أنه لا شىء عليه . وفى بعض قولهم أن عليه بدل يومه ، لأنه جاءه من سبب كان منه فغلبته الشهوة حتى أنال ، فمعى أنه فى بعض قولهم ان عليه بدل يومه لحصول خروج المنى منه وهو فى حال التعبد غير نائم ، ولا مغلوب العقل •

وفى بعض القول أنه لا شىء عليه ، ويعجبنى هذا اذا لم يكن منه سبب من الأسباب يتولد عليه منه •

ومنه : ذكر الصائم يلمس فيمذى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن بعضا قال : لا شىء عليه ، وقد صح صومه ، وبعضا قال : عليه بدل يومه ، ولعل فى أكثر القول فيما يخرج عندى أنه لا شىء عليه لمعنى المذى •

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب : عن الشيخ أبى ابراهيم : فيمن أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، ثم نام على أنه يقوم يغسل قبل طلوع الفجر ، فأدركه الصبح قبل أن يغسل ؟

قال : عليه بدل يومه •

فان نام بلا نية ، وأدركه الصبح قبل أن يغسل ؟

قال : عليه بدل ما مضى من الشهر •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضـان فى الليل من مجامعة أو احتلام . وعـلم بذلك ثم نام وأهمل النية فى الغسـل قبل الصبح ، فأدركه الصبح ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل انه يلزمه بدل ما مضى من صـومه ، قـال : ولعله يوجـد أن عليه بدل يومه ما لم يتعمد لترك الغسل حتى يصبح •

قلت : فكيف الاهمال للنية فى هذا ؟

قال : معى أن الاهمال هو أن يهمل النية فلا ينوى أنه يترك الغسل . ولا ينوى أنه يغسل ، وهـذا هو الاهمال عندى •

قلت له : فان ذكر النية ولا ينوى شيئا ونام حتى أصبح ما يكون ؟

قال : هو مهمل عندى اذا علم بالجنابة ، وكان ذاكرا لصـومه أو لم يعـلم بجنابته •

وأما ان كان ناسيا لصـومه حتى أصبح ، ولم يغسل فأكثر ما يلزمه معى بدل يومه اذا لم يتوان لمـا ذكر ، وعلم على معنى قوله •

قال : والذى لم يعـلم بجنابته حتى أصبح ، ثم غسل لمـا عـلم أهون عندى أيضا ، لأن بعضا لا يلزمه شيئا •

قلت له : فتلزمه كفارة ؟

قال : لا أعلم أنهم ألزموه كفارة فى هــذا .

قلت له : فان نوى أنه لا يقوم فى الليل ، وأنه يصبح ثم يغتســل ما يلزمه اذا أدركه الصبح قبل أن يغسل ، وكانت نيته كما وصفت لك ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه بدل ما مضى من صــومه ، وأما الكفارة فمعى يلحقه معانى الاختلاف فى لزومهــا له على معنى قوله .

قلت له : فان أصابته الجنابة فى الليل ، وقام يريد الغسل . فمضى الى فلج وعنده فى منزله بئر لو غسل عليها لأفرغ من غسله قبل الصــبح . فلما مضى الى الفلج أدركه الصبح قبل أن يغسل ، هل يكون هــذا متوان يلحقه ما يلحق المتوانى ؟

قال : معى أنه اذا كان يريد الغسل وهو ماض اليه ، ولم يتوان الا ترك البئر ، ومضى الى الفلج فهو معى غــير متوان لأنه ماض الى الغسل ، ويريده اذا كان ذلك لمعنى الا أنى لا أعــلم أنهم جعلوا عليه حــدا فى الغســل .

وقد قيل : انه يتعدى فلجا الى فلج غيره ، وهو يجد فى الأول الستر ، ولا يخاف المضرة ، ولكنه لمعنى برودة أو نحو هــذا ، ولا يكون متوانيا بهذا الا أن يريد المحاولة والتلحى عن الغسل .

قلت له : فالذى تصيبه الجنابة فى الليل فى شهر رمضان ، ويقوم فى الليل يريد الغسل فيدركه الصبح ما يلزمه اذا لم يتوان ؟

قال : عسى بعض القول عليه بدل يومه وبعض يقول ليس عليــه شيء •

قلت له : فاذا اصابته فى شهر رمضـــان فى النهار فقام ولم يتوان عن الغسل . هل يلزمه شيء ؟

قال : لا أعلم أن بهــذا ألزم شيء على معنى قوله •

قلت له : فان أصابته الجنابة فى الليل قام فى الليل يريد الغسل . ثم توان عن الغسل ، فلما طلع الفجر مضى غسل ولم يتوان ما يلزمه اذا كان توانيه انما هو فى الليل ؟

قال : معى أنه متوان ولو كان فى الليل ، فان كان توانيه ذلك فى أمن منه ورجاه أنه يغسل فى الليل ، ولا يدركه الصبح . فأدركه الصـــبح فمعى أنه قيل يلزمه بدل يومــه ، وان كان مخاطرا بصـــومه فى توانيه فأدركه الصبح فمعى أنه عليه بدل مــا مضى من صـــومه على معنى قــوله •

* مســألة :

وعن رجل كان صائما فى شهر رمضان ، فأصابته الجنابة فى الليل ، فقام يريد الغسل ، والمــاء عنه منفسح ، فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يغسل ، هل عليه أن يتيمم لاحراز صـــومه كان ذلك فى الحضر أو الســـفر ؟

قال : معى أما فى السفر فعندى أن عليه فى معانى الاتفاق من قول أصـــحابنا •

واما فى الحضر اذا كان يعرف موضع المـــاء ويقدر عليه الا ان يضيق الوقت ، فيخرج عندى فى معنى قول من يقول : انه يخرج فى طلب الماء ولو فات الوقت للطهارة للصـــلاة فمثله عندى فى احراز صومه يخرج كان كذلك بالتيمم عند طلب المـــاء ، لانه لا ينفعه عند صاحب هـــذا القول على معنى عندى .

وأما على قول من يقول : اذا لم يجـــد المـــاء تيمم وصلى اذا خاف الفوت ، كذلك عندى فى احراز صـــومه اذا خاف الفوت أشبه عندى أن يتيمم ويحرز صـــومه ويمضى ، ثم يمضى الى المـــاء للطهارة للصلاة ان أمكنـــه ذلك .

❊ مســـألة :

ومن أصـــابته الجنابة ليلا قبل الصبح ، ولم يكن عنده مـــاء فتيمم قبل الصبح لصـــومه ؟

فان جهل وأصبح فعن أبى على عليه بدل ما مضى .

ومن غيره :

وقال من قال : لا بدل عليه اذا جهـــل التيمم ، لأنهم قالوا يسع جهل التيمم .

وقال من قال : لا يسعه جهل التيمم .

ذكر الحائض والنفساء اذا صـــامتا على ترك الغسل من الحيض والنفاس :

فيخرج فى معانى التساوى والاتفاق والأشباه فى هـــذا فيهما أنهما يلزمهما ما يلزم تارك الغسل من الجنابة على العـــلم ، أو الجهل بغـــير

تأول سبب من أسباب العـذر . أن يكون عليهما فى ذلك بدل ما مضى من صومها فى معانى أكثر ما يخرج من القول •

فاذا كان لهما سبب فيخرج أنه عليهما ذلك اليوم ، ولعله فى بعض القول أنه انما عليهما بدل ذلك اليوم . ومتى ثبت ذلك فيهما أو فى أحدهما فى هـذا الفصل من أمرهما فمثله عندى فى الجنب ، لأنهما يتساويا به . وبتساويهما به وشبههما فى هـذا الفصـل ، وفى الفصـل الأول لولا اختلافهم فى تطهره وغير نظرهما . ويبقى حكم ذلك فيهما وزواله عن فى حـكم التطهر اذا تطهر •

ويبقى فيهما ولو تطهرتا فوافقهما وافقتاه الا فيما خصـه دونهما ، وخصهما دونه ، فيما لم يتساويا فيه ، وأحسب أنه قـد قيل انما على الجنب اذا لم يغسل من حينه بدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندى فى معنى ثبوت القول فيهما فيمـا عندى أنه أكثر القول أنه انما عليهما فى هـذا الفصـل أعنى الحائض والنفساء فساد صومهما ذلك •

وليس يبعد ذلك عندى فيهم كلهم لقول من يقول : انه كل يوم من شهر رمضـان فريضة على الانفراد ، وانه ليس هو كله فريضة واحدة ، وانه ثلاثون فريضـة ، وذلك ثابت فى المعنى فى الاعتبار ، وذلك أنه ليس الصـوم فيه بمتصـل بل هو منفصل ، يقطعه الليل ، وكل شىء منفصل فلا يلحقه أسباب المتصـل •

واذا ثبت هذا المعنى لحقه من الحـكم أن يكون اذا فسد صـوم اليوم فانما وحـده ، ولو كان على العد •

ومعى أنه على قول من يقول : انه كله فريضــة واحــدة ، واذا فسد اليوم منه لمعنى ما ينقضـــه لحق الفساد كله ، وأقل ذلك مما مضى ، ولا يبعد اذا ثبت أنه فريضـــة واحــدة أنه يفسد بفساد الشيء منــه أوله وآخره ، لأن معانى ذلك تلحق فى الصلاة والوضوء . وجميع مــا كان شيئا واحــدا من الأعمال بالأبدان أن مثل الحج والعمرة وأشباه ذلك •

وعندى أن مثل هــذا لا يختلف فيه أنه بفساد الشيء من هــذا يفســـد كله ، اذا ثبت فيه الفساد فى معانى الواجب منه ، فاذا ثبت أنه لا يفسد منه ما بقي بفساد ما قد فسد منه ، ثبت وحسن فيه أن لا يفسد ما مضى ، ولو كان يلحقه فريضة واحــدة ، بمعنى أنه لو كان يفســـد بعضـــه بعض لم يفسد أوله ، ولم يفسد آخره ، لأن الأول كالآخر من الشيء الواحد ، وقــد ثبت فى معــان كثيرة من قول أهل العلم •

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم معانى ذلك أنه انما ينقض من الصوم من شهر رمضان يومه الذى أحدث فيه ، من ذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحجام والمحتجم » فثبت فى معانى ذلك أنه من الغيبة ، وأنه انما يفسد ذلك اليوم •

وكذلك فى الكذب عامداً ، وفى الأكل والشرب والجماع ناسيا ، واذا ثبت فى بعض المعانى أنه انما يفسد يومه لحقه فى كل معنى لاتفاق الأحكام فى أحكام الاسلام وتساويه فى الأشياء بأسباب النسيان والعمد ، لأنه لو عمل فى الصلاة عملا عمدا أو نسيانا ، أو فى حجته أو فى عمرته أو وضوئه لم يتحر الفساد فى شيء من ذلك دون شيء اذا كان فريضة وكان كله فاسدا بفساد بعضه أو له وآخره •

وما وقع عليه فساد فهو فاسد ، ولا يتحرى فيه الفساد ، وهــو شيء واحد ، وأمثال هذا كثير ، وأرجو أن مثل هذا يجترى به فى هــذا ، تمت هذه المسألة أرجو أنها عن أبى سعيد •

بـــاب

فى صيام المسافر وذكر الوقت الذى يجوز للمســافر أن يفطر فيه عند خروجه وذكر وطء المسافر زوجتــه التى طهرت بعد قدومه وذكر من صام بعض الشهر ثم سافر وذكر الأفضل بين الصــوم والافطار فى السفر وذكــر المسافر الذى اذا سافر كان له أن يفطر

سألت هاشما : عن مسافر لم يصم شهر رمضان ، ثم دخل كورته ؟

قــال اذا رجع الى كورة فلينبغى له أن يأخذ الصوم مــن اليوم الثـــــانى .

قلت : فان أخرها الى شهر أو أقل أو أكثر ؟

قال : يكره له ذلك .

قال أبو المؤثر : الله أعلم الذى يقول به ما يعجل فقضاء ما عليه فهو أفضل ، وان أخر ثم قضى قبل دخول شهر رمضان فلا بأس عليه .

وقد بلغنا أن عائشة أم المؤمنين كانت ربما أخرت بدل مــا عليها الى شعبان ، ولم أعلم أن أحدا من المسلمين رد ذلك ، فان حضره الموت فليوص بصيام عنه .

* مســألة :

ومن جواب محمد بن محبوب ، الى عبد الملك بن صالح : وعن رجل

من أهل السر صام مع الامام عشرة أيام من شهر رمضان ، ثم خرج الى توام فصام فى سفره حتى بلغ الى السر ، وصام بها يومين وهو يتم الصلاة بالسر ، ثم أفطر من بعد خروجه من السر الى توام ؟

فأقول ان كان يتم الصلاة مع الامام فصيامه مع الامام تام له ، وعليه بدل ما صامه فى سفره حتى وصل الى السر ، ويتم له ما صام فى السر حيث يتم الصلاة ، وعليه ما بقى من شهره ؟

قال أبو المؤثر : صيامه مع الامام ، وصيامه فى سفره تام له .

* مسألة :

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن رجل أصبح صائما فى شهر رمضان ، ثم أفطر من يومه فى سفره ؟

قال : ليس له أن يفطر فى ذلك اليوم الا من عذر ، وعليه بدل ذلك اليوم الذى أفطره ، وعليه بدل ما مضى من شهره .

قال أبو الحوارى : قال من قال من الفقهاء : اذا أصبح فى بلده ثم سافر من يومه ذلك فليس له أن يفطر يومه ذلك ، فان أفطر يومه ذلك ، وقد صار فى حد السفر فعليه بدل ما مضى من صومه فى بلده ، وان أفطر فى سفره ، وقد صام أياما فى سفره فعليه بدل مـا مضى من صومه فى سفره ، ويتم له صومه الذى صامه فى بلده .

قال أبو سعيد : فى هذه المسألة اذا كان ذلك على الجهالة ، ويظن أن ذلك جائز له . وان كان ذلك على التعمد فقد قيل : ان عليه الكفارة ، لأنه صوم الحضر لا صوم السفر .

قال أبو سعيد : وسألته عن رجل صام فى أهله عشرة أيام ، ثم خرج فى سفره فصام عشرة أيام ، ثم أفطر ؟

فقال : اذا أفطر من علة اعتل بها صام ما أفطر فى السفر . ومن الكتـــــاب .

* مســألة :

ومن الأثر : وعن مسافر أدركه شهر رمضان فصام أياما ، ثم أفطر أياما ، ثم عاد فصام أترى عليه بدل الصوم كله أم يحسب له ما صام ، وعليه بدل ما أفطره ؟

فقد قال من قال : انه يتم له الصوم الأول وما ختم به ، وعليه بدل ما أفطر بين الصومين .

قال أبو الحوارى : قد قال بعض الفقهاء : يتم له ما ختم به صومه .

قال المصنف : ولعله أراد عليه بدل ما مضى من صومه الذى عليه ، وعليه بدل أيام من صومه الذى عليه بافطار فى السفر ، وبه نأخذ .

قال أبو سعيد : معى أن بعضا يقول : يتم له صومه كله ، لأن الأول موصول بصوم الحضر ، والثانى موصول بالتمام من الصوم .

وقيل : انما يتم له من الصوم الآخر ، والأول من الصوم فى السفر لا يتم ، لأنه أعقبه الافطار فى السفر ، ولم يوصل بصوم من بعده ، وانا وصل من قبله ، ويعجبنى قول من يقول بهذا القول الآخر .

فصـــل

ذكر الوقت الذى يجوز للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه لا يفطر يومه ذلك الذى يسافر فيه اذا كان قد أصبح فى وطنه ولو ساعة من نهار بعد طلوع الفجر ، وليس له أن يفطر ولا يعتقد الافطار ما دام لم يخرج من وطنه ومن حدود وطنه ، وانما له أن يفطر اذا صار بحد السفر خارجا من وطنه ، ومن حدود وطنه ، لأنه إذا أصبح فى وطنه فقد لزمه حكم الوطن ، وليس له أن يفطر فى صوم قد انعقد عليه فى وطنه .

ومنه : ذكر وطء المسافر زوجته التى طهرت بعد قدومه :

قال أبو بكر : واختلفوا فى المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من الحيض :

فقالت طائفة : له أن يطأها .

وقال آخرون : لا يصيبها ولا يأكل بقية يومه .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ما يشبه معنى هذا من الاختلاف فى هذا الفصل ، وأشبه ذلك عندى معنى الحكم اجازة وطئها واتمام افطارهما ليومها ، لأن الاتفاق أن عليهما بدله ، وأن الصوم لا يتحرى فى اليوم الواحد .

ومنه : ذكر من صام بعض الشهر ثم سافر :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه جائز له

فى الشىء من الشهر ما يجوز له فيه كله . كان من أوله أو آخره أو أوسطه ، ولا معنى فى اختلاف ذلك .

ومن كتاب جابر : وكذلك المسافر الذى يكون مفطرا فى سفره ، ثم تقدم فى بقية يومه الى بلده ، فان جهل ذلك فأفطر فأرجو أن لا يكون عليه كفارة .

وفى نسخة وانما بدل يومه ذلك ، ويستحب له أن يمسك عن الأكل وهو بمنزلة الحائض .

ومن غيره قال : وقد أجاز له ذلك من أجاز من الفقهاء ، وهو المأخوذ به فى ذلك ، وهو أبو عبد الله رحمه الله .

ويروى فى ذلك عن جابر بن زيد أنه فعله رحمه الله . رجع .

وقال الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر اذا سفر ، واذا مرض .

ومن قدر على الصوم وصام فهو أفضل .

وقيل : صام النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر — وفى نسخة وأفطر .

ومن غيره قال : وقد اختلفت الأمة فى ذلك :

فقال من قال : ليس للمسافر أن يصوم كما قال الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ولعله يذهب فى هذا الى الايجاب .

وقال من قال : ان صام نفعه والافطار أفضل •

وقال من قال : ان الصوم أفضل وله أن لا يصوم بالرخصه من الله له •

وقال أصحابنا : انه مخير ان شاء صام ، وان شاء أفطر وأبدل اذا رجع من سفره •

ومنه : وأهـل قرية لهم مزرع يزرعون فيه ، وبينه وبين القرية فرسخان ، وذلك المزرع يلزمهم فيه القصر ، فخرج العمال يعملون فى شهر رمضان ، أيجوز لهم أن يفطروا فى شهر رمضان وهم ضعاف ؟

لا بد لهم من العمل ، وان عملوا اشتد عليهم الصوم ، فلهم أن يفطروا •

ومن غيره قال : قد اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فى ما جـاء عنهما فيما معنا فى المزرع الذى يكون خارجا من عمران البلد ، وهو أقل من فرسـخين :

فقال أحدهما : ان لأهل القرية من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يتعدوا الفرسخين ، ثم يرجعوا الى المزرع ليعملوا ، فلهم أن يفطروا على ذلك فى شهر رمضان ، لأنهم قد عدوا الفرسخين . وهم فى حكم السفر مالم يرجعوا الى بلدهم •

وقال أحدهما : ان هذا حيلة ، ولا يجوز لهم ذلك ، ولا يحتالوا على الصوم الا فيما كان خارجا من الفرسـخين ، والأول أثبت عندنا فى الحكم على قول من يقول به •

ولكل قول علة ومذهب يذهب اليه ، لأنه جاء الأثر ، وحفظنا شفاها من أهل العلم والبصر فى هذا الاختلاف :

فقال من قال : ليس للمسافر أن يفطر ولا يقصر الصلاة حتى يسير فرسخين ، ولو كان يزيد مجاوزة الفرسخين ، ولو خرج من العمران فعلى هذا يخرج معنا القول الآخر .

وقال من قال : انه اذا أراد مجاوزة الفرسخين فله أن يقصر الصلاة اذا جاء وقتها ، وقد خرج من عمران بلده ، وله أن يفطر اذا خرج من العمران قبل الفجر . ولو لم يتعد الفرسخين اذا أراد مجاوزتهما فى خروجـــــه .

وعلى هــذا المعنى يخرج معنى القول الأول ، وينظر فى هذا الوجه ، ولا يؤخذ منه الا بما وافق الحق ان شاء الله . رجع .

والمسافر الذى يخرج من بلدم حتى يتعدى الفرسخين فهو مسافر ، وله أن يسفر فى أى حاجة عرضت له ، ويفطر فى السفر اذا صار فيه .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا أراد الافطار اعتقد فى الليل اذا صار فى الحد الذى يكون فيه مسافرا . رجع .

وقد كان بلغنا فى ذلك تشديد أنه لا يسفر فى شهر رمضان ، ويفطر الا فى امر لابد له منه أو فقير يحتاج أن يسفر لكراء أو لزراعة ويفطره ، وأما المستغنى فلا يفطر إن خرج فى ذلك ، فان أفطر فعليه الكفارة ، ثم كان من رأى فقهائنا أن المسافر اذا سفر أن له أن يفطر غنيا كان أو فقيرا ، وكان هذا الرأى أحب الينا ، وبه نأخذ .

قال غيره : اذا كان سفره فى غير معصية ، وأما اذا سفر فى معصية وبغى الأرض فقد قال من قال : ليس له أن يفطر ، فان أفطر كان عليه الكفارة .

وقال من قال : عليه بدل ما مضى .

وقال من قال : لا شيء عليه ، وعليه التوبة من المعصية . وله مـا لغيره . رجع .

واذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر ونوى الافطار من الليل ، أو من قبل ، وأصبح مفطرا الا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه عن عطش أو غيره ، ويوجد فى نسخة أخرى فان له أن يشرب بقدر مـا يحيى به نفسه ، ثم يمسك عن ذلك ، ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحـــده .

وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا .

*** مســألة :**

وأما المسافر فليس له أن يفطر فى اليوم الذى أدركه الصبح ، وهو فى بلده نوى الافطار فى الليل أو لم ينو وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم فى السفر أو فى غيره .

*** مســألة :**

ومسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا ، أو أصبح على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ودخل بلده ؟

فعليه بدل يومه ، ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك فى السفر .

وقال من قال غير هذا .

ومن غيره قال : وقد قيل يفسد عليه ما صام فى السفر .

* مســألة :

قلت : فان نوى أن يصبح مفطرا وهو فى السفر ، ويصبح على ذلك وهو فى السفر ، فلم يفطر حتى أتم صومه ذلك اليوم ؟

فعليه بدل ذلك اليوم أيضا ، وليس عليه بدل ما صام فى سفره وهذه مثل الأولى .

* مســألة :

وكذلك اذا خرج المسافر من بلده فى الليل ، ونوى فى الليل وهو فى بلده أنه يصبح مفطرا فى السفر ؟

فانه اذا خرج من عمران بلده ، وكان قد تقدم تلك النية فى الليل أنه يصبح مفطرا ، وفى نسخة أصبح مفطرا ، على هذا ينبغى للمسافر أن ينوى الافطار من الليل ثم هذا .

وجاءت قصص الذى يخاف العطش ، فان له أن يشرب بقدر مـا يحيى به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح .

* مســألة :

فان أفطر المريض والمسافر فى النهار وهما صائمان من غير أن يخافا منه على أنفسهما فذلك جائز لهما .

قال المصنف : يعجبنى أن ينظر فيها . رجع . وعليهما بدل ما مضى من صومهما .

وقال من قال : غير هذا •

وقال من قال : على المسافر بدل ما صام فى سفره اذا أفطر بلا أمر يخاف منه •

وقال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صائم فيه ، لأن ذلك له اذا كان فى السفر •

وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فجائز له وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا •

وقال من قال غير هذا •

* مسألة :

قال أبو المنذر : من نوى فى الليل أن يسافر ، ونوى فى الليل أنه يصبح مفطرا فلم يخرج من بلده حتى أصبح فى بلده ، ثم خرج مسافرا وأفطر فى يومه ذلك ؟

فعليه بدل ما مضى من صيامه •

وقال من قال غير هذا •

قال غيره : قد قيل : هذا وكذلك اذا أفطر على ما يظن أنه اذا سار فى حد السفر جاز له الافطار اذا صار مسافرا ، وأما اذا أفطر ذلك اليوم وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له ، فعليه الكفارة ، لأن ذلك صوم بنى فى الحضر وهو صوم الحضر • رجع •

ومن صام فى السفر ، ثم رجع فأفطر فى السفر انتقض عليه مـــا صام فى السفر •

وكذلك كل صوم فى السفر أعقبه افطار فيه انتقض ؛ الا أن يكون هذا المسافر رجع الى موضع تمامه ، ثم رجع يسافر وأفطر ، فانه لا نقض عليه فيما صام فى السفر الأول بالافطار فى السفر الثانى •

ومن غيره : وكذلك قال أبو سعيد رحمه الله فى هذا • رجع •

ومن دخل عليه شهر رمضان فى أهله ، فصام أياما ثم رجع يسافر فأفطر أياما ، ثم رجع الى أهله وبلده ؟

قال المصنف : لعله أراد مفطرا أياما ثم رجع الى أهله وبلده فصام أياما ثم خرج فى سفر أيضا فأفطر أياما ؟

فما صام فى أهله فهو تام له ويقضى ما أفطر فى سفره •

*** مســألة :**

ومن سافر فى شهر رمضان فأفطر أياما فى سفره ، ثم رجع مـــن سفره فلبث ما شاء الله فى بلده وسفره أيضا الى أن مات ولم يقض ما عليه ؟

فان صام عنه أحد أجزى عنه ولو لم يوص بذلك •

*** مســألة :**

ومن خرج من بلده يريد سفرا ، ونوى أن يصبح مفطرا ، فخرج فى

الليل مفطرا فأفطر ذلك اليوم . ثم صام من الغد فى سفره الى أن يصل بلده وهو صائم كان يوما أو أكثر الا أنه لم يزل صائما فى سفره من بعد افطاره ، ذلك حتى قدم بلده وموضع تمامه ؟

فانه تام له ما صام فى سفره اذا اتصل صيامه فى السفر بصيامه فى الحضر ، أو صوم صيامه فى السفر بتمام صوم الشهر .

وقال من قال : عليه بدل ما صام فى السفر ، ولو اتصل بصيامه فى الحضر ، وانما يهدم صوم السفر صوم صامه فى السفر ، ثم أفطر بعده فى السفر ، فانه كل صوم فى السفر أعقبه افطار فى السفر ، فهو منتقض يبدلهما جميعا ، ولا ينتفع بصيام فى السفر اذا أعقبه افطار فى السفر .

* مسـألة :

وكذلك فى المسافر والحائض اذا أخذ أحد هؤلاء فى البدل إفطاراً أفطره فى السفر أو فى المرض أو فى الحيض أو يعنى مرض أو سفر فيه فيظفر ؟

فاذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره ، أو يصح من مرضه أو تطهر المرأة من حيضها ، وبنو على صيامهم فانه تام لهم .

ومن كتاب الأشراف : ذكر الصوم فى السفر ، والافطار ومن غيره من كتاب اللمع ، وأما المسافر فهو مخير فى الصوم ، ان شاء أفطر لما روى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أجد لى قوة على الصوم فى السفر فهل لى من جناح ؟

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وهى رخصة من الله فمن أخذها فحسن ومن صام فلا جناح عليه » . رجع الى كتاب الأشراف .

قال أبو بكر : واختلفوا فى الصوم والافطار فى السفر :

فكان ابن عباس يقول : ان شاء صام وان شاء أفطر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن المسافر مخير بين الصوم والافطار ، والصوم أفضل ، ولا يستقيم بطلانه لقول الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) •

ومنه : ذكر الأفضل بين الصوم والافطار فى السفر :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الصوم أفضل مالم يكن فى ذلك على الصائم مشقة يخاف منها على نفسه مضرة ، فاذا كان هكذا أعجبنى أن يكون قبول الرخصة أفضل •

ومنه : ذكر السفر الذى يجوز فيه الافطار :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق : أن السفر الذى يجوز فيه الافطار من الصوم ، ويلزم فيه القصر من الصلاة سواء ، وهو مجاوزة الفرسخين عن وطنه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وكذلك الذى يقدم من السفر ، وقد كان مفطرا ، والتى تطهر من الحيض فقد قالوا فيهما : انهما يمسكان ، وان أكلا فلا بأس عليهما أيضا •

* مســألة :

وقد قيل فيمن يصبح على أنه مفطر . وفى نسخة أن يفطر فى السفر ، ثم بدا له أن يتم صيامه فى السفر ولا يفطر ؟

قال : ينتقض عليه ما مضى من صومه حيث أصبح على الافطار ولو لم يأكل .

وقال من قال غير هذا .

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل لا بدل عليه الا بدل ذلك اليوم ، وذلك اليوم عليه ، لأن الافطار كان له مباحا . رجع .

وحفظت عن محمد بن سعيد رحمه الله بمنح : فى المسافر اذا اعترض الافطار فى النهار وهو صائم من غير عذر أنه يختلف فيه :

فقال من قال : عليه البدل لما مضى والكفارة .

وقال من قال : البدل لما مضى ولا كفارة عليه .

وقال من قال : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسىء فى ذلك .

بـــاب

فى صوم المسافر وفى السفر وفى صيام الشيخ الكبير ومعانى ذلك

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : فى المسافر اذا صام فى سفره ، ثم مرض فى السفر ، فأفطر لأجل المرض . ثم صح وهو فى السفر بعد فتم على افطاره ، لعله السفر فصومه تام له ، ولا يكون افطاره عندى بعد صحته مما يفسد عندى عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم ، وهو يقوم عندى مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر •

قال : وكذلك الحائض اذا صامت فى السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم تمت على افطارها فهى عندى مثل المريض ، واذا أراد المسافر والمريض الافطار نواه من الليل ، ومن قبل وأصبح مفطرا •

وقد قيل : ان المريض ان له أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم ، نوى فى الليل أو لم ينوه ، وقيل : لا يفطر الا أن ينوى فى الليل الا بقدر ما يحيى به نفسه •

* مســألة :

ومسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ، ودخل بلده ؟

فعليه يوم ولا ينتقض عليه ما صام •

* مســألة :

وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان وهو مسافر فى الليل ، فانتبه ولم يتمم حتى أصبح ، وليس معه ماء ؟

فقال من قال : عليه بدل ما مضى من سفره .

وقال من قال : عليه بدل ما مضى من شهر رمضان .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شىء عليه وصومه تام .

* مســألة :

ومن تقييد أبى الحسن : وكذلك الذى يأتى من سفره من أول النهار ، ثم يدخل بلده فى أول النهار ، ثم يدخل بلده وهو على نية الافطار ، ولم يكن أكل شيئا فى أول النهار وهو فى سفره ، ثم أكل فى بلده ؟

فعليه بدل ما مضى من صومه ، ولو كان أكل فى أول النهار فى سفره ، ثم دخل بلده جاز له أكل بقيه ذلك اليوم قول أبى الحوارى .

ورجعت فى يوم آخر ، ثم سألت أبا الحوارى عن الذى يدخل بلده فى النهار ، وقد كان فى أول النهار فى حد نية السفر ، ولم يكن أكل فى ذلك الا أنه كان على حد الافطار ، ثم دخل بلده فأكل فيه ؟

فكأنه لم يلزمه الا بدل يومه ينظر فى هذا التقييد ، فــان حفظى ضعيف .

* **مسـألة :**

وقوم تغيرت عليهم بلادهم ، فخرجوا الى بلد يسكنونه فلبثوا فيه سنين . وهم يقصرون الصلاة ، وانما يسكنون البلد ما صلح لهم ، فاذا تغير عليهم طلبوا سواه ، وان سنة مـن تلك السنين دخل عليهم شـهر رمضان فصاموا منه عشرة أيام ، ثم خرج رجل منهم مسافراً الى بلد بعد ما صام عشرة أيام فافطر فى خروجه عشرة أيام الى أن رجع الى البلد الذى يسكنونه وهم يقصرون فيه الصلاة ، هل يعيد صوم العشرة الأيام التى صامها فى البلد الذى يسكنونه قبل خروجه فى سفره ؟

فانه يلزمه بدل العشرة الأيام التى صامها قبل خروجه فى سفره ، وما أفطره فى سفره ، وانما يتم له آخر صوم يصومه ، وأتم به الشهر ولا يعتد بالصوم الأول .

ومن غيره : قال الذى عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى افطار المسافر معنى الاختلاف فى قول أصحابنا .

فيخرج فى بعض قولهم أنه كل صوم فى السفر أعقبه افطار فى السفر فهو منتقض ، ولو كان بدأ ذلك فى السفر لعله أو كان صيام سفر موصولا بصوم الحضر من أول الشهر ، وكل صوم فى السفر أعقبه افطار فى السفر ، فهو منتقض .

وقال من قال : على ما يخرج من قولهم أنه ينقض اذا كان صيام فى السفر بين فطرين فى السفر ، أو صوم مبتدأ فى السفر .

وأما اذا كان الصوم موصولا بالحضر ، ثم اعقبه الافطار فى السفر ، فلا ينتقض لأنه قد اتصل بصوم الحضر ، فسواء كان صوم الحضر اخرا او أولا .

وقال من قال : انما ينتقض كل صوم بين فطرين فى السفر ، ولا ينتقض الصوم المبتدأ فى السفر من أول الشهر ، لان ذلك لم يكن صوم بين فطرين فى الشهر ، وإنما كان الافطار الأول فى غير شهر الصوم ، فكأنه لم يكن صوما بين فطرين فى السفر .

وقال من قال : لا بدل على المسافر فى صومه فى سفر ، ولو كان صياما بين فطرين فى السفر ، لأن الافطار مباح له بدليل الكتاب والسنة عـن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأنه غير آثم فى افطاره ، ولأنه لو كـان ناسيا فى الحضر لم يكن عليه بدل أكثر من يومه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وقال من قال : لا بدل عليه ، وانما كان كذلك لأنه أتى المباح الذى لا اثم عليه كذلك السفر ، قد جاء التخيير للمسافر فى الصوم والافطار فى السفر ، ولسنا نؤكد هذا القول ردا منا على المسلمين ، ولكن ليعرف أن له أصلا لئلا يخطىء من فعله .

والذى عليه الأكثر من قول أصحابنا أنه كل صوم فى السفر أعقبه افطار فى السفر ، فهو منتقض ، ونحب اتباع آثار أصحابنا الظاهر من قولهم ، والأكثر ما عليه رأيهم ، والله الموفق للصواب ولا يؤخذ بما قلنا الا بما وافق الحق ان شاء الله .

ويوجد أيضا عنه رحمه الله : فى المسافر اذا اعترض الأفطار فى النهار وهو صائم من غير عذر أنه يختلف فيه :

فقال من قال : عليه البدل لما مضى من الكفارة .

وقال من قال : عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسىء ذلك •

* مسـألة :

ورجل مسافر اشتد عليه الصيام ، وكان ذلك فى الحر ، فخاف أن يشتد عليه ، فخرج الى قرية ، وانما أراد أنه ليفطر ؟

فاذا كان وقت آخر أهون عليه من وقته ذلك صام •

قلت : هل له ذلك ويكون سالما من الاثم ؟

فقد قيل له ذلك ، ولا اثم عليه عندى ، اذا وافق الحق •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : فى المسافر اذا صام فى سفره ، ثم مرض فى السفر فأفطر لأجل المرض ، ثم صح وهو فى السفر بعد فتم على افطاره فى السفر ؟

فصـومه عندى تام له ، ولا يكون افطاره عندى بعد صحته مما يفسد عندى عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر ، والصوم فيـه بعد السفر •

قال : وكذلك الحائض اذا صامت فى السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، فأتمت على افطارها فهى عندى مثل المريض •

* **مســألة :**

ومسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا أو أصبح على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ودخل بلده ؟

فعليه بدل يومه ، ولا ينتقض عليه ما صام •

ومن غيره : وقيل : يفسد عليه ما صام فى السفر •

* **مســألة :**

وعن رجل خرج مسافرا فى شهر رمضــان ، فأفطر نهــارا قبل أن يتعدى الفرسخين ينتقض ما مضى عليه من صومه أو يومه ذلك أم معذور ؟

قال : قد قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال آخرون : ما أفطر فى السفر وأكثر أصحابنا يلزمون ما مضى من صومه ، لأنه هدم الصوم من غير نية من الليل •

قال المضيف : عندى أن هذا فى الذى طلع عليه الفجر بعد أن خرج من عمران بلده •

وأما الذى طلع عليه الفجر وهو فى بلده ، ولم يكن على نيته الصوم فأفطر نهارا ؟

فقد قيل : ان عليه الكفارة الا أن يكون جاهلا بذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

وأما المسافر فان صام فى منزله أياما ثم سافر فأفطر أياما ، ثم أفطر أياما ، ثم صام حتى ختم شهره بالصوم . فانه يتم له مـا صام فى منزله ، وما ختم به الشهر ، وينتقض عليه ما صام فى سفره ، ثم أفطر فعليه أن يبدل ذلك . والله أعلم .

فصـــل
فى السـفر

والمسافر اذا أراد أن يفطر نوى من الليل ، وأصبح على الافطـار ، فان أفطر من غير نيـة من الليل فى سفره فسد عليه مـا مضى من صومه ، وان نوى السـفر ونوى الافطـار ، وأن يصبح مفطرا ولم يخرج حتى أصبح فسد عليه مـا مضى من صومه حيث أصبح فى البلد على نيـة الافطار . وليس له نيـة الافطار حتى يخرج من عمران البلد ، ولا يفطر فى البلد .

* **مسـألة :**

من كتاب الضياء : ومن خرج مسافرا ونوى الافطار من الليل ؟

جاز لـه الافطار فى النهـار اذا صار فى حد السفر ، وانمـا تكون النية نيـة فى الليل إذا صار فى حد السفر ، وذلك فى الليل قبل طلوع الفجر ، ولا يجتزىء بنيتـه فى الليل وهو فى الحضر بعـد لم يصر فى السفر ، وانمـا تنفعه النية اذا صار فى حد السفر فى الليل .

* مســألة :

ومن أراد سفرا يفطر فى مثله ؛ فله الافطــار اذا نوى الافطــار من الليل ٠

فان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه ، لأن ذلك يوم قد وجب عليــه قبل سفره ، فليس لــه أن يسقطه عن نفسه ٠

فان أفطر بعد ان سافر فلا كفــارة عليه ، ويبدل عند أصحابنا مــا مكى من صومه ٠

* مســألة :

ومن نوى الافطار فى بلده ، وأصبح فيه ، ثم خرج ؟

جاز لــه الأكل فى السفر ، وقوم أفسدوا ذلك من قبل أن يخرج ، وينتقض صومه لرمضان كله ، ولا آمن الكفارة عليه ٠

فان خرج آخر النهــار وهو على نيــة الافطار ؛ وتمم يومه صياما ، وكان نوى الافطار ، وأصــبح فى البلد الى آخر النهــار ، ثم خرج مســـــافرا ؟

فهــذا أشد والكفارة والبدل عليــه واجب ، ولــه الأكل فى الســفر اذا خرج ٠

* مســألة :

ومن كان فى بلــده ففزغ لأمر فنوى الفطر فى الليل ، ولم يتعــد الفرسخين ؟

فاذا خرج من عمران البلد من قبل الصــبح يريد سفرا يتعــدى الفرسخين ، ثم أصبح قبل الفرسخين فليس عليــه الا مــا أفطر •

فان أراد الرجوع قبــل موضع السفر فأفطر غير ذلك اليوم ؟

فســد مــا مضى من صومه والكفارة تلزمه ، وان أصبح صائمــا لم يلزمــه الا ذلك اليــوم الذى أفطر فى خروجه ، وان رجع قبــل الفرسخين •

* مســألة :

ومن نوى فى رمضان الخروج ، وأنه يفطر وأصبح فى بلده ولم يخــرج ؟

فان أفطر فى البلد على تلك النيــة لم يجز لــه وأهون مــا يلزمه بدل مــا مضى من صومه ، وقيل غير ذلك أيضــا من الكفارة ، وان لم يأكل فقد قبل بدل يوم •

وبعض شدد وان لم يأكل وأفسد •

* مســألة :

ومن كتاب الضياء : ومن خرج مسافرا فى النهــار فى رمضــان فصــام فى السفر أياما ، ثم أفطر ؟

فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذى سافر فيــه ، لأنه خرج وقد وجب عليــه صيامه ، ولم يكن يجوز لــه الافطار فيه ، فلا يفســد عليه

وهو تام له ، ويفسد عليه مـا صام فى السفر بعد ذلك اليوم ، ثم أعقبه الافطـار .

* **مسـألة :**

ومن أصبح على أنه مفطر فى السـفر ، ثم بدا لـه أن يتم صامه ولا يفطر أنه ينتقض عليـه مـا مضى من صومه فى السفر حيث أصبح على الافطـار .

وأمـا من أصبح على أنه صائم ، ثم نوى أن يفطر ، ولم يأكل شيئا الى الليل فقيل : لا شيء عليـه ، وقيل يبدل يومه .

* **مسـألة :**

والمسافر اذا قدم من سفره مفطرا ، فوجد زوجتـه قد غسلت فى يومه ذلك من حيضها ؟

فقد قيل : يؤمر بالامساك عنهـا ، فان وطئهـا فلا كفـارة عـلى أحدهمـا .

فان قدمت المرأة من سفرهـا مفطرة ، فوطئهـا زوجها المقيم ؟

فعليه القضاء والكفارة دونهـا وهى بمطاوعته عاصية ، اذ ليس لهـا أن تمكنـه من نفسها .

* **مسـألة :**

ومن خرج مسافرا لا يجـاوز سفره فرسخين ؟

فلا يجوز له الافطار فى موضع لا يكون فيه مسافرا ؛ وليس هـذا الافطـار عند أصحابنـا •

وان أفطر فسد صومه الذى صامه والكفارة ، ولا يسع هـذا ، وأقل السفر عندهم فرسخان ، ولا يجوز الافطار فى أقل من فرسخين لأنـه موضع الاقامة •

* مسـألة :

ومن خرج معينا للقرامطة على الجند بصحار فأفطر ؟

فعليه مـا أفطر ولا أقول عليه غير ذلك ، وعليـه التوبة من بغيـه ومختلف فى البـاغى •

* مسـألة :

ومن كان له منزل وزوجة ومال فى بلد آخر ، فخرج من بلده الى البلد الآخر الذى فيـه المنزل ، فأفطر فى طريقه وصـام فى منزله الذى فى البلد الآخر ، ثم خرج الى منزله فأطر فى الطريق أيضـا متمم صومه الذى رجع اليه فإن كان مقيمـا فيهما وهما وطن له جميعا ؟

فعلى قول من أجاز له وطنين تم له مـا صام فى بلديه ، ويبدل مـا أفطر فى سفره اليهمـا وبينهما ، وان كان أحدهما ، وطنـه دون الآخر ، تم له مـا صام فى وطنه ومقامه ، وعليه بدل مـا أكل فى سفره ، ومـا صام فى البلد الذى لم يتخذه وطنا ، والله أعلم •

*** مسألة :**

والمسافر والمريض اذا أفطرا وهما صائمان بلا أمر يخافا منه على أنفسهما ؟

فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما .

قال المصنف : قد يعد النظر فيهما ، وقد قال بعض الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى صام فيه ، لأن ذلك له اذا كان فى السفر ، وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك جاز له ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا .

*** مسألة :**

ومن الأثر : ومن صام من رمضان عشرة أيام ، ثم خرج مسافراً بعد صلاة الغداة ؟

فهذا يوم قد لزمه صومه ، فان أفطر من غير عذر على جهالة منه فقد أبطل ما مضى من صومه ، وان علم أن صيام ذلك اليوم عليه ، ثم أفطر ففيه اختلاف :

فمنهم من قال : عليه صيام شهر لذلك اليوم .

ومنهم من قال : قد أبطل ما مضى من صومه وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا ، وأى ذلك صنع جاز .

*** مسـألة :**

ومن خرج مسافرا ولقى حاجته قبل الفرسخين ، فظل يتردد هناك وهو يقصر الصلاة ويفطر ، ثم رجع ؟

فاذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين لزمه التمـام ، وان صلى بعد ذلك قصرا فعليه البدل والكفارة ، وان أفطر بعد اليوم الذى كان فيـه مسافرا نقص صومه والكفارة تلزمه ، لأنه أفطر فى الحضر لا فى السفر •

*** مسـألة :**

وعن رجل أصبح صائمـا فى شهر رمضان ، ثم خرج فى سفره فى يومه ، ثم أفطر فى يومه الذى خرج فيه ؟

قـال أبو زياد : سألت هاشم بن غيلان فقال : عليه بدل مـا مضى من شـهره •

قـال أبو على موسى بن على رحمـه الله : مثل ذلك ، وذلك أنى قلت لهاشم : ان الرجل لمـا صـار فى حد السفر ظن أن له أن يأكل اذا صـار فى حد السفر ، ولم يعرف رأى المسلمين أن عليه تمامه اذا أصبح فى بلده ، وان سـفر فكذلك عذره بجهله ، فأمـا لو علم رأى المسلمين ثم أفطر كان القول غير هـذا •

ومن غيره : قـال : نعم ، وقد قيل ان أفطر فى يومه ذلك ، وظن أن ذلك جائز له أن عليه بدل يومه ، وليس عليه أكثر من ذلك ، وأمـا اذا تعمد لذلك بعد معرفة رأى المسلمين فقد قيل انه مفطر فى الحضر ، وعليه مـا على المفطر •

ومن غيره : قـال الذى عندنا : انا عرفنـا من قول الشيخ ابى سعيد رضى الله عنـه فى الذى يعنيـه معنى يزعجه عن بلده ، ويخرج هاربا فى رمضان أنه اذا نوى فى الليل آنه آخلى أهل بلده فى هربهم الى موضع يعدون فيـه الفرسخين ، ويحصل لهم اسم السفر الذى يجوز فيـه الافطار ، فهـو عندى أنه آراد أنه مفطر .

وان كان الهرب منهم فى احصـاء من البلاد من الجبال والحلى من غير أن يعد الفرسخين ، فهو على صـومه أنه اذا نوى هكذا ، وخرج من عمران بلده قبل الصبح ، كان معـه أن له شرطه ، وأن لـه الإفطـار ان عزم على مجاوزة الفرسخين ، ويعيد مـا أفطره ولا بأس عليه فى صومه ، وهو مسـافر .

وامـا اذا أصبح فى عمران بلده ، فقد لزمه صـيام ذلك اليوم ، ولا تنفعه النيـة ، ولا الشرط فى الليل ، لأن هـذا صوم حضر .

فان أفطر فى ذلك على جهالة منـه رجاء السعة ، وتأول السـفر فقد جاء فى ذلك قولان :

أحدهما : أن عليـه البدل والكفارة ، ولا يعذر بالجهالة .

والآخر : بدل مـا مضى .

وروينـا عنه قولا ثالثا : ان أفطر على التأول للسفر على قياسات بعض الآراء ، فلا كفارة عليه لمعنى التأويل .

وقولا رابعا : حتى يكون برأى براءة فى مذهبـه ، ويقول مثل أهل الخلاف ، كان أحدهم على رأى أهل الضـلال ، ثم رجع عن ذلك ، فلا كفارة عليه حتى يكون هكذا ، والا فعليه الكفارة .

وبذلك ان نوى سفرا مجـاوزه الفرسخين ، واصبح صائمـا وقد نوى فى الليل انه ان قدر على أن يصوم الى الليل صام . وان خشى الضعف فهو يفطر . وكان هـذا فى الليل •

والذى عندنا نحن عن أبى سعيد رحمـه الله : أن له شرطه ، وان ضعف وافطر وأتم يومه فطرا فلا باس عليه فى الذى من سفره وحضره ، لان النيـه قد تقدمت فى حضره يوم الافطـار عند الضعف •

وقالوا : لو أصبح صائمـا فى حضره ، ثم سافر ، ثم رجع الى بلده فى يومه ذلك . فذلك صوم حضر . وان خرج من العمران ليلا ، وصـام فى السفر ، ثم رجع الى بلده يومه ذلك وأتمـه الى الليل ، كان صـوم سفر . وحكم صوم سفر . ولو أنه دخل بلده ، وقد صام أول يومه فى سفره . ثم رجع فى يومه الى حد السفر فهو صوم سفر •

ولو أنه صـام أياما ، ثم دخل بلده ليـلا . وخرج منهـا ليـلا الى حد السفر ، فهو على حكم صوم السفر حتى يصبح ، فاذا أصبح صائما فى بلده ، وأراد أن ينوى فى الليلة الثانية أن يفطر فى السفر على النيـة ، تم له صوم السفر الأول ، لأن دخوله الحضر قد قطع عنـه حكم السفر الأول •

ولو أنه دخل بلده نهارا ، وخرج منه نهـارا ، وقد كان صـام فى السفر قبل دخوله ، لم يكن له الافطار ، فان أفطر فسـد عليه مـا مضى من صومه فى سفره ، لأن ذلك صوم سفر كله •

* مسـألة :

ومن الزيادة المضافة : من جواب أبى الحسن : وعن رجل كـان

مسافرا فدخل عليه شهر رمضان فصـــام منه عشرة آيام ، ثم رجع الى بلده فى الليل ، ثم خرج فى تلك الليلة الى ســفر ثان فأفطر . هــل يتم لــه صومه الأول ؟

قـــال : بلى صومه له تام ولا ينتقض عليه صومه الأول بافطـــاره فى السفر الثانى •

قـــال المضيف : وقد تقدم فى هــذه المسألة التى قبل هــذه قول غير هـــذا ، أنه ما لم يقطع بين السفرين صوم فى الحضر ، والا فحكمه سفر واحد ، والله أعلم •

* مســألة :

وقيــل : فى الذى يفطر فى الســـفر نهــارا ، ولا يعتقد الافطــار فى الليــل ؟

انه انمـــا عليه بدل مـــا مضى من صومه فى سفره ، وقد قيل عليه بدل ما مضى من الشهر اذا لم يعتقد فى الليل الافطار •

ومن غيره : قال : نعم ، وأمـــا اذا نوى فى الليل أن يفطر فى النهار ، وأصبح على نيــة الافطار فانمـــا عليه بدل مـــا مضى من سفره ، ولا نعلم فى ذلك أنه قيل عليه بدل مـــا مضى فى الحضر •

وقد قـــال من قـــال : انمـــا عليه بدل مـــا أفطر ، لأن الافطـــار مباح لـــه •

*** مســألة :**

وسألته عن الذى يصبح على نيــة الافطار فى شهر رمضان ، ثم لم ياكل شيئا الى الليل ؟

فروى لنـا عن محمد بن المسبح أنه سأل محمد بن محبوب عن هـذه المسألة فقال : ليس هى بشىء ، وكذلك الذى يأتى من سفره فى أول النهـار ، ثم يدخل بلده وهو على نيــة الافطار ، ولم يكن أكل شــيئا فى أول النهـار ، وهو فى سفره ، ثم أكل فى بلده فعليه بدل مـا مضى من صــومه .

ولو كان أكل فى أول النهــار فى سفره ، ثم دخل بلده ، جاز لــه أكل بقية يومه ، ذلك قول أبى الحوارى رحمــه الله .

ورجعت فى يوم آخر سألت أبا الحوارى : عن الذى يدخل بلده فى النهــار ، وقد كان فى أول النهار فى حد السفر ، ولم يكن أكل فى ذلك اليوم الا أنه كان على نيــة الافطار ، ثم دخل بلده فأكل فيه ؟

فكأنه لم يلزمه الا بدل يومه .

ومن غيره : قال : وقد قيل ذلك أنه ليس عليه الا بدل يومه ، لأن نيــة الافطار فى السفر يقوم مقام الأكل ، لأن النيــة فى السفر للافطار مباحة ، وعليــه بدل مـا صام فى سفره اذا أصبح على نيــة الافطار فى الســفر .

وأمــا الذى أصبح على نيــة الافطار فى الحضر ، ثم لم يأكل ولم يشرب الى الليل ، فقد قيل ليس عليه الا التوبة ، وصومه تام ، وقيل ،

عليـــه بدل يومه ، وقيل : عليه بدل مـــا مضى من صومه ، وقيل : عليه مـــا على المفطر من البدل والكفارة •

وأمـــا الذى أفطر فى الســـفر ، ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم حتى قدم أهله ، ثم أمسك عن الأكل الى الليل ؟

فقال من قـــال : يفسد عليـــه ما صام فى السفر •

وقـــال من قال : لا يفسد عليه ذلك اذا كان ذلك اليوم كان آخـــره فى الحضر •

وأمـــا اذا كان ذلك اليـــوم فى السفر الى الليل ، فسد عليـــه صوم السفر والاختلاف فى ذلك أيضـــا •

* مســـألة :

وعن رجل نوى سفرا مجاوزة الفرسخين ، وأصبح صائما وقد نوى فى الليل أنه ان قدر على أن يصوم الى الليل صـــام ، وان خشى الضعف فهو يفطر ، وكان هـــذا فى الليل ؟

فالذى عندنا عن أبى سعيد أن معـــه أن له شرطه ، وان ضعف أفطر وأتم يومه فطرا فلا بأس عليه فى الذى مضى من صومه فى سفره وحضره لأن النيـــة قد تقدمت بغرم الافطار عند الضعف •

قـــال المضيف : قد قيل له شرطه ان كان نوى هـــذه النية بعد أن جاوز عمران بلده ، وأمـــا ان نوى هـــذه النية وهو فى الحضر لم ينفعه •

ومن الكتاب : ومن كان لابثا فى موضع غير بلده فمأمور به لـــه الصوم ، والمسافر واسع له الافطار ، وان صام كان خيرا .

* مسـألة :

قلت : وكذلك ان خرج مسافرا فى الليل ، فجاوز عمران بلده قبل الفجر ، فنوى الافطار فى شهر رمضان ، وقد نوى مجاوزة الفرسخين ، هل لـــه أن يفطر هنالك قبل مجاوزة الفرسخين ؟

قـــال : معى أنه قد قيل له ذلك ، ان كان يريد مجاوزة الفرسخين .

قلت لـــه : فان أفطر ثم نوى الرجوع الى بلده قبل مجـــاوزة الفرسخين ، هل لـــه أن يأكل ذلك اليوم بعد نية الرجوع ؟

قـــال : يعجبنى أن لا يأكل ذلك اليوم ، وأن يحول نيتـــه الى الصوم اذا حول نيته الى الرجوع .

قلت لـــه : فان أكل ذلك اليوم فى بلده ، أو قبل أن يدخل بلده بعد أن حول نيتـــه الرجوع ما يلزمه فى ذلك ؟

قـــال : لا يبين لى عليه أكثر من يومه ، والله أعلم .

قلت لـــه : وهو عندك بمنزلة الحائض اذا طهرت فى أول الليـــل لعله النهـــار أو حاضت ؟

قـــال : الحائض عندى أعذر منه ، لأنه أتاها الأمر من حيث لا تدفعه ، ولا يخرج عندى فى شبهها فى المعنى .

فصـــــل

فى صيام الشيخ الكبير ومــا أشبه ذلك

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى صفرة : وسألتـه عن رجل كبر عن الصوم ؟

قـال : ان كان لـه ولد بالغ يصـوم عنه شهرا مكـان شـهر رمضان ، أو يطعم عنـه ثلاثين مسكينا ، والسنة الأخرى عليـه عشاؤهم وسحورهم .

قـال أبو سعيد : معى أنه قيل هـذا اذا كبر العبد عن الصوم ولم يطقه ، صيم عنه وأطعم عنـه ، وقيل : انه ليس عليه ذلك ، ومن عجز عن شىء فقد عذره الله عنه .

فان قدر على البدل قبل موته فعدة من أيام أخر .

وان لم يقدر وقد عجز فى الوقت لغير عذر من مرض ، يكون ذلك عليه ، أو سفر ، وانمـا هو كبر وضعف من الخلق ، فليس عليـه اطعام ولا يصوم عنه غيره ، وليس عليه وصية ان لم يطق الصوم حتى حضره الموت ، لأنه معذور فى الأصل .

ومن الكتاب : قال أبو سفيان : ان الرحيل أبا عقال ، والمعتمر جدى أبى هريرة كبرت أمهمـا عن الصوم ، فلم تقدر عليه ، فأتيا جابر بن زيد فقالا لـه : ان أم الرحيل تعجز عن صوم شهر رمضان ؟

فقال لهـما جابر : صوما عنهـا ، فتنافسا فى ذلك ورغب كل واحد منهمـا أن يلى ذلك ، لأمه فصـام عنها الرحيل ، وكان أكبرهما ، ثم بقيت

الى حول السنة . فأتيـــا جابر بن زيد فقال لهمـــا : أو حيـــة هى بعد ؟ فقالا : نعم فقال لهمـــا : أطعما عنها .

وقال أبو سفيان : قد شككت لا أدرى بأيهمـــا أمر أول مرة ، بالصوم أو بالاطعام ، غير أنه قد أمرهمـــا بالاطعام والصوم .

* مســألة :

وقوله تعالى : (يا أيهـــا الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) يقول : فرض عليكم (كمـــا كتب على الذين من قبلكم) قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه) عن ابن عباس الذين يطيقون الصيام .

عن الحسن أنه كان يقول : يطيقون اطعام المساكين .

قـــال غيره : قد قيل : ان الاطعام منسوخ ، وليس على العبد الا الصـــيام ان قدر ، واذا لم يقدر فلا اطعام عليه ، وعليه بدل مـــا أفطر اذا قدر على ذلك .

وعن امرأة أو رجل كبرا عن الصـــوم ، ولهمـــا أولاد ، وليس لهمـــا مال ، أولهمـــا مال اذا لم يستطيعا الصوم ، هل عليهمـــا صوم ؟

قـــال : قال أبو الوليد : ان كان لهمـــا مال أطعم عنهمـــا ، وان ولم يكن لهمـــا مال فمـــا أقول : ان على أولادهما صوما ، لأن الله تعالى قد أنزل العذر لهمـــا اذا لم يستطيعا الصوم ولا مال لهمـــا ، وذكرت ان كان لهمـــا مال أى أفضل الصـــوم عنهما أو الاطعام .

قـــال أبو الوليد : الاطعام أفضل •

وقـــال الربيع رحمـــه الله : الرجل يصـــوم عن أبيـــه وعن أمه وعن أخيـــه اذا لم يطيقوا الصوم ، وليس لهم يسار أن يطعموا ان كان صوم رمضـــان أو صيام النذر أو الاعتكاف ، فانه يصـــوم عنـــه وليه ، ولو كان ابنتـــه •

* **مســـألة :**

وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم ؟

قـــال : تطعم فى كل رمضان ثلاثين مسكينا •

قـــال أبو سعيد محمد بن سعيد : قد قيل : من لم يطق الصـــوم من صغير أو كبير فليس عليه أن يطعم عنـــه ، والاطعام منسوخ فيمـــا قيل لقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعـــدة من أيام أخر) فليس الا العدة من أيام أخر ، وذلك فى الكبير ، وأمـــا الصغير الذى لم يبلغ ، فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك اذا كان يطيق وبعضـــا لا يجعل عليه ذلك مـــا لم يبلغ ، وهو أحب الى •

بــاب

فى صوم المرأة وفى صوم المشرك اذا أسلم فى شهر رمضان وكذلك اذا بلغ الصبى وفى صيام الصبى وفى المرأة اذا أخرت الغسل وفى صوم الحائض والنفساء والحامل والمرضع

قــال محمد بن خالد :سمعنا أن المرأة يجامعهــا زوجهــا فى الليل فى رمضان ، فتغسل فيبقى فى رحمها فى النهار نطفة ؟

ان تلك لا تفسد عليهــا صومها ، ولا تجدد غسلا آخر .

قد اختلف فى المرأة اذا كانت تشتهى حتى أنزلت النطفة من غير أن تعبث بنفسها ، ولا يعبث بهــا غيرها على المبالغة ، غير أنهــا حضرتها الشهوة ، فلم تزل تشتهى نزلت النطفة ، ويريد بذلك قضــاء الشهوة :

فقال من قال : عليهــا بدل يومهــا ، وليس هى فى ذلك مثل الرجل .

وقال من قال : عليهــا بدل مــا مضى من صومها .

وقــال من قال : عليها مــا على الرجل من البدل والكفارة ، وكل ذلك من قول المسلمين .

* مســألة :

وسألته عن المرأة وطئهــا زوجها فى رمضان ، فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل ؟

قـــال : النساء لعله أراد ليس بمنزلة الرجال ، وتستغفر ربهـــا وتتوب من ذلك ، وليس عليها بدل •

قـــال غيره : هى بمنزلة الرجل وعليها البدل •

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا صامت المرأة الكفارة أو البدل من رمضان ، ثم قطع الحيض عليهـــا بنت على صومهـــا اذا طهرت ، ولا أعلم خلافا من أحد من الناس فى ذلك •

* مســـألة :

ومن وطىء زوجتـــه فى رمضـــان ولم تغتسل ؟

فان لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومهـــا ، وان علمت بوطئه ولم تعلم أن عليهـــا الغسل ، فهـــذا لا يسع جهله ، وعليهـــا بدل مـــا مضى من الشهر والكفارة •

* مســـألة :

ومن وطىء زوجته وهى نائمة ؟

فعن مالك أن عليهـــا القضاء ، والكفارة •

وقـــال أبو ثور : لا قضـــاء عليهـــا ولا كفارة اذا أتاهـــا ، وهى نائمة أو أكرههـــا ، وكذلك قال غيره ، لأنهـــا لا تفعل شيئا من الحالين •

قال المضيف : وهذا اذا وطئها فى النهار بعلمها ، وأما اذا وطئها فى الليل فليس عليها أكثر من بدل ما مضى •

* مسألة :

ومن وطىء زوجته فى رمضان ليلا ، فغضبت ، وكرهت ، فلم تغتسل حتى أصبحت ، ولم تصل حتى فاتت الصلاة ؟

فعليها بترك الصلاة صيام شهرين ، وبترك الغسل عامدة حتى أصبحت صيام بدل ذلك اليوم ، ويفسد ما مضى من صومها •

* مسألة :

واذا قال الرجل لامرأته ، لا بأس عليها أن تغتسل فى الصبح فى رمضان ، فان أبا على عذرها بما فعلت لقول زوجها ، ورأى عليها بدل يوم مكان كل يوم •

وقال أبو ابراهيم : ان احتاطت ببدل ما مضى من غير عزم منى فى ذلك فذلك اليها ، وبعض لم ير للمرأة عذرا فى تركها الغسل ، وألزمها الكفارة •

* مسألة :

واذا رأت امرأة فرج رجل أو دابة فى رمضان ، فحضرتها الشهوة حتى أنزلت الماء ؟

فاذا اشتهت وأنزلت فعليها بدل ما مضى من صومها ، وان كان ذلك الماء غلبها حتى نزل منها من غير متابعة منها للشهوة ، فانما عليها بدل صوم يومها ذلك وحده •

* مسـألة :

والمرأة اذا وطئهـا زوجها فى شهر رمضان فنامت حتى أصبحت ولم تغتسل ؟

فانهـا تستغفر الله وتتوب من ذلك ، ولا بدل عليهـا ، وليس النساء فى هـذا بمنزلة الرجال •

قـال غيره : هى بمنزلة الرجال ، وعليهـا البدل •

* مسـألة :

واذا صامت المرأة كفـارة يمين بأمر زوجها ، ثم قهرهـا على الجماع نهـارا ؟

فان كانت تمانعه الى أن غلبهـا فليس عليهـا الا بدل يومهـا •

وفى بعض القول : لا شىء عليهـا وان استكانت له فعليها مـا مضى من صومهـا •

فان صامت بغير أمره فقهرها على الوطء ؟

فليس لهـا أن تمانعه نفسها ، ويفسد عليهـا ما مضى من صومها اذا وطئهـا على الجبر منه لهـا أو الرضا •

والتى كانت تبدل رمضان فوطئهـا زوجها نهارا ؟

فانه لا يفسد عليها الا البدل التى كانت فيه ، ولا كفارة عليهـا ، وان أكرهت أبدلت يومـا ، وأمـا رمضان فلا يفسد عليهـا •

* **مسـألة :**

واذا طاوعت المرأة زوجها حتى وطئها فى رمضان نهارا ؟

فعليها من الكفارة ما عليه .

* **مسـألة :**

واذا أفسدت المرأة صومها فى رمضان باجماع نهارا ، ثم حاضت ؟

فعليها القضاء والكفارة .

واذا وطىء الرجل أول النهار ، ثم مرض فى آخره مرضا يوجب عليه الافطار ؟

لم يسقط مرضه ما وجب عليه عند افساد الصوم والاعتلال لهما واحد .

* **مسـألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وامرأة وطئها زوجها فى الليل وهى صائمة ، ولم تمر الى الماء وهى فى القرية ، خشيت السلب حتى أصبحت ما يلزمها ؟

فكان عليها التيمم فى الليل لاحراز صومها ، فاذا جهلت ذلك ففى جهل التيمم اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وفى امرأة حست برطوبة فى فرجها ، فظنت أنه دم حيض قد أتاها ، فتركت الصلاة وأكلت . وذلك فى شهر رمضان ، وكان ذلك فى النهار من غير أن تنظر ، ثم نظرت من بعد ذلك فلم تجد شيئا ، ما يلزمها ؟

فقد عرفت أن صومها يفسد ، ولا كفارة عليها ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنه فيما أحسب فى امرأة تقدم حيضها صفرة أو كدرة ، وهى صائمة فأفطرت جهلا منها ، ظنت أنه يسعها ذلك ما يجب عليها ؟

فلذى يعجبنى أن عليها بدل الصلاة وبدل الصوم ، ولعل فى مثل هذا يختلف فيما يلزمها من بدل يومها ، أو تبدل ما مضى من صومها ، وأنا يعجبنى بدل ما مضى من صومها ، والله أعلم .

فصل

فى صوم الحائض والنفساء

الإشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى التى تحيض فى النهار ، والتى تطهر بعد ثبوت الحيض مع اتفاقهم أن عليها اعادة ذلك اليوم :

فقول من قال : لا تفطر وتمسك عن الافطار اذا حاضت ، وتمسك عن تمام الافطار اذا طهرت وتطهرت .

وقـــال من قال : ليس عليهـــا ذلك ، وأرجو أن فى بعض القول أن عليهـــا ذلك اذا طهرت ، وليس عليها ذلك اذا حاضت ، وأصح معـــانى ذلك فى الحكم أن لا يجب عليهـــا اتمـــام الصوم فيمـــا لا يتم لهـــا ، ولا ينفعها مـــا مجتمع على فساده من صومها ، واعادته عليهـــا •

ومنـــه ذكر المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاغتسال وفى صوم الحائض والنفساء :

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا فى الحائض تطهر فى الليل فلا تغسل حتى تصبح متعمدة لذلك ، ففى قولهم ان عليهـــا بدل مـــا مضى من صومها والكفارة •

وفى بعض قولهم : ان عليهـــا بدل مـــا مضى من صومهـــا ، وهـــذا عى التعمد ، ووجوب معانى قولهم يشدون عليهـــا فى معنى الكفارة فى هذا الموضع أكثر من الجنب ، لأنى لا أعلم من قولهم فى الجنب أنهم يلزمونه كفارة اذا ترك الغسل متعمدا حتى أصبح •

ولا أعلم من قولهم مصرحا فيه أنه اذا ترك الغسل متعمدا حتى أصبح أنه انمـــا عليـــه بدل يومه •

وقد قالوا ذلك فى الحائض نصـــا من قولهم انه انمـــا عليهـــا بدل يومهـــا ، وحكمهما عندى مشتبه سواء فى وجوب الغسل سواء والصوم ، فاشتبه فى الحائض معنى الكفارة اذا تركت الغسل متعمدة أشبه ذلك عندى فى الجنب ، وان أشـــبه أن يكون انمـــا عليه بدل يومه أشـــبه ذلك فى هـــذا المعنى •

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : وأمـا الذى يأتيهـا الحيض فى يوم قد أصبحت فيه صائمة فان تلك تفطر •

وأمـا التى تطهر من الحيض فقال من قال : انه يستحب لهـا أن تمسك عن الأكل اذا طهرت •

* مسـألة :

وكذلك فى المسافر والحائض اذا أخذ هؤلاء فى البدل من افطـار أفطروه فى السفر أو فى المرض أو فى الحيض ، أو يعنى سفر أو مرض فيفطروا ، فاذا بنى على صومه من حين مـا تقدم من سفره ، أو يصح من مرضه أو تطهر المرأة من حيضهـا ، وبنوا على صيامهم فانه تام لهم •

* مسـألة :

وقـال اذا جاء المرأة الحيض وهى تقضى أياما من شهر رمضان ؟

فاذا طهرت فلتتمم الصـلاة ، وتبنى على مـا كان من قبل الحيض ولا بأس •

ومن الكتاب : واذا حاضت المرأة فى شـهر رمضان ، وطهرت فى أيام حيضهـا ؟

غسلت وصلت وصامت ، فان أتم لهـا طهرها ولم يراجعها الدم تم صيامها ، وان راجعها الدم فى أيام حيضهـا فسد عليها مـا صامت فى أيام حيضهـا •

ومن الكتاب : واذا أفطرت المرأة فى شهر رمضان ، وعليها منه أيام يلزمها صيامهن ؟

فيستحب لها التعجيل مخافة الحدث ، وليس عليها فى ذلك حد ، وتقضى متى ما يسر الله ، ولا تتركه حتى يدخل شهر رمضان الثانى ، فاذا أخذت فى القضاء فلا تقضى أيامها الا متتابعة ، وان قطع عليها الحيض ، فاذا طهرت ألحقت ما بقى عليها ، فان أفطرت من بعد ما طهرت ألحقت ما صامته فتستقبل أيامها كلها .

ومن الكتاب : وامرأة أصبحت صائمة فى شهر رمضان وأتاها الحيض فى ذلك اليوم ؟

فلا بأس عليها ان أكلت فى بقية ذلك اليوم ، وأما اليوم الذى تطهر فيه من حيضها وتغتسل فيه وتصلى ، فيستحب لها أن تمسك فيه عن الأكل ، فان أكلت فلا بأس عليها ، والامساك أحب الينا .

* مسألة :

سألت أبا سعيد : عن المرأة الحائض اذا أصبحت طاهرا حيضها فى رمضان أيكون حكمها فى طلوع الفجر قبل أن تنظر الطهر حكم الطاهر أو حكم من فى الحيض ؟

قال : معى أنها اذا كانت حائضا فهى حائض حتى تعلم أنها طاهر ، وحكمها حكم ساعة تنظر ، وأما قبلها فعندى حكم الحائض الا أن يكون ذلك فيما لا يمكن أن تطهر فيه الا فى الليل ، فهى طاهر ليل عندى على هذا .

قلت لــه : فاذا كان حكمها حكم ساعة نظرها بعد الفجر . فرأت الطهر بعد الفجر ، وقد كانت فى الليل حائضا فصامت ذلك اليوم ، هل يجرى عنهــا ولا يلزمها بدله ؟

قــال : لا يبين لى ذلك .

* مســألة :

وعن امرأة كان لهــا وقت قرئها ، لعله أراد وقت نفاسهــا أربعين يومــا ، فطهرت فى عشرين يومــا ، ولم يراجعهــا الدم ، هل لهــا أن تصوم ويتم لهــا صيامها ذلك اذا لم يراجعهــا الدم فى الأربعين ، وهل لزوجهــا أن يطأها اذا احتاج اليهــا ؟

فاذا طهرت غسلت وصلت وصامت ، فان لم يراجعها الدم حتى تنقضى الأربعون يومــا فصيامها تام ، وان راجعهــا الدم فى الأربعين وهى فى صيام شهر رمضان كان عليهــا بدل مــا صامت من بعد مــا اغتسلت ، وليس لزوجهــا أن يجامعها حتى تنقضى الأربعون .

فان جامعها وهى طاهر فقد أساء ، ولا تحرم عليه امرأته ، راجعهــا الدم أو لم يراجعهــا .

فان انقضى شهر رمضـــان وهى بعد فى الأربعين ، ثم راجعها الدم من بعد الفطر فى الأربعين فصيامها تام .

قــال المضيف : وقد قيل منتقض .

* مســألة :

عن أبى عبد الله : وسألته عن امرأة رأت الطهر فى أول الليل فتوانت حتى طلع عليهــا الفجر ، ثم قامت تغتسل ؟

فقال : عليهـــا بدل مـــا مضى من صومهـــا .

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل هـــذا .

وقـــال من قال : انمـــا عليها بدل يومهـــا .

* مســـألة :

واذا أحست المرأة مجيء الدم فى رمضان فى يوم كان من عادتهـــا ، فأفطرت ؟

فعليها القضاء والكفارة .

* مســـألة :

واذا صامت المرأة الكفارة أو البدل من رمضان ، ثم قطع عليهـــا الحيض ؟

بنت على صومها اذا طهرت ، ولا أعلم اختلافا بين أحد من الناس فى ذلك .

* مســـألة :

وعن امرأة كانت عدة نفاسها شهرين ، فرأت الطهر بعد مـــا مضى من عدتهـــا عشرة أيام ، فاغتسلت وصلت وصامت شهـــر رمضان كله ، ثم عاودها الدم ، فلم ينقطع عنهـــا حتى أتمت أيام عدتهـــا شهرين ، هـــل يجوز صيامهـــا ؟

قال : نعم .

قــال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هــذا اذا تم شــهر رمضان قبل أن يراجعها الدم فى عدتهــا ، وقيل : اذا راجعها الدم فى عدتهــا بطل صومها ، لأنا علمنــا أنهــا قد صامت فى أيام النفاس .

* مســألة

وعن امرأة لم تغتســل لطهرها فى الصفرة ، فصلت وصامت وذلك فى شهر رمضان ؟

قــال : كان ينبغى لهــا أن تغتسل حين رأت الطهر ، ولا نعلم عليها اعادة ، وان أعادت فهو أفضل .

* مســألة

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب : فى الحامل اذا جاءهــا الدم فى شهر رمضان ، فأفطرت وتركت الصــلاة ؟

فان كانت ظنت أن ذلك يلزمهــا فلتبدل تلك الصلوات ولتبدل مــا مضى من صيامهــا ، وأرجو أن لا تبلغ بهــا ذلك الى كفارة ان شــاء الله .

وقد كان ينبغى أن تغسل لكل صلاتين ، وتصلى وتصوم ، لأن الحامل اذا جاءها الدم لم تترك الصــلاة ولا الصيام ، والله أعلم .

* مســألة :

وعن امرأة حاضت وكان وقتهــا عشرة أيام ، فلمــا مضى خمســة أيام رأت الطهر يومــا أو يومين ، وذلك فى شهر رمســان ، فصامت حين رأت الطهر ، ثم عاودها الدم قبل أن تتم عشرة أيام ، هل يجوز صيامها ،

قــال : لا يجوز وعليهــا الاعادة •

قــال أبو سعيد : اذا راجعهــا الحيض فى ايامهــا قبل تمــام شهر رمضان ، فقد قيل : عليها الاعادة لمــا صامت أيام حيضهــا تلك •

وان انقضى شهر رمضان ، ثم راجعها الدم فى أيام حيضهــا بعد شهر رمان ؟

فقد قيل : فى ذلك باختلاف ، وأحب أن لا يكون عليهــا بدل لمــا صامت وهى طاهر فى أيام حيضها •

* مســألة

قــال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة يجامعهــا زوجهــا فى رمضان فى الليل ، فتغتسل فتبقى فى رحمهــا فى النهــار نطفة أن تلك لا تفســد عليهــا صومها ، ولا يجدد عليهــا غسلا آخر •

فصــــــل

فى صوم المشرك اذا أسلم فى شهر رمضان والصبى اذا بلغ

قــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معــانى قول أصحابنا : اذا بلغ الصبى وأسلم الذمى فى البعض من شهر رمضان :

فقال من قال : عليهما بدل مــا مضى جميعا وصوم مــا بقى •

وقــال من قال : ذلك على الذمى لأنه كان فى حد حال التعبد ، وليس ذلك على الصبى ، لأنه لم يكن عليــه تعبد •

وكذلك فى اليوم الذى كان بلغ فيــه الصبى ، وأسلم الذمى فيلحقه الاختلاف فى القول فى بدله ، فالحكم يوجب عندى أن لا بدل عليهمــا فى ذلك اليوم ، ولا فيمــا مضى من الشهر ، وقد يوجد فى بعض القول أن عليهما صوم شهر وصوم مــا بقى من شهر رمضان ، الذى لم يصوما أوله أحسب أن هــذا القول يوجب أن الشهر كله فريضة واحدة ، فيقول : عليــه تمــام الشهر كله بمعنى صوم واحد ؛ ولا يكون متفرقا فى البدل كمــا لا يكون متفرقا فى صومه ، والنظر فى هــذا عندى بعيد ، وان كان لا يبعد بمعنى هــذه العلة فى ثبوت الحجة ان احتج محتج بذلك •

وفى نسخة أخرى : وعن صبى قد راهق ولم يبلغ الحلم ، وهو مفطر فى شهر رمضان ، أو صائم ثم بلغ فى بقية الشهر ، فقلت أيلزمه بدل مــا مضى من صومه ؟

فقد قال ذلك من قال ، ولعل قول الأكثر أن ليس عليه بدل ، وانما عليه صوم الأيام التى بلغ فيها ، ولعل أكثر القول فى الذمى الذى يســلم فى شهر رمضان أن عليه بدل مــا مضى ، لأنه قد كان لازما له • رجع •

وكذلك قيل للغلام الذى قد راهق واشتهى الصيام ، ولا يستطيع أن يصوم يستحب أن يطعم عنه ، وليس هو بواجب ؛ وان لم يطعم عنــه فلا بأس حتى يبلغ •

فصــــــل

فى صيام الصبى

وقال : ليس لرجل اذا أراد ابنــه أن يصوم أن يمنعه ، وهــو صبى ، ولكن يقول : أراك لا تطيق الصــوم من صغر أو كبر ، فليس عليــه أن يطعم عنــه •

* مسألة :

وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم ؟

قال : يطعم عنهما فى كل رمضان ثلاثين يوما .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : وقد قيل من لم يطق الصوم من صغر أو كبر فليس عليه أن يطعم عنه ، والاطعام منسوخ فيما قيل ، لقول الله : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فليس الا العدة من أيام أخر وذلك فى الكبير .

وأما الصغير الذى لم يبلغ فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك اذا كان لايطيق نسخة اذا كان يطيق ، وبعضا لا يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ ، وهو أحب الى .

* مسألة :

والغلام الذى قد راهق واشتهى، ولا يستطيع أن يصوم ؟

يستحب أن يطعم عنه ، وان لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ .

* مسألة :

ومن احتلم ثم صام أياما ثم أفطرته أمه كرها ؟

فعليها كفارة ذلك اليوم صيام شهرين ، وعليه أيضا هو بدل ما أكل من الشهر ، وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين ، والله أعلم .

* مسألة

والصبى اذا صام من رمضان شيئا ، ثم لم يقدر على الصوم ؟

فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه ، واذا بلغ فى النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وان كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا .

* مسألة :

ومن بلغ فى رمضان فعليه صوم ما بقى ، وبدل ما مضى منه ، لأنه فرض واحد .

وكذلك المشرك عليه البدل ، لأنه فرض واحد ، وتركت الاختلاف فى ذلك .

ومنهم من أوجب عليهما صوم ما مضى من الشهر ، لأنه فرض واحد ، ومنهم من لم يوجب ذلك عليهما .

* مسألة :

واذا بلغ الصبى فى النهار ؟

لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وان كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا .

* مسألة :

ومن احتلم فصام أياما ثم أفطرته أمه اكرها ؟

فعليهـا كفارة ذلك اليوم صيام شهرين ، وعليه هو أيضا بدل مـا أكل من الشهر ، وكفـارة واحدة صوم شهرين متتابعين ، والله أعلم .

* مســألة :

والصبى اذا صـام من رمضان شيئا ، ثم لم يقدر على الصوم ؟

فعلى من أمره بالافطار أن يطعم عنه .

* مســألة :

ومن بلغ فى آخر رمضان ففى صوم مـا مضى من الشهر اختلاف ، والصوم أحوط لـه .

* مســألة :

وقـال فى جارية حاضت فى شهر رمضان ، فأدركت منـه عشرة أيام أو أقل أو أكثر ، ولم تكن صامت مـا مضى منه ؟

قـال : يستحب لهـا أن تبدل مـا مضى منه ممـا لم تصمه .

قلت : فان لم تفعل ؟

قـال : وما لها أن لا تفعل ، وقد سألت المسلمين فاستحبوا لهـا ذلـك .

قـال أبو سعيد : قد عرفنـا فى ذلك اختلافا من قول المسلمين :

قـــال من قال : عليها بدل مـــا مضى من الشهر ، ولعل حجته فى ذلك أن الشـــهر فريضة واحدة ، فلمـــا وقع عليها صيام شىء منـــه لزمها مـــا فات منـــه •

وقـــال من قال : ليس عليهـــا الا أن تصوم مـــا أدركت ، وذلك أنه يقول : ان كل يوم من الشهر فريضة ، فاذا انقضت اليوم فقد انقضت تلك الفريضة ، وهذا القول هو الأكثر •

*** مســـألة :**

وسألته عن الصبى اذا كان مراهقا غير بالغ ، فصـــام من شـــهر رمضان لشهوة منـــه أياما ، ثم ضعف فأفطر ، هل عليه أو على أحد من أوليائه من والديه أو غيرهما أن يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكينا ؟

قـــال : معى أنه قيل ذلك ، وقيل : ليس عليهم ذلك •

وان أطـــاق فليصم ، وان لم يطق فلا شىء عليـــه من اطعـــام ولا صـــيام •

قلت : فان قدر على الصوم فلم يصم ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

قـــال : لا يلزمه عندى الا تقصير والديه اذا لم يأمراه بذلك •

قلت : فان صام منـــه أياما فعز مـــا عليه والداه بالافطار حتى أفطر ، هل يلزمهما أن يطعما عنه ؟

قـــال : قد مضى الجواب وهمـــا عندى مفرطان فى تركهما لأمره اذا أطاق الصوم •

فصـــل

فى صـيام العبيد

ومن اشترى خادما من السوق وأطعمه فى رمضان مرارا ؟

فان كان الخادم بالغا فلا آمن عليه الكفارة اذا أجبره على ذلك ، وان لم يجبره على ذلك ، فالله أعلم •

* مسـألة :

ومن منع عبده أن يصوم تطوعا ؟

فليس للعبد أن يصـوم لأنه يضعف عن خدمة مولاه بالصـيام ، وهـو مـالٌ •

* مسـألة :

وللعبد يقضى مـا فسد عليه من صوم شهر رمضان بغير رأى سيده ، وعليه أن يعمل لسيده مـا يستعمله به حتى يأتى عليه حال لا يقدر على العمل من العطش والجوع ، ثم هو معذور بعد ذلك •

ومن سافر هو وعبده فى رمضان ، فأفطر وصام العبد ، أو صام هو وأفطر العبد ؟

فليس لسيده أن يقهره فى السفر على الافطار دون الصوم ، ولا على الصوم دون الافطار اذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده ، وهـو مخير فى أيهمـا قدر عليـه •

فإن قهره سيده على الافطار ، فلما رجع الى الوطن أمره بالبدل ، فشكا ضعفا وعجز عن الخدمة ؟

فأقول : ان الصوم يجب على العبد ، ولا تجب عليه الخدمة اذا وجد عجزا ، ولأن هذا البدل لزمه بقهر سيده له على المبدل مع قدرته ، كان على ما لا يوجب عليه بدلا ، والله أعلم .

فصل

فى صوم الحامل والمرضع

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول لأصحابنا فى الحامل والمرضع اذا صارتا فى الحد الذى يخافان فيه على ولديهما اذا صامتا أن لهما أن يفطرا ويقضيا اذا أمنتا على ولديهما وتهيأ لهما ذلك ، ولا يشبه عندى قولهم معنا اطعام عليهما ، وانما يشبه معنا عذرهما معنا عذر المريض عندى .

وان لم يكن أرخص عندى لأنهما اذا خافتا على ولديهما الضرر خفت عليهما أن لا يجوز لهما الصوم ، ولعل فى أنفسهما لهما النظر واحتمال المشقة ما لم يخافا على أنفسهما .

فاذا خافتا على أنفسهما من الصوم الهلاك والسقوط عن معنى أداء الفرائض ، لزمهما عندى الافطار والبدل ، كذلك معنا هما فى الولد قد يزول به معنى الأحكام ، ووجوب الحدود على الحامل والمرضع ، فيؤخر عنهما الحكم بالحد حتى تضع حملها وترضعه حولين وترك ... [1] .

---

(١) بياض بالأصل .

* مسألة :

وقد قيل : للمرضع أن تفطر اذا خافت ان صامت أن يذهب لبنها ويهلك ولدها .

وقال من قال : اذا لم يجد له لعله عذرا .

وكذلك الحامل اذا خافت على ولدها أن تطرحه ، فلها أن تفطر حتى تقضى شهر رمضان .

وكذلك المرضع اذا جاءها شهر رمضان الثانى ولم تفطم ولدها ، وخافت عليه أيضا فلها أن تفطر شهر رمضان ، وتقضى كلما كان عليها من ذلك .

* مسألة :

وفى الآثار : أن المرضع اذا أفطرت اذا صامت الشهر الثانى أطعمت فى كل يوم مسكينا عن الشهر الأول ، ثم تقضيه بالصيام وكذلك الحامل .

* مسألة :

وأما الحامل التى تخاف على حملها ، والمرضع التى تخاف على ولدها ، فانها تفطر وتطعم مسكينا سحورا أو فطورا ، فاذا أمنت على ولدها أبدلت الصيام .

ومن جامع أبى محمد : وليس للحامل والمرضع أن يصوما اذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ، فان فعلتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية ، وكذلك الشيخ الفانى .

ومن جامع أبى الحسن : وفى بعض الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر •

ومن الكتاب : وقد قيل للحامل اذا خافت على ولدها أن تطرحه ، فلها أن تفطر ثم تقضى شهر رمضان ، وكذلك المرضع •

فان جاء الشهر الثانى ولم تفطر لعله تصم ، وخافت على ولدها فلها أن تفطر ثم تقضى كل ما كان عليها ، ولا كفارة عليها ، لأنها معذورة كالمريض والمسافر •

※ مسألة :

والحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا باجماع الأمة ، وان كانتا مطيقتين للصوم •

وقل بعض قومنا : لا فدية عليهما •

وروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا : للحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما يفطران ولا يقضيان •

ومن كتاب القناطر : والفدية تجب على الحامل والمرضع باطعام مسكين كل يوم غداء وعشاء أو فطورا وسحورا ، الا أن الحامل تطعم من مالها ، والمرضع تطعم من مال زوجها ، ثم يقضيان بعد ذلك اذا أمنتا على ولديهما ، أتيت بالمعنى • رجع•

بـــاب
فى صوم شهر رمضان اذا التبس وفى صوم المغمى عليه والمجنون

* مســألة :

ومن كان فى بلاد الشرك فالتبست عليــه الشهور ، فلم يعرف شهر رمضان ، فتحرى شهرا يصومه لشــهر رمضان ، فصــامه أو صام شوالا ، أو صام شــهرا غيره من بعده ـــ وفى نسخة من بعد شــهر رمضان ، فقد أجزى عنــه لأنه صامه أو صام من بعده فقد قضى .

وان كان انمــا صام شهرا من قبــله مثل شهر شعبان أو غيره ، فلا يغنى عنه ، وعليه بدل شهر رمضان .

ومن جامع أبى الحسن : ومن كان فى بلاد الشرك ، فالتبس عليــه الشــهور ؟

فانه يتحرى شهرا يصومه ، فان وافق شعبان أو قبــله لم يجزه ، وان وافق شوال أجزأ عنه .

فصـــــل
فى صــوم المغمى عليــه والمجنــون

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن رجل أغمى عليــه فى شهر رمضان فلم يفق حتى أصبح من الغد ، هل يجزى عنــه ذلك اليوم الذى أغمى عليــه فيــه ؟

قــال : نعم .

وعن اليوم الذى أفاق — وفى نسخة وعن اليوم الثانى الذى أفاق فيه ، هل عليه صومه ؟

فقال : اذا أفاق فيه من بعد أن أصبح ، فعليه اعادة صيام ذلك اليوم ، فان أعاد فهو أحب الى •

※ مسألة :

وسألته عن رجل أغمى عليه لية فى شهر رمضان ، فلبث أياما ، هل يجزى عنه تلك الأيام ؟

قال : لا أرى عليه بدلا : وان أعاد فهو أحب الى •

قال أبو عبد الله رحمه الله : عليه البدل فى جميع الأيام الا اليوم الذى أصبح فيه صحيحا ثم أغمى عليه •

وسئل عن رجل أغمى عليه نهارا فى شهر رمضان ، فلم يفق حتى غربت الشمس من غير أن يأكل ويشرب ؟

قال : لا أرى عليه بدلا اذا أغمى عليه يوماً وليلة فى شهر رمضان ولا صلاة •

قال أبوسعيد : الذى معنا اذا أغمى عليه فى الليل فطلع عليه الفجر وهو مغمى عليه فقيل : ان عليه بدل ذلك اليوم ، لأنه كان حين ذلك لا ينعقد له الصوم وقيل انه لا بدل عليه ، لأنه أغمى عليه وهو دائن بالصوم معذور فى الاغماء بمنزلة اليوم •

وأما اذا أصبح صحيحا معتقدا للصوم ، ثم أغمى عليه فى النهار فلا بدل عليـــه فى ذلك ، ولا يبين لى ولا أعلم فى ذلك اختلافـــا فى ذلك اليوم الذى أصبح فيه صحيحا على نية الصوم ، ثم أغمى عليه فيه •

ومن الكتاب : قال أبو سعيد : الذى أحب فى الصوم أنه اذا أصبح صحيح العقل معتقدا للصوم ، ثم ذهب عقله بجنون ثبت له صـــوم ذلك اليوم ، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل ، فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم من أيامه ، ولا أنظر فى صحته فيما بين ذلك ولا فى جنونه ، وانما أراعى به هذا الوقت الذى معقد فيه الصوم •

ويعجبنى أنه اذا حضر وقت الصلاة فرط بقدر ما لو قام الى الصلاة مذ أول وقتها وتوضأ وصلى فضيع ذلك حتى ذهب عقله ، فعليه البدل لهذه الصلاة ، وكذلك ان افاق فى وقت صلاة فأدرك من وقتها ما لو قام توضأ وصلى فى الوقت الذى أدركه ، كان عليه الصلاة ، فان ضيعها حتى ذهب عقله كان عليه بدلها أيضا ، وسائر ذلك لا يبين لى عليه لزوم ذلك فى الحكم •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا أغمى عليه بذهاب عقله قبل طلوع الفجر من يوم من أيام شهر رمضان ، ولم يكن يعقل ذلك عند انفجار الصبح ، وكان عقله ذاهبا ذلك الوقت ، أن عليه بدل ذلك اليوم ، اذا مضى عليه هذا الوقت وهو صحيح العقل فلا يضره ذهاب عقله بعد ذلك ، ولا قبله ، ولو أغمى عليه ليله ونهاره الا هذا الوقت فى شهر الصوم كله •

ومعى أنه يخرج فى معانى أنه لو أغمى عليه الشهر كله أنه لا بدل عليه ، ولا أعلم هذا يخرج من قولهم الا على قول من يقول : ان الشهر فريضة واحدة ، فاذا كان صحيح العقل حتى اعتقد صومه من بعد وجوبه

عليه ، من أول يوم من شهر رمضان ، ثم أغمى عليه بعد ذلك فقد يشبه معانى ثبوت صومه على هذا الوجه .

وقول الأول أصح فى معانى قولهم لثبوت الأعمال بالنيات ، ولأنه لا عمل الا بالنية ، وان أحكام النيات ذاهب من العقل زائله ، وان الصوم من الليل الى الليل ، ولا يثبت الدخول فيه الا بصحة العقل عنـد الدخول فيه ، فاذا دخل فيه بصحة العقل كان قد انعقد العمل ، ولا يضره مـا عارضه بعد ذلك ، اذا لم يكن منه ما يوجب الافطار .

* مسـألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن ذهب عقله فى شـهر رمضان ؟

أن عليه بدله ، وكل يوم طلع الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له ، وان طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه ذلك اليوم .

ومن غيره قال : وكذلك الصائم اذا أغمى عليه فى النهار فلم يفق حتى دخل عليه الليل فلا بدل عليه .

وان أغمى عليه فى الليل ثم أصبح فلم يفق حتى دخل عليه الليل ، أو أفاق فى النهار فعليه بدل ذلك اليوم .

وسألته عن رجل أغمى عليه فى شهر رمضان أياما فلا يعقل صياما ولا صلاة ؟

قال : أما الصلاة فليس عليه بدلها اذا كان ذلك من مرض ، وأمـا الصيام فان صح فعليه البدل ، وان مات فيه فليس عليه شىء .

* **مســالة :**

وقيل : ان الصائم اذا أغمى عليه فى النهار فلم يفق حتى دخل عليه الليل ، فلا بدل ، وان أغمى عليه فى الليل ثم أصبح فلم يفق حتى دخل عليه الليل أو أفاق فى النهار فعليه بدل ذلك اليوم ، وقيل : لا بدل عليه لأنه أغمى عليه وهو دائن بالصوم بمنزلة النوم .

* **مســالة :**

ومن جامع أبى الحسن : ومن نوى الصيام فى الليل ، ثم أغمى عليه قبل طلوع الفجر أن تغرب الشمس ؟

فأرجو أنه يجزيه صومه ، وان كان قال بعض : ان طلع عليه الفجر وهو يعقل تم له صومه .

فأما أنا فقد قلت : انه يتم لأنه نواه فى وقت ما أمر به من الليل ، فهو على اعتقاده ، وان لم يعقل فى يومه فلم يحدث فى نيته حدثا يبطل صـــــومه .

وكذلك من نوى الصيام فى الليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه له ، ولا بدل عليه .

وأما من جن قبل رمضان فلم يفق حتى انقضى فلا شىء عليه لأنه مرفوع عنه القلم .

وأما من جن فى بعض الأيام منه فانه يبدل مالم يفق ويتم لــه ما صام منه بعد افاقته .

* **مسـألة :**

من كتاب اللمع : واختلفوا فى المغمى عليه أياما على أربعة أقوال :

فقال بعض : يعيد الصوم والصلاة جميعا .

وقال بعض : لا يعيدهما جميعا .

وقال بعض : يعيد الصوم دون الصلاة .

وقال بعض : يعيد الصلاة دون الصوم . رجع .

* **مسـألة :**

ومن أخذه الجنون حينا ، ويفيق حينا فى رمضان ذهب عقله يومـا أو يومين ؟

فأما الصيام فعليه بدل ما أفطر منه ، وأما الصلاة فان عقل وهو فى وقت الصلاة بعد صلاها ، وان مضى وقتها فلا بدل عليه ، وان دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصلها حتى عناه الجنون فعليه بدلها اذا أفاق .

بـــاب

فيما ينتقض الصوم مـن الحقنة فى القبل والدبر وفى نقض الصـوم بمعنى الاثم مثل الكذب المتعمد عليـه والغيبة والنظر ونحوه وفى نقض الصـوم بما كان مـن الاحداث من الفهم وتنجيسـه والاسـتنقاع فى المـاء وكحل عينيه والقطر فى أذنيه والحجامة فى الصـــوم

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن المحتقن فى شهر رمضان نهارا ؟

قال : يعيد ما كان صام •

قال أبو سعيد : أما الحقنة فى الدبر فالذى معى أن فيه اختلافا : بعض يرى عليه بدل يومه ، وبعض يرى عليه بدل ما مضى من صومه •

ويعجبنى بدل يومه ، الا أن يكون متعمدا بعد العلم ، فأخاف عليه بدل ما مضى من صومه •

*** مســألة :**

قلت له : فان احتقن الصائم بدواء أو دهن فى دبره أو قبله نقض صومه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل فى القبل باختلاف :

فقال من قال : عليه نقض •

وقال من قال : لا نقض عليه •

وأما الدبر فمعى أنه قيل عليه النقض •

وقال من قال : بدل يومه •

وقال من قال : بدل مامضى من صومه •

قلت له : ماحتقان المرأة والرجل فى القبل والدبر فى الصوم سواء ؟

قال : معى أن دبر المرأة مثل دبر الرجل ، وأما قبلها فلا يبين لى أنه مثل الرجل اذا كان انما الحقنة فى موضع الجماع ، وان كان موضع البول أشبه عندى معنى الرجل فى ذلك •

*** مسألة :**

وعن رجل نظر الى فرج صبية عمدا ، هل يفسد عليه صومه ؟

قال : معى أنه اذا نظر الى نفس الفرج نقض على قول من يقول : ان الصوم يفسد بالنظر من المحارم •

*** مسألة :**

وقيل فى الصائم يحمل الدواء فى دبره نهارا فى رمضان :

فقال من قال : عليه بدل يومه •

وقال من قال : بدل ما مضى •

وقال من قال : البدل والكفارة •

وأما فى القبل فلا شىء عليه وذلك المرأة والرجل عندنا •

* مسألة :

ومن احتقن فى شهر رمضان ، لعله فبعض ألزمه ما مضى وهو الذى يرى أن رمضان فريضة واحدة •

ومنهم من ألزمه بدل يوم واحد وهو قول من يرى أن رمضان ثلاثون فريضة كل يوم فريضة •

* مسألة :

ومن احتقن فى قبله ففيه قولان ، والأكثر أنه لا شىء عليه •

* مسألة :

وقال أصحابنا : لا يحتقن الصائم فى دبره ، فان فعل ذلك وهو مجرى الطعام خفت عليه نقض يومه ذلك ، ويبدل ، والله أعلم •

وان احتقنا فى قلبهما فلا شىء عليهما ، والله أعلم •

* مسألة :

ويكره أن يستنقع الصائم فى الماء بلا أن ينقض ذلك صومه •

ومن غيره : وعن الاستنقاع فى الماء الذى يكره للصائم ما هو فذلك هو الذى يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه ، والاستعانة عليه •

فصـــــل

فى نقض الصـوم بمعنى الاثم مثل الكذب المتعمـــد عليـــه والغيبـــة والنظـــر

ومن كذب متعمدا فى شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال من قال : لا بدل عليه .

وقال من قال : غير هذا .

*** مسـألة :**

ومن تعمد للنظر فى فرج حرام وهو صائم فى شهر رمضان ؟

فلا نقض على صومه .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

*** مسـألة :**

ومن نظر الى فرج امرأة عمدا ، أو سمع سر قوم ، أو نظر الى بيتهم ، أو قرأ كتاب انسان بلا رأيه ؟

فكل هذا قيل انه لا يفسد الصوم ، وليس هو مثل الوضوء .

*** مسـألة :**

من جامع ابن جعفر : ومن تعمد للنظر الى فرج حرام وهو صائم فى شهر رمضان ؟

فلا نقض على صومه .

وقال من قال : عليه بدل يومه . رجع .

*** مسـألة :**

وقلت : لو نظر الى فرج امرأة أو جارية غير بالغ أو الى شيء من بدنها أو ذي محرم غير امرأته أو أمته غير ذي محرم منه . لشهوة أو لغير شهوة ، من غير الفرج عمدا ، **هل يتم صومه ؟**

فأما الوجه فالنظر اليه على التعمد لغير شهوة فلا فساد فيه على صومه ، وعلى الشهوة ففيه اختلاف ، وأحب أن لا بدل عليه ، وأما سائر البدن من غير الفرج من عورات المرأة عليه على التعمد لشهوة ، فعليه بدل يومه .

وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج ففيه اختلاف من العورات عليه ، واما الفرج فعليه البدل ولا يبين لي اختلاف في ذلك فيما نعمل بـه على مذاهب أصحابنا .

وقلت : لو مس جميع بدنها غير الفرج ، وهو على ما وصفت لك ، هل يتم صومه ؟

فاذا مس منها محرما عليه على الشهوة فعليه البدل ، وعلى التعمد ففيه اختلاف ، وأحب أن يبدل في المس .

*** مسـألة :**

ومن غيره ، من كتاب الشيخ رحمه الله ، قال هاشم : ومر على ابن عبد الله وهو صائم على الفلج ناحية بني معمر ، فسمع اغتسالا

خلف الجدار ، فنظر فى الماء دون الجدار . فاذا هو بحيال المرأة فنظر الفرج ، فلما نظر سأل بشيرا ؟

فأمره من أن يبدل ذلك اليوم .

* **مسـألة :**

وحفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان قال : مر على بن عبـد الله فنظر الى فرج امرأة فى ظل الماء وهو صائم ، فوصل الى بشير فسأله ؟

فأمره ببدل يومه .

قال أبو زياد : وأحسب أن صومه كان نافلة .

قال أبو المؤثر : الله أعلم قد روى هذا عنه ، وأقول عليه التوبة والاستغفار أخير من بدل يومه بلا توبة .

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

واختلف أصحابنا فى الكذب المتعمد عليه ، هل ينقض الصوم ؟

فقال بعضهم : لا ينقض الصوم .

وقال بعضهم : ينقض الصوم .

وأجمعوا أنه ينقض الوضوء للصلاة ، وأجمعوا أنه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الوضوء والصوم ينقضان بالكذب المتعمد عليه ، وكذلك غيبة المؤمن أيضا تنقض الصوم والوضوء لما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النميمة الكاذبة والكذب والغيبة تنقض الصيام وتنقض الوضوء » .

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة ما يدل على صحة تأويل أصحابنا ، وخطأ مخالفيهم أنه قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس بالله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » وحكى داوود بن على فيما وجدت فى كتبه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأنس ابن مالك قالوا : فيمن كذب واغتاب أنه قد فسد صومه .

فيجب أن يقول بقول أصحابنا فى ذلك ، تنتقض الطهارة والصوم بالكذب والغيبة .

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : وأما الكذب والغيبة يفطران الصائم ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الكذب والغيبة يفطران الصائم وينقضان الصوم » لعله الوضوء .

واذا كان كذلك كان كلما كان من عمل المعاصى نقض الصوم قياسا ، ألا ترى الى قول بعض المسلمين : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك كلها عن الخطايا ، وفى الحديث : « ان لم يمسك عن فعل

المعاصى وقال : من لم يترك فعل المعاصى الشك منى فى أصـل الحديث فليس بالله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » •

* مسـألة :

ومن كتاب الضـياء : ومن قبح دابة أو صبيا فعليه بدل يومه ، لأنه قبح من لا يستحق وهو عاص فى ذلك •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : وعن الصائم يقول لرجل لا يعرفه الا بخير أو دابة أو لمن لا يستحق ذلك يقول له : الويل لك ، أو تعسـا لك ، أو يقول عليك غضب الله ، أو يقول لصبى أو لعبده يا كلب أو يا حمار ، وقلت : هل ينقض ذلك وضوءه وصومه ؟

قلت : وكذلك ان قال له يا جيفة ؟

فأما ان كان قوله لرجل من أهل الولاية فقيل تعس يستغفر ربه ويعود يتوضـأ ، وأما الصـائم فان استغفر ربه فلا بدل عليه على حسب ما وجـدنا فى اللغـة •

لعل فى بعض القول ينتقض وضوءه ، وأما الصوم فان استغفر ربه لم ينتقض صومه وأمـا الدابة فيجب أن يعيد وضوءه ويستغفر ربه ، ولا بدل عليه فى الصيام معهما إلا الاستغفار والتوبة •

وكذلك قوله : يا جيفة ينقض وضوءه الا أن يعلم انه كذلك فـلا ينقض عليـه ، الا أن تكون له نية فله ما نوى •

وأمـا قوله : يا كلب أنه يفسد صومه ، وكذلك يا حمار آنه يفسد وان لم تكن له نيـة ، والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

وعمن كذب وهو متوضىء أو صائم أو كتب بالكذب أو أمر بـه أو أملاه ، فكل هـذا ينقض الوضوء ، وأمـا الصيام ففى نقضه اختلاف •

* مسـألة :

ولا بأس أن يقطر الصائم فى أذنيه الماء والدواء اذا احتاج الى ذلك من علة وقد كره من كرهه •

ومن غيره قـال : وقد قيل : لا يقطر فى أذنه فان قطر فى أذنه فعليه بدل يومـه •

وقـال من قال : لا بدل عليـه ، وهـذا القول أحب الى • رجع •

وكذلك السعوط ، وأكثر القول أن لا يستعط الصائم •

وقـال من قال : غير هذا •

ومن غيره : واختلفوا فى السعوط للصائم :

قـال من قال : يستعط ولا شىء عليه •

وقـال من قال : لا يستعط كراهية منـه لذلك •

وقـــال من قال : ان استعط كان عليه بدل بيومه • رجع •

ولا بأس أن يطعم الصائم الشيء ليعرف حلوه من مالحه . ويجوز ذلك بلا أن يسيغه ، ويكيل الحب والدقيق ، ويسقى التراب ، ولا ينقض صومه ، ولو تنجع فخرج التراب من حلقه ، فان أمكنه أن يلوى ثوبا على فيه ومنخريه اذا أراد مثل هذا ، وهو أحب الى •

وان وقع فى فيه شيء غير الطعام مثل الفضـــة والذهب والحجارة والدواب مثل الذباب ، وفى نسخة ومـــا كان مثله فجاز فى حلقه على حد الغلبة منه فلا نقض عليه فى ذلك ولا بدل •

＊ مســـألة :

وكذلك من أكره حتى دخل فى حلقه شيء من مـــاء أو طعـــــام ، وفى نسخة ونحو هـــذا أو يجوز الى جوفه فلا نقض عليه ، فقال من قال غير هـــذا •

وعلى من أكرهه على ذلك مثل مـــا على من أفطر فى شـــهر رمضان من الوزر ، وأمـــا الكفارة فلا •

وقـــال من قال : عليه الكفارة •

＊ مســـألة :

ولا بأس ان قلع الصائم ضرسه ، أو تعرض لخروج دم من فيـــه حتى أخرجه لعلة عرضت له أو غير ذلك ، ونحب أن يبزق الدم كله •

* مسألة :

والصائم جائز له عرق ريقه أو ما ينحدر من رأسه فلا بأس .

وأما ان كان من صدره فما لم يصر على لسانه ؛ أو يقدر على لقطه فلا بأس أيضا باجازته .

وأما اذا كان على مقدرة من لقطه ، ثم تعمد لاجازته فعليه بدل يومه ، وتنتقض صلاته ان كان فى صلاة .

ومن غيره قال : وقد قيل عليه بدل ما مضى من صومه اذا تعمد لذلك .

وقال من قال : عليه البدل والكفارة ، وهو بمنزلة الأكل ، لأنه ان أكل قليلا أو كثيرا فهو أكل .

* مسألة :

ومن أنزعه القىء فطرحه فلا بأس عليه ، وأما ان تقايا متعمدا فعليه بدل يومه .

ومن غيره قال : وقد قيل لو تقايا ولم يرجع فى حلقه شىء من ذلك فلا بأس عليه ، فان تقايا فرجع فى حلقه شىء فعليه بدل يومه ، ولو كان مغلوبا على رجعته ، وذلك اذا تقايا .

وأما اذا أنزعه القىء فما رجع فى حلقه على الغلبة ، فلا شىء عليه اذا كان مغلوبا . رجع .

ومن غيره : وعن رجل تقايا متعمدا ، أو أنزعه القىء ، فلما صار الى الحلق ولم يظهر فى الفم رده ؟

فمـا ارى عليه بدلا وأسال عنها •

وعن الصائم فى رمضان يتقايا حتى تقيأ ؟

قـال : عليه بدل يومه ، وان أنزعه القى فلا بدل عليه •

قـال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل ان تقايا لمعنى فلا يرجع من فيـه شىء الى حلقه ، فقد عليه بدل يومه اذا غلبه فى الرجوع •

وان أنزعه القىء فرجع عليه شىء فى حلقه من غير تعمد فعليـه من يومـه ، وقد قيل : لا شىء عليه • رجع •

ويستاك الصائم قيل : فى أول النهـار بمـا كان من عيدان يابسة ، وان استاك برطب أو استاك فى آخر النهار لم نبصر ان ذلك ينقض صومه •

وقـال من قال : اذا كان العود يابسا لا ينقض عليـه ، ولا يتعمد لاجازة البزاق الذى يجتمع فى فيه من السواك الرطب •

* مسـألة :

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم ، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك •

* مسـألة :

ورجل أدمى فمه فبزق حتى نقى الـدم ، وخرج البزاق أبيض ، ولا يحضر ماء وهو صائم شهر رمضان ، فجعل يعرق ريقـه بعد ذلك حتى وصل الى المـاء أعليه باس فى صيامه ؟

فلا بأس عليه .

* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله فى الطباخات والصناعات يذقن باللسان ؟

قال : لا بأس .

وكذلك عندى الذى يمضغ الشىء من الطعام لصبى أو غيره ، ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فمه . أو يأكل فى الليل ، ولا يخضخض فاه وينام ويصبح ، ونحو هذا أنه لا نقض فيه .

وكذلك الماء بلا أن يؤمر أن يتعرض لشىء من هذا فى صومه .

وعن موسى بن على رحمه الله : فى صائم طرح فيه حصاة فجازت فجازت لعله أراد على حد الغلبة ؟

قال : لا يفسد عليه صومه .

وقال من قال : يستحب له أن يصوم يوما .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل ابتلع درهما ، وفى نسخة دينارا أو دانقا أو ذبابا ؟

فما نبرئه من الكفارة اذا تعمد لذلك .

* مسألة :

ومن رفع له أنفه نهارا فلا بأس ، وان وجد فى حلقه طعم شىء لفظه .

* مسـألة :

وسألتـه عن الصائم اذا اشتك بفمه فمسله ، مدخل الماء حلقه بغير تعمد ، هل يتم صيامه ؟

قـال : أمـا اذا كان فمه نجسا فغسله غسل النجاسه ، ولم يتعمد فدخل فى حلقه المـاء فلا بأس عليه .

وأمـا ان كان ليس ينجس فقد قيل : ان عليه البدل .

قلت له : فان توضأ لفريضة قبل حون وقتهـا ، أو فى وقتهـا ، أو لنافلة فمضمض فاه ثلاثا أو أقل فدخل الماء فى حلقه ، هل يتم صومه ؟

قـال : اذا كان لفريضة فى وقتهـا فمضمض فـاه ثلاثا أو أقل ، فدخل المـاء فى حلقه على هـذا ، فلا بدل عليه ، وقد قيل عليـه البدل ونحب الأول .

وان كان أكثر من ثلاث وهـو عالم بذلك ؛ فقد قيل : عليـه البدل اذا كان زاد على الثلاث .

وان كان لفريضـة قبل وقتها فقد قيل عليه البدل على حـاله ، وقيل : هو مثله فى وقتهـا ، وأما بعد وقتها فقد قيل لا بدل عليه ، وقيل يبدل الا أن يكون ناسيا لصومه فى هـذا كله ، فقد قيل اذا كان ناسيا لصومه فلا بدل عليه ، وقيل عليه البدل فى مواضع ما قلت لك فيه البدل .

* مسـألة :

وعن الصائم اذا أصبح وفى فمه شيء من الطعام عالق بين أضراسه ، هل تلزمه معالجته واخراجه ان قدر على ذلك ؟

قــال : معى أنه اذا كان آمنــا من ذلك آنــه يخرج . لعله آراد . يخرج منــه شىء فلا يبين لى أن تلزمه معالجته ، وان كان خائفــا منــه وعالجه وأخرجه فذلك عندى حسن .

* **مســألة :**

قــال أبو سعيد رحمــه الله : فى امرأة تسوك بالدرام قبل الفجر فى رمضان ، وتغسل فاها حتى تذهب الذات ، ويبقى زوكه فى لحم فمهــا وضروسهــا ؟

أنه لا بأس عليهــا فى سرط ريقهــا بعد الغسل للفم ، لأنــه قال : يخرج عنــده أنه لا ينحل من ذلك شىء اذا اغتسل الفم ، وانمــا هــو بمنزلة الزوك .

* **مســألة :**

أخبرنا هاشم عن رياض بن نجدة ، عن أبى عبيدة الصغيرة قــال . للصائم أن يمضمض فاه ، ثم يقذذ المــاء ويسغ مــا يبقى قبل أن يبزق ؟

قــال : لا بأس . رجع .

ومن غيره قال : يستحب لــه أن يبزق اذا ذكر ذلك قبل أن يســغ المــاء ، والله أعلم .

* **مســألة :**

قــال أبو سعيد رحمه الله : فى الصائم اذا استعط أن معــه فى ذلك اختلافا :

قـــال من قال : عليه البدل دخل حلقه أو لم يدخل .

وقـــال من قال : ليس عليه بدل دخل حلقه أو لم يدخل .

وقال من قال : اذا دخل حلقه نقض ، وان لم يدخل حلقه لم ينقض ، وهو أوسط القول عندى .

قلت : لأى علة نقض عليه فى قول من قال دخل حلقه او لم يدخل ؟

قـــال : لانه قيل : ان السعوط رضاعا .

قلت : فهو بالاتفـــاق عندك أنه رضاع دخل حلقـــه أو لم يدخل ؟

قـــال : لا أعلم فى قول أصحابنا اختلافا ، الا أنـــه رضاع .

قلت لـــه : فالحقنة للصبى تكون رضاعا ؟

قـــال : الله أعلم .

قلت لـــه : فمن أين كان السعوط رضاعا ؟

قـــال : لأنه شبهة ، والشبهة قد قيل انهـــا رضـــاع للخروج من الريب .

*** مســـألة :**

وعمن يقطر فى أذنه وهو صائم ؟

قـــال : قد رخص المسلمون فى ذلك : فلا أرى عليه بأسا .

* **مسـألة :**

عن على البسيانى قلت : هل يجوز للصائم أن يستاك نهارا ؟

قـال جائز : بالعيدان اليابسة فى أول النهـار ، ويكره ذلك فى آخر النهـار ٠

* **مسـألة :**

وعن الصائم يستاك فيدمى فوه ؟

قـال : لا يفسد ذلك عليـه ٠

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمـه الله : وعن رجل بكى وهو صائم فسال منه دموع أو مخاط حتى دخل فاه فيغرقه عمدا أو خطأ ، هـل عليه بأس فى **صيامه ؟**

فعلى مـا وصفت فان كان متعمداً فعليـه مـا مضى من صومه ، وان كان ناسيا فعليـه بدل يومه ، ان كان دخل فاه غالبـا وان كان أدخله عمدا أو طرحه فى فيه عامدا لاساغته فعليـه فى ذلك مـا على المتعمد ٠

ولا نقض فى النخـاع فيسيغه ، ويسرط بعد أن يصير على لسـانه متعمدا ، فيبدل يومه ذلك ، ولا شىء عليـه صيامه اذا لم يصر النخاع على لسـانه ، ومـا يقدر على لفظه ٠

وان كان أيضا من رأسه فلا بأس عليه ٠

وعن الوضاح : أنه ان طلع شيء من جوفه الى حلقـه فوجد طعمه فى حلقه أنه لا بدل عليه ، الا أن يكون طلع على أصل لسانه فرده . ولم يبزق جهلا بذلك . وظننا أنه لا باس به فعليه بدل ذلك اليوم .

* **مسـألة :**

ومن خرج من حلقه نخاعة فيها دم ؟

فان لم يرد منهـا شيئا اذا انقطعت على أصل لسانه فـلا بدل عليـه .

* **مسـألة :**

والنخاعة من الصدر والرأس ينقضان الصوم اذا ردهمـا وهو يقدر على لفظهما ، وأما الوضوء فلا .

* **مسـألة :**

عن أبى عبد الله : فيمن قاء بلغما فرد منـه شيئا تعمدا ؟

أن صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعا اذا رده بعد أن صـار على مقدرة من لفظه ، وان كان ناسيا فلا بأس عليـه فى صيامه وصلاته .

* **مسـألة :**

ومن تمضمض وقذف الماء وسرط ما بقى ؟

فلا بأس عليه .

❋ **مسـألة :**

ومن احتمل الدواء قبل الفجر ؟

فهو أحب الى من الريبة والمحتقن . هـو الذى يحتمل الدواء من مخرج الطعام .

❋ **مسـألة :**

وكان محبوب يكره للصائم أن يقطره فى أذنه دهنا ، وكان سليمان ابن عثمان لا يرى به بأسا .

❋ **مسـألة :**

فاذا اجتمع فى فمه البزاق فغرقه فلا بأس .

❋ **مسـألة :**

قـال أبو عبد الله : ليس عليـه بأس اذا وجد طعم الكحـل فى حلقـه .

❋ **مسـألة :**

وان كانت نخاعة من الرأس فغرقهـا أيضا فلا بأس عليه ، وان كانت نخاعة من الجوف فغرقهـا فعليه بدل يومه .

❋ **مسـألة :**

ومـن آذاه ضرسه فى رمضـان فقلعه ويسخنه بالنـار فلا بأس الا الكى .

* مســألة :

والصائم اذا توضــأ فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق .

* مســألة :

ومن سبقه المــاء فى حلقه وهو يتوضأ للفريضة ؟

فلا بدل عليه ولو توضأ لهــا قبل وقتهــا ، وان كان وضوء لنافله فقيل يبدل يومه .

وقال بعض : اذا كان ذاكراً لصومه .

وعن الوضاح قال : بلغنى عن سليمان بن عثمان أنه قــال : يبدل على الوجهين جميعا .

* مســألة :

ومن صب فى حلقه مــاء وهو نائم فى شهر رمضان نهــارا ، حتى وصل جوفه ، ثم علم بعد أن استقيظ ؟

فلا قضاء عليــه .

* مســألة :

ويكره للصائم أن يلبس ثوبا رطبا وينزه صومه عن فعل يتلذذ ذبه : ولا يدسه فهــو أحوط .

ومن دخل فى حلقه الدخــان حتى وجد طعمه فى حلقــه وهــو صائم ، فلا نقض عليــه ان شاء الله .

ومن كال الدقيق وسفا التراب فدخل حلقـــه فلا شيء عليه •

* **مســألة :**

ومن اشتم الأراك فبلغ ذلك الى خياشمه ، ووجد حرارته فلا شيء عليه ما لم يسقط ويدخل ذلك الى حلقه •

* **مســألة :**

ومن كسر أنفه فرفع له ووجد طعم الدم فى حلقه ؟

فعن محمد بن الوليد لم ير به بأســا ، ورفع ذلك عنــه أبو المؤثر فيمــا يوجد •

* **مســألة :**

ومن أدمى فــاه وهو صائم عامدا فــلا بدل عليـــه فى قول أبى عبد الله •

وقال غيره : عليه بدل يومه •

* **مســألة :**

ولا بأس أن يطعم الصائم القدر ويذوق الخل والشيء مــا لم يدخل حلقـــه •

* **مســألة :**

وللصائم أن يكتحل محتاجا كان الى ذلك أو غير محتــاج ، فان أحس بشيء فى حلقه فقدر أن يمجه مجه ورمى به ولم يبلعه •

* **مســألة :**

ومن أخرج الدم من فمه لعله عرضت له أو غير ذلك . فلا بأس وأحب لــه أن يبزق الدم كله .

* **مســألة :**

وقــال أصحابنا : للصــائم أن يحتجم اذا لم يخف على نفســه الضعف ، وليس فى الرواية ذكر خوف الضعف ؛ والله أعلم .

* **مســألة :**

واذا أنزع الصائم القىء فطرحه ؟

فلا بأس ؛ وان قاء متعمدا فعليه بدل يومه .

وقــال بعض أصحابنا بالكفارة .

* **مســألة :**

ويكره للمرأة أن تستنقع فى المــاء وهى صائمة كانت مريضــة أو صحيحة من أجل فرجهــا ، ولكن ان شاءت غسلت وصبت على جسدها .

وللمرأة أن تغزل بالريق ولا شىء عليهــا ؛ وتغزل الكتــان بالريق وتبزق ولا شىء عليهــا .

* **مســألة :**

من الزيادة المضــافة : وقال الثقة : انه سأل مسعدة بن تميم : أنى اذا صمت فأردت أن أستنشق أخاف أن يدخل الماء فى حلقى ؟

قــال له مسعدة : ضع أصبعك فى المـاء ثم أدخلها فى منخرك •

وعن الصائم يتسوك فى رمضان فأدمى فاه ؟

قــال : اذا كان يعلم اذا تسوك أدمى فاه فلا يتعرض للســواك . وان كانت صفرة أو كدرة فليس بشىء •

وان كان دمــا سائلا أبدل ذلك اليوم •

قلت : فــان تسوك فى غير شهر رمضان وهــو صائم تطوعا فأدمى فمــــه ؟

قــال : ان كان سائلا فان بدل ذلك اليوم أحب الى وليس بلازم •

قلت : فانه قد صام يومين قبل ذلك اليوم ، هل عليه بدل مــا صام •

قــال : لا •

✻ مســألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل صــائم بدق الغســل ويكيل الهك وأشباه ذلك ، ويجد طعمه فى حلقه ؟

فلا أرى عليــه فى هــذا نقضا ، وينبغى عند مثل هــذا أن يرد الثوب الى فمــه •

✻ مســألة :

وعن رجل صائم اذا غبر وجهــه فدخل الدخان فى منخريه وفى فمه حلقه ذلك مــا يلزمه ؟

قـــال : يكره له ذلك ولا بدل عليه ؛ وكذلك الذى يوقد النـــار مثل ذلك . وهـــذا عندنا أهون •

* **مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد : والكحل للصـــائم مكروه عند بعض الفقهاء - نسخة أصحابنا أو أجازه أكثرهم •

والنظر يوجب اجازته لمـــا روى عن ابن عباس أنه كان جوز للصائم أن يذوق طعم الخل والقدر مـــا لم يدخل حلقه •

وأجاز أصحابنا للطباخات ومن يعالج الأطعمة فى شهر رمضان وهو صائم ذوق الطعام بلسانه •

* **مســـألة :**

ومن جامعه أيضـــا : وأحب للصـــائم استعمال السواك لمـــا روت عائشـــة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير خصال الصـــائم السواك عند كل صلاة » وفى رواية أخرى أنه قال عليـــه الصلاة والسلام : « لولا أن أشـــق على أمتى لأمرتهم بالســـواك عند كل صلاة » ولو كان السواك واجبا على مـــا ذهب اليه بعض مخالفينا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق عليهـــم •

وفى موضع : ويكره له بالعشى السواك •

ومن الكتـــاب : ولا يجوز للصائم أن يستعط ، ولا يقطر فى أذنه ولا فى أنفه ولا فى حلقـــه لأن ذلك يؤدى الى الحلق ، ولا يجعل شيئا من الدهن ، ولا المـــاء ولا الدواء فى المجارى التى تؤدى الى الحلق . لأن ذلك مما يؤدى الى الجوف ومجرى الطعام •

وقد جاء أن الصوم هو الامساك ، ويحب القليل والكثير ، وإن كان أحد قد أجاز ذلك فلا نأخذ به .

ومنـــه : ومن احتقن واستعط فعليه القضـــاء ، ولا يستنشق الصائم ابلاغا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستنشاق : « فاذا استنشقت فأبلغ » الا أن يكون صائمـــا فلولا أنه لم يفســـده لم ينه عنه .

ومنـــه : ولا بأس بالحجامة للصائم ، وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وقد روى أنه رخص فى الحجـــامة للصـــائم .

*** مســـألة :**

ومن قاء فى مكان لا يقدر على المـــاء فيه ، وبزق حتى نقى الريق ففرقه ؟

فلا فساد عليه فى صومه ، قدر على المـــاء أو لم يقدر ، ولكن يفسد يومـــه .

*** مســـألة :**

ومن استاك بسواك رطب فى رمضان أو يابس ، لم يضره ذلك سواء كان أول النهـــار أو آخره .

*** مســـألة :**

والصائم اذا كان يعلم أنه اذا تسوك أدمى فاه فلا يتعرض للسواك ، وان كانت صفرة أو كدرة فليس بشىء ، وان كان دما غبيطا سائلا أبدل ذلك اليوم .

* مسـألة :

ويستاك الصائم أول النهار بما كان من عدان يابسة ، وان استاك برطب أو استاك آخر النهـار فلا ينقض صومه ؛ ولا يتعمد لاجازة البزاق الذى يجتمع فى فيه من السواك الرطب •

* مسـألة :

وقـال بشير : لا يدخل الصائم أصـبعه فى فيـه للمضمضة بعـد العصر •

* مسـألة :

قلت لـه : فالصائم اذا دخل فى حلقه غبرة السماد أو غير ذلك . هل لـه أن يسرط ريقه بلا أن يبز ق؟

قـال : معى أنه اذا كان يقدر على اخراجه لم يكن له ادخاله الا من عـذر •

قلت لـه : اذا صـارت الغبرة ، ولهـا ذات فى موضع من حلقـه ان عالج ، وخشعة يقدر على اخراجه ، فان لم يعالجه لم يقـدر على بزقه ، هل عليه أن يعالج ذلك حتى يبزقه ؟

قـال : أحب له ذلك اذا كان ذلك من الداخالات فى موضع •

قلت لـه : فان لم يفعل وسرطه ، هل يفسد صومه ؟

قـال : لا يبين لى ذلك اذا كان من غير فعله ، ومـا أحسب أنه بعد مـا يدخل فى الحلق يدرك رده ، ولعل ذلك انما هو طعمه •

قلت : فالصائم اذا اغتمس فى المـــاء يغتسل ، فدخل المـــاء فى أذنيه أو من أنفه فى حلقه ، هل يفسد صومه ؟

قـــال : معى أنه ممـــا قد قيل انه يفسد صومه أو ما يشبهه عندك ، الا أن يكـــون من عذر لازم لا يمكنـــه غيره ، فأرجو أنه لا يســـتوى معنـــــاه .

** مســـألة :**

وعن الصائم اذا غلبه القىء ، ثم رجع فدخل حلقه على الغلبة ، هل تنتقض عليه صومه ؟

قـــال : لا أعلم أنه ينتقض ، ولعل بعض القول أنه يلزمه بدل يومه ؛ ولعل هـــذا القول أقل مـــا يوجد فى آثار أصحابنا .

قلت له : فاذا تقايا عامدا ، ثم رجع عليـــه شىء من القىء على الغلبة مـــا يلزمه ؟

قـــال : يشبه عندى أن يلزمه بدل يومه ، ولا أعلم فيـــه غير هـــذا ، لأن هـــذا كأنه عرض نفسه لذلك .

قلت لـــه : فان تقايا عامدا ، ولم يرد من القىء شيئا ، هـــل يلزمه بدل يومـــه ؟

قـــال : معى أنه يختلف فيه اذا تقايا عامدا ، ولم يرجع عليـــه شىء من القىء ، فمعى أن بعضـــا يلزمه بدل يومه ، وبعضا لا يرى عليه شيئا على معنى قوله .

قلت له : فان تقايا عامدا ، ولم يرد شيئا من الفيء الا أنـه كان يسرط ريقه قبل أن يفسـد فمه ، لعله يغسل فمه ويبزق حتى يزول ؟

قال أعلم أنه يلزمه نقض على معنى قوله •

قلت لـه : فان تقايا عامداً ثم رد القيء عامداً ، ايكون بمنزلة من أكل فى رمضان عامدا ؟

قـال : هكذا معى أنه قيل•

* مسـألة :

وسئل عن رجل غمس رأسه فى المـاء فى شهر رمضان نهارا فى غسل جنابة أو مـا يشبهه من اللازم ، فيسبقه المـاء فى حلقه ، هل يلزمـه بـدل ؟

قـال : معى أنه لا يلزمه بدل اذا كان محترما فسبقه المـاء فى حلقـه •

قيل لـه : فذلك يكره لـه أم هو مطلق لـه الاغتماس فى غسـل اللازم ؟

قـال : معى أنـه ان كان يخـاف على صومه ، وكان يمكنـه أداء الفرض بغير الاغتماس لم يعجبنى أن يفعل ذلك على معنى قوله المصنف •

* مسـألة :

قـال أبو سعيد : مـا جاء من حلق الصائم أو خياشيمه أو رأسـه من النخاعة فلا يفسد الصوم •

وانمـا يفسد مـا جاء من الصـدر اذا تعمد لصرطه بعد أن يصير على مقدرة من لفظـه بغير معالجة ، فان وجد فى الحلق شيئا لم يعلم من أين فحكمه حكم الحلق حتى يعلم غير ذلك •

وعن الوضاح : ان طلع شىء من جوفه الى حلقه فوجد طعمه فـلا بدل عليـه . الا أن يكون طلع على أصـل لسانه فرده ولم يبزق جهـلا بذلك . وظنا فعليه بدل ذلك اليوم •

* مسـألة :

ومنـه : ومن تجشأ فوجد المـاء الحار والطعام ؟

فان طلع على لسـانه حتى يقدر على لفظـه فرده فعليه بدل يومه •

* مسـألة :

ومنـه : واذا اجتمع البزاق فى فيه فغرقه فلا بأس •

ومن أدمى فوه وبزق حتى نقى الدم وخرج البزاق أبيض ، ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان ، وكان يعرق ريقه بعد ذلك حتى وصل الى المـاء فلا بأس عليه • رجع الى كتاب بيـان الشرع •

فصـــل

فى نقض الصوم ممـا كان من الاحداث من الفـم والاستنقاع فى المـاء وكحل عينيه والقطر فى أذنيه

* مسـألة :

وسألت أبا المؤثر : عمن يكحل عينيه وهو صائم رمضان كحل الاكلان هل له ذلك ؟

قـــال : نعم •

قلت : وكذلك ان داواهما من الرمد وهو صائم ؟

قـــال : نعم •

قـــال : سعيد بن محرز : ان وجد فى فمه طعمـــا فليبزق ، وأمـــا اللحق ان وجد فيه شيئاً فلا شىء عليه •

* **مســـألة :**

قـــال : يكره للصائم أن يستنقع فى المـــاء ، وأمـــا الغسل فلا بأس •

* **مســـألة :**

قال أبو المؤثر : لا بأس على المرأة أن تدرف بالداروف فى شهر رمضان ، فان وجدت طعم شىء فى حلقها فلتبزقه •

* **مســـألة :**

ومن جامع أبى صفرة : وسئل عن رجل صائم فأدمى فمـــه متعمدا ، هل عليه بدل ؟

قـــال : لا ، والبدل أحب الى •

قـــال أبو عبد الله : ليس عليه بدل •

قـــال أبو سعيد : ان أدمى فوه من غير أن يدميـــه فغلبه شىء من الدم فدخل فى حلقه فلاشىء عليـــه عندى •

وان أدمى هو فاه متعمدا فلم يدخل حلقه منــه شيء فلا شيء عليــه عندى فيمــا قيل ، وان هو غلبــه الى أن دخل حلقــه منه شيء وقد أدماه وهو عامد فمعى أنه قيل ان عليــه بدل مــا مضى من صومه •

قــال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معــانى قول أصحابنا ترخيص فى الكحل كله للصــائم . المعنى أن العين ليس بمجرى الطعام ، وان وجد فى فيــه شيئا من ذلك بزقه •

ومعى أنه يخرج فى بعض قولهم كراهية فى الكحل بالصبر ، فالله أعلم مــا معناه فى ذلك ، قال : ولا أعلم فيــه نقضا فى قولهم ، وانما هو كراهية أن ثبت الكراهية •

ومن وجــد فى نخاعه شــيئا من كحــله لم يضر ذلك صــومه ، وقيل : لا بأس أن يكتحل الصائم بالحصص والصبر ، وان وجد طعمــه فى حلقــه بزقه •

وقيــل : للصائم أن يكتحل كان محتاجا لذلك أو غير محتــاج ، فان أحس بشيء منــه فى حلقه ، وقدر أن يمجه مجه ورمى به •

❋ مســألة :

عن أبى الحسن البسيانى فيمــا عندى ، فان تطهر للصــلاة قبل وقتهــا ، وهبط المــاء فى حلقه يفسد صومه أم لا ؟

قــال : اذا تطهر للفريضة قبل الوقت ففى ذلك اختلاف : بعض أوجب عليه النقض ، وبعض لم ير عليه شيئا ، ومنهم من قال : يبدل يوم •

فان تطهر للصـلاة فى وقت الصـلاة ونزل المـاء فى حلقه يفسد صـومه أم لا ؟

قـال : لا فساد فى صومه .

※ مسـألة :

وسئل عن النخـاعة اذا كانت فى الحق وسرطهـا الصائم ينتقض الصـوم أم لا ؟

قـال : معى أنه قيل مـا كان من الحلق والرأس والخياشيم فلا ينقض الصوم الا مـا كان من الصدر اذا صـار على مقدرة من لفظـه بغير معالجة ، ثم أساغه بعد ذلك متعمدا نقض صومه .

قلت لـه : فينتقض عليه صوم يومه ذلك أو مـا مضى من صومه ؟

قـال : معى أنه قيل عليه بدل يومه اذا ساغه من غير عذر .

※ مسـألة :

وقـال فى رجل صائم فى شهر رمضان فساك بداروف وغسل فـاه ، وبقى زوك الداروف أصفر أو أحمر ، ثم كان يفرق ريقـه والزوك يذهب ، غير أنه لا يغير الريق ؟

ان ذلك جائز له ، ولا بدل عليه من أجل ذلك .

* مسـألة :

ومن وقع فى ماء يتبرد وهو صائم شهر رمضان ، فشك أن يكون قد دخل فى حلقه ماء ؟

فلا بأس عليـه ، وان استيقن أنه دخل حلقـه فعليه بدل يومه •

ذكر مـا يجب على من احتجم فى نهـار الصوم :

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنـا أنه لا بدل على المحتجم يعنى الحجامة ، ويروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه احتجم وهو صائم ، ولا معنى يوجب على الصـائم الافطار بالحجامة ، وانمـا قيل فيمـا تأول أصحابنا قول النبى صلى الله عليـه وسلم : « افطر الحاجم والمحجوم » بمعنى أنهمـا كانا يغتابان ، وهذا خبر خاص فى معنى الغيبـة يخرج طاهرة فى معنى الحجامة ، أن الحجامة لا تنقض الصـوم •

* مسـألة :

ولا بأس أن يكتحل الصـائم بالحصص والصبر ، وان وجد طعمه فى حلقه بزقه ، ولا بأس أن يكتحل الصـائم بالكحل وفيه عرف طيب •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا بأس على الصائم فيما فرق من ريقه ، ولو كثر •

وأمـا مـا بين أسنانه ، فان كان يعنى الريق الذى يمر عليـه وهو من الطعـام ، وهو كذلك مـا يحل منـه فى الريق شىء من الذات ، أو

بغير معنى الريق ، فيغلب عليــه من معنى الطعام أو الشراب ، فانه اذا كان كذلك لم يجز •

وأمــا ان أساغ من ذلك كله من الطعــام ، ولو كان باق بين أسنانه بعد العلم به، فلا يجوز ذلك وهو بمنزلة الطاعم والشارب •

ومنــه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معــانى قول أصحابنا آن عليــه البدل والكفــارة اذا كان يتعمد لذلك ، لأنــه أكل وسواء أكل قليلا أو كثير ، أو ليس اللحم من ذات فمه •

بـــاب

فيمن أكل فى النهار فى شهر رمضان متعمدا أو ناسيا أو نكح وفيمن أكل فى النهـــار وهـــو يرى أنـــه فى الليـــل وهـــو صـــائم أو أكل فى الصبح وهـــو يرى أنـــه فى الليـــل ومـــا أشـــبه ذلك

قـــال أبو المؤثر : ذكر لنـــا أن عمارة بن حيان قال : كنت أحزف نخلة لجابر بن زيد وأنا صائم فى شهر رمضان ، فجعلت آكل من رطبهـــا ناسيا ، فلمـــا ذكرت استرجعت .

قال لى جابر : مـــا شأنك ؟ فقلت : انى نسيت حتى أكلت .

فقـــال : لا بأس عليك ، والذى أحسب أنه يرفع عن أبى عبيـــدة أنه يرى عليه بدل يومه .

* مســـألة :

سألت أبا المؤثر عمن أكل فى شهر رمضان متعمدا ؟

فقـــال : قد اختلف فى ذلك :

فقـــال من قال : يصوم الدهر مـــا حيى وصح .

وقال من قال : يصوم سنة .

وقـــال من قال : يصوم ثلاثة أشـــهر وهو قول عبد المقتدر فيمـــا روى •

وقال من قـــال : يصـــوم شهرين ، ومـــا مضى من صـــومه من أول الشهر الى اليوم الذى أكل فيه ، وهـــذا قول سليمان بن عثمـــان فيمـــا رفع الينـــا •

وقد روى لنـــا ، عن عمر بن المفضل ، عن معول بن مغيرة قاضى شبيب ، عن شبيب بن عطية قال : يصوم للذى أكل فيه شهرا •

وكانوا يقولون : ان اجمـــاع أشد من الأكل ، والذى أقول : ان عليه صيام ثلاثة أشهر فى الجمـــاع أو الأكل اذا فعل ذلك متعمداً ، وعليه التوبة والاستغفار ، وليس عليه مـــا مضى من صومه •

﴿ مســـألة :

ومن جامع أبى صفرة : قلت : أرأيت رجلا فى شهر رمضان أكل وشرب ناسيا ، هل عليه بدل ؟

قـــال : لا •

قلت : فان جامع ناسيا :

قـــال : عليه بدل يومه •

﴿ مســـألة :

ومن أكل أو شرب وهو صائم على النسيان مـــا عليه ؟

قـــال : قد قيل : لا شىء عليه •

وقال من قال : عليه بدل يومه .

ومن كتاب الأشراف : ذكر من يأكل ناسيا فى نهار الصوم :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف ، ففى بعض قولهم : أن عليه بدل يومه .

وفى بعض قولهم : لا بدل عليه ، أرجو أنه يخرج فى أكثر قولهم البدل عليه ليومه لثبوت الأكل منه .

*** مسألة :**

وكذلك من نسى حتى أكل أو شرب أو جامع ، فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال من قال : لا بدل عليه فى النسيان وهو قول جابر ، والبدل أحب الى .

ومن غيره : وجدت فى رسالة أبى عيسى : وعن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ناسيا ؟

قال : فقال محبوب : ان الجماع فى شهر رمضان ناسيا ليس كالآكل والشارب ناسيا ، فقد فسد صومه الذى صام قبل الجماع .

قال الذى معنا : ان عليه بدل يومه ؛ والله أعلم .

*** مسألة :**

وان تعمد فأفطر فى آخر يوم من شهر رمضان ، ثم صح أنه يوم الفطر ؟

فقد أسـاء فى فعله ، ويؤخذ بنيته ، وعليه التوبة ، ولا بدل ولا كفار ، وقد أراد شيئا دفع عنه •

وقال بعض الفقهاء : انه كمن أفطر فى يوم من شـهر رمضان ، وروينـا عن محمد بن محبوب رحمهم الله والأول أحب الى •

* مسـألة :

وقد جاء الاختلاف فى الذى يلزم من أفطر فى شهر رمضان متعمدا :

فقـال من قال من الفقهـاء : عليه بدل مـا مضى وصيام شهرين كفـارة كل يوم •

وقـال من قال : عليه صيام شهرين وهـذا أرخص مـا قيل •

وقـال من قال : عليه بدل صيام شـهر بدل ذلك اليوم ، وصيام شهرين متتابعين كفـارة •

ومن غيره : قـال : وقد قيل هـذه الأقاويل كلهـا ، وقيل انهـا كلهـا صواب • رجع •

وكذلك فى كل يوم أفطر فيه من شهر رمضـان ، وهـذا القـول هـو الأكثر عندنا وبه نأخذ •

* مسـألة :

ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمـه الله انه قال : فى الأكل فى شـهر رمضان معنا فيمـا عرفنا البدل لمـا أكل على المتعمد متتابعا من الصوم على ذلك أجمع فقهـاء المسلمين أنه متتابع ، والتوبة من ذلك والاستغفار •

وقد اختلف فيمـا يلزم من الكفارة بعد ذلك :

فقال من قال : عليه صوم الدهر كله ، وان أقلت فحسن •

ومن قول صاحب القول فى ذلك أن عليـه أن يصوم الدهر حتى يلقى يومـا مثل يومه الذى أكل فيـه فى شـهر رمضـان ، قـال : لا يلقى ذلك أبدا مكانه يقول : ان كفارة ذلك أن يصوم الدهر كله ، لأنـه أكل يومـا لا يلحقه أبدا •

ومن غيره : وذكر عن أبى هريرة : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « من أفطر يومـا من شهر رمضـان فى غير رخصـة أرخصها الله لم يجزه صـوم الدهر » •

وقـال من قال : عليه سنة ، وإنما قلنا فى هـذا لعلـه من أكل يوما واحـدا •

وقـال من قال : عليه صيام شهر للبدل والكفـارة ، وهـذا أقل مـا قيل من الكفارات •

وقد قيل : انه البدل ولا كفـارة ، وانما هـذا تأصيلا ويأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحرى للمرء على نفسـه ، والله أعلم •

ويوجد : أنه اختلاف كثير فى هـذا كتبت أسد مـا قيل فى ذلك ، وارخص مـا قيل ، فينظر فى هـذا ان شاء الله ، والله أعلم •

* مسألة :

وقال عزان بن الصقر رحمه الله : رأيت زياد بن الوضاح رحمه الله كتب الى على بن زيد ، وفى نسخة العلاء : فيمن أكل شهر رمضان كله ؟

فرأى عليه صيام ثلاثين شهرا ، وكفارة شهرين كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهرا ، وكفارة واحدة تجزى لجميع الشهر .

* مسألة :

وقال هاشم أيضا : فيمن أفطر شهر رمضان كله عليه صوم شهر .

قال مسبح : قال عمر : عليه صوم شهر .

وقال من قال : غير هذا .

وقال من قال :ان كان أفطره ناسيا فلا بدل عليه .

* مسألة :

وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان ، أو تسعة وعشرين فأكل ذلك اليوم ، فظن أنه واسع له ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ؟

فقد قيل : يبدل يومه ، وقيل يبدل ما مضى من صومه ، وقيل : البدل والكفارة ، واحب بدل ما مضى .

* مسـألة :

وسألته عن امرأة أكلت في أول النهـار في شـهر رمضان متعمدة لغير عذر ، ثم حاضت في آخر النهـار ؟

قـال : عليها البدل والكفارة .

* مسـألة :

وقـال أبو معاوية رحمه الله : عن أبي عبد الله رحمـه الله : في رجل يصبح مفطرا في آخر يوم من شهر رمضان ، ثم جاء الخبر أن ذلك اليـوم من شوال ؟

فقـال أبو عبد الله : قد قالوا ان عليـه الكفارة .

وقـال من قال : لا كفـارة عليه .

* مسـألة :

سألت أبا المؤثر عمن أكل شـهر رمضان متعمدا ؟

قـال : اختلف في ذلك :

فقـال من قال : يصوم الدهر كله مـا حيي وصح .

وقـال من قال : سنة وفي ذلك اختلاف كثير .

* مسـألة :

وعمن أكل في يوم من شهر رمضان متعمدا ؟

قال : عليه صيام ثلاثة أشهر لما أكله فى ذلك اليوم ، وشهران الكفارة اذا انقضى شهر رمضان .

قال أبو المؤثر : انه يحفظ عن محمد بن محبوب يرفعه الى عبد المقتدر بمثل ما أخبرنا أبو زياد .

ومن غيره قال : وقد قيل عليه صيام ثلاثة أشهر لذلك اليوم ، وشهرين كفارة .

* مسألة :

وفيمن يصوم شهر رمضان ، ثم يأكل متعمدا أو يشرب أو يجامع ؟

فعليه القضاء والكفارة .

وان كان لعله فى أسنان الصائم اللحم فأكله متعمداً ؟

قال : عليه القضاء والكفارة .

* مسألة :

ومن كان محبوسا ولا طك عليه فأفطر وهو مقيم ؟

انتقض صومه وعليه الكفارة .

* مسألة :

واذا كان فى أسنان الصائم اللحم فأكله متعمدا ؟

فعليه الكفارة .

* مسـألة :

ومن أكل ذبابا أو حجراً أو فضة ؟

كان عليه القضـاء واكفارة •

* مسـألة :

ومن أكل وشرب ونكح عامدا فى شـهر رمضان وهـو فى الحضر ؟

فعليه بدل الشهر ، ويصـوم شهرين ، ويعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكينـا •

وقـال بعض : تبدأ بالعتق ثم الصيام ، ثم الطعم ، وليس هـو بمخـير •

* مسـألة :

ومن أكل مـا يتعدى ومـا لا تعدى به ، أو شرب ما لا يشرب ؟

كان مفسدا لصومه •

* مسـألة :

ومن احتجم ثم أكل متعمدا ؟

فعليـه الكفارة ، لأن الحجامة لا توجب الا شبهة فى فسـاد الصوم ، اذا الصـوم لا يفسد الا بمـا يدخل فى الجوف دون مـا يخرج •

* مسـألة :

من كتاب اللمع : ومن أفسد رمضان متعمدا : لزمه أربعـة أشياء : الهلاك ، والكفر ، والكفارة ، والقضاء .

وان أفسـده بالتضييع : لزمه القضاء ، وفى الكفارة قولان .

وان أفسـده بالشبهة : لزمه اعادة مـا أفسد دون مـا مضى . رجـع .

* مسـألة :

وقـال أصحابنا للصائم أن يحتجم اذا لم يخف على نفسـه الضعف ، وليس فى الرواية ذكر خوف الضعف ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا أحست المرأة بمجىء الدم فى رمضـان فى يوم كان من عادتها ، فأفطرت ؟

فعليها القضاء والكفارة .

* مسـألة :

وقـال أبو عبد الله : فى رجل أصـبح ينوى الافطـار فى شهر رمضـان وهو مقيم ، ولم يأكل شيئا الى الليل ؟

فعليه بدل يومه والاستغفار من ذلك ، والتوبة الى الله ، لأنه لو نوى أن يكفر لم يكن يلزمه الا الاستغفار .

* مســألة :

ومن جامع أبى الحسن : ولو أن صائما نسى فأكل ثم اعتمد على الأكــل ؟

لم يعذر بذلك وعليه مــا على من أفطر متعمدا فى شـــهر رمضان •

والذى أفطر لأمر عنــاه وخاف منه على نفســـه ، فأكل وشرب بقدر مــا أحياه ، ثم رجع فاعتمد على الافطــار فى ذلك اليوم من غير أمــر يخــاف منــه ؟

لم يعذر بذلك وهذا مختلف فى الكفارة •

ومن الكتــاب : ومن أكل وشرب أو جامع ناسياً ، وتعمد فعليه القضاء ولا كفــارة لحال الشبهة ، لأن صومه قد هدمه فى أكله على قول بعض أهــل العلم وفيه اختلاف •

* مســألة :

من كتاب الضياء : ومن أجنب فى شـــهر رمضان فظن أن لـــه أن يأكل كمــا للمرأة فى الحيض ، فشرب ؟

فعليه بدل يومه •

* مســألة :

ومن أفطر على طعام حرام ؟

فـــلا أعلم أن صومه ينقض ، ولكن لا ثواب لـــه بذلك الصـــوم ، وعليـــه ضمان مـــا أكل من ذلك الحرام .

فصـــــل

من أكل فى النهار وهو يرى أنه فى الليل وهو صائم أو أكل فى الصبح وهو يرى أنـــه فى الليل

وأمـــا لو أن صائمـــا نسى فأكل ، ثم رجع فاعتمد على الأكل وقال : ظننت أنى حيث نسيت فأكلت أنى قد أفطرت ، ويجـــوز لى اتمـــام الافطـــار ؟

لم يعذر بالجهل فى ذلك ، وكان مخطئا وعليه مـــا على من أفطر متعمدا فى شهر رمضان .

وكذلك من أفطر لأمر خاف منه على نفســـه بقدر مـــا أحياه ، ثم رجع فاعتمد عى الافطار فى ذك اليوم من غير أمر خاف منه .

وأمـــا اذا زاد على الأكل والشرب على مـــا يحييه من ذلك ، فقد قبيل : عليه بدل مـــا مضى من الشهر .

ومن غيره قال : وقد عذر الأول من عذره ، ويبدل ما مضى .

وقد ذكر لنـــا أنه لمـــا أنزل الله تعالى : (حتى يتبين لـــكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) كان رجال من المسلمين يضـــعون خيوطا سودا ، وخيوطا بيضا لينتهوا عن الأكل اذا تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

وقد جاء عدى بن زيد فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انى جعلت تحت وسادى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ان كان وسادك لعريضا انما هو بياض الصبح من سواد الليل » .

* مسألة :

وقيل : من أكل على أنه في الليل يظن أن الشمس توارت ، ثم ظهرت بعد ذلك ، وتبين له النهار ؟

فمعى أنه قيل : عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : بدل يومه ، ولا أعلم أنه قيل : لا شيء عليه ، وبين هذا والذى أكل أنه فى آخر الليل ، ثم علم أنه فى النهار فرق .

الأشراف : ذكر اوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن وجوب الصيام ، ومنع الأكل والشراب ، وجميع ما كان فى الصيام حرام يجب ذلك كله اذا تبين الخيط الأبيض من الخيط لأسود ، وهو طلوع للفجر الذى يجب به دخول النهار ، وانقضاء الليل ، ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا ، وهو قول الله تبارك وتعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) .

وانما يخرج معنا القول فى الصبح الأول ، لأنه لا يعد صبحا فى معانى الصلاة والصوم ، وليس ذلك بصبح ، انما سمى صبحا لقربه

من الصبح . ولاتشتبه [illegible] الذى قيل : ان بعض العرب تسميه الصبح الكاذب . فذلك ليس بصبح تجب به الصلاة ولا الصوم ، وانما الصبح الذى هو من النهار . فلا يجوز فيه عندى معنى الاختلاف فى معنى الصوم •

ومنه : ذكر الأكل وهو يشك فى طلوع الفجر :

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن أكل وهو يشك انه فى طلوع الفجر :

فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح •

قال غيره : معنا أنه أراد حتى يوقن بطلوع الفجر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا : أن للصائم أن يأكل ويشرب حتى يصبح ولا يشك فى الصبح •

وقد قيل عن ابن عباس ، وقد سئل عن ذلك فقال : آكل حتى أشك . فقال : حتى لا تشك •

وينبغى أن يكون معنى الاطلاق لا يكون الا على من خصه معرفة الصبح ، ومن كان به عارفا •

وأما من لا علم له بالصبح ، ومتى يصبح ، ولا يعرف هذا ليس له بحجة أن يأكل بعد أن يرى الصبح الذى هو صح عند من عرفه ولو جهله هو •

وهذا مما يسع جهله عندى ، ولعله أراد مما لا يسع جهله ، وعلى من جهل ذلك الامساك عن الأكل فى الصبح ، فان لم يعرف ذلك لزمه معنى الاحتياط أن يدع ما لا يريبه من ذلك •

ومنــه : ذكر من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم :

قــال ابو سعيد : معى أنه يخرج فى معــانى قول اصحابنا اذا أكل الاكل او شرب ، وهو لا يرى الصبح ، أو قبل أن يصح معه الصبح لغيبته فى الصبح ، أو لمعنى يكون فيه عذر ، ثم صح معه أنه أكل فى الصبح :

فقال من قال : عليه بدل يومه •

وقــال من قال : لا بدل عليه •

ولعــله أكثر معانى قولهم يخرج على معنى البدل لصــحة أكله ، وقد يحسن أن لا بدل عليــه ؛ لأنه فى الليل فى معنى الحكم حتى يصــح معــه النهار ، وأحسب أنه يخرج فى بعض قولهم أنــه ان أكل وهــو مخاطر بصــومه ، وخائف على نفســه أن يدركه الصبح ، فتبين له بعــد ذلك أنــه كان فى الصبح أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وان كان آمنا على صومه فتبين له فعليه بدل يومه •

ومنــه : ذكر من أفطر وهو يرى الشمس قد غابت ولم تكن غابت :

قــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معــانى قول أصحابنا ممــا يشبه عندى معنى الاتفــاق فى هــذا أن عليه بدل يومــه ، ولا أعلم من قولهم أنــه يقضى •

وقيل . انه لا بدل عليه . وفى نسخه ولا أعلم من قولهم مفسرا . أنه لا بدل عليـــه ، ومن الفرق عندهم فى هـــذا ، ومـــا الفرق عندهم فى هـــذا •

وفيمن اكل أنه فى الليل ، ثم صح معه انه قد أصبح أن هـــذا فى احكـــام النهـــار حتى يصح معه دخول الليل . والاخر فى احكام الليل حتى يصـــح معه النهار . ولا يخرج عندى هـــذا على معنى النسيان . ولكنـــه على وجه الخطأ ، وقد يشبه معنى الخطا بمعنى النسيان فى النسيء فى ازالة الاثم عن الفاعل ، ولا يشبه معنـــا الزام الفعل . ولا يبعـــد عندى على حال فى هـــذا أشبه معنى مـــا قالوا من معنى الاختلاف . اذا ثبت معنى ازالة الاثم •

* **مســـألة :**

ولصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك أنـــه الصبح ثم يمسك •

واما من لا يعرف الصبح فنحب له أن لا يتعمد ، وفى نســـخه أن لا يتعمد على الأكل والشرب اذا توهم دخول النهـــار ، وطلوع الصبح . حتى يستبين ، وفى نسخة حتى يستيقن على ذلك ، فمن أكل وهو يرى أنه فى الليل وهو فى النهـــار فعليه بدل ذلك اليوم •

* **مســـألة :**

وزعم عبد الله بن سليمان ، أن سليمان بن عثمان قال فى رجل أدركه الصبح وهو يأكل ، ولا يعلم وهـــو فى البيت ، فلمـــا خرج علم أنه أكل فى غير الليل : أنه لم ير عليـــه فى ذلك بدلا ، وزعم العض بن عبد المقتدر قال : عليه بدل يومه •

* **مسـألة :**

وسألته عن رجل آكل وهو يرى الصبح ، ولا يعلم أنه صح ، وعلم أن أكله ذلك فى الصبح ؟

قـال : يبدل يومه ذلك .

* **مسـألة :**

وعن أبى الحوارى فيمـا أحسب : وسألته عن المؤذن يكون الغمى من السـحاب فى رمضان ، فيرى أن الشمس قد غربت ، ويرى أن الليل قد دخل فى وقته ، فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه ، ثم يستبين له الشمس ، وأن النهـار بعد ؟

قال : يرجع يؤذن ثانية ان استبان له الليل .

قلت له : من أكل بأذان ولم يعلم ؟

قال : من أكل بذلك الأذان فعليه بدل ذلك اليوم ، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم ، وعليه أن يعلم من قدر على اعلامه ، وليس عليه مـن غـاب ولم يقدر على أن يعلمه .

ومن المصنف :

* **مسـألة :**

والعاقل لا ينظر الى أذان المؤذن الا أن يكون مؤذنا بصيرا بطلوع الفجر ووقته ، وأن الله تعالى لم يأمره أن يقتدى بالمؤذنين ، انما أمره

بامساك الطعام بطلوع الفجر لا بأذان المؤذنين . ولا عند الافطار ، وينظر لأذان المؤذنين ، لأن الله تعالى قال فى الافطار : (ثم أتموا الصيام الى الليل) . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى الصائم : يأكل على أنه فى الليل ، فتبين له أنه قد أكل فى الصبح ؟

فمعى أن بعضا يرى عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شىء عليه .

فان أكل على أنه فى الليل يظن أن الشمس قد توارت ، ثم ظهرت بعد أكله ، ويبين له النهار ؟

فمعى أنه قد قيل عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : عليه بدل يومه ، ولا أعلم أنه قيل لا شىء عليه ، وبين هذا والأول فرق .

* مسـألة :

فى الصائم اذا أكل على أنه فى الليل قبل الصبح ، ثم نظر فعلم أنه أكل فى غير الليل ؟

فقال من قال : لا بدل عليه وصومه تام على معنى قوله ، ويروى هذا القول عن سليمان بن عثمان .

وقال من قال : عليه بدل يومه ، وهذا القول من عبد المقتدر .

✻ **مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن : ومن أكل على أنه فى الليل ، واذا هو قد أصبح ؟

فانما عليه بدل يومه .

وكذلك من أكل على أن الشمس قد غربت الظلام عما عليه ، فاذا الشمس بعد ولم يتعمد ؟

فانما عليه بدل يومه ذلك .

✻ **مسألة :**

ومن كان صائما فريضة أو كفارة أو تطوعا ، فرأى البيت قد أظلم ، فظنه سواد ليل فأفطر ، ثم انقشع السحاب بعد ذلك ، ثم ظهرت الشمس ؟

فليبدل يوما مكانه .

✻ **مسألة :**

وان نامت امرأة عمياء فى رمضان فى بيتها ، فلما انتبهت ظنت أنها قد أمست ، فشربت ماء ، فلما خرجت الى حجرتها وجدت حر الشمس ؟

فانها تصوم يوما مكان ذلك اليوم .

بـــاب

ما يجب على الجنب اذا لم يغتسل أو توانى عن الغسل وفى قدر التوانى عن الغسل فى الصوم ومعانى ذلك وما أشـــــبه ذلك

*** مسـألة :**

وجدت أنه قيل : انما على الجنب اذا لم يغتسل من حينه بدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندى فى معنى ثبوت القول فيما فيما عندى أنه أكثر القول انما عليها فى هذا الفصل ، أعنى الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك ، وليس يبعد عندى ذلك فيهم كلهم ، لقول من يقول : ان كل يوم مـــن شهر رمضان فريضة على الانفراد ، وأنه ليس هو كله فريضة واحـــدة وأنه ثلاثون فريضة ، فذلك ثابت فى المعنى فى الاعتبار ، والله أعلم .

وعنه فيما أحسب : ومعى أنه مالم يثبت معنى حكم خـــروج الماء الدافق، وانما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط ، وكان فى شـــهر رمضان ، فلم يغسل من عناه ذلك ، لما يظن أن ليس عليه غسل مثل أنه يرى الجنابة فى ثوبه ، أو بدنه ، فلا يغسل اذا لم ير جماعا فيخرج عندى فى قول مـــن يلزمه الغسل ، ولا يجعل له فى ذلك عذرا بالاحتمال أنه كمن ترك الغسل عامدا ، وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدا ، وهو صائم : ان عليه بدل مـــا مضى من صومه الا أن يكون له عذر بالجهالة .

ومعى أنه قد قيل فيمن له عذر بالجهالة فى ترك الغسل بمعنى من

المعانى ، فمعى أنه قيل عليه بدل ما مضى من صومه ، ولا عذر له بما يظن من الظنون التى تحسب أن له فيها عذرا فى مثل هذا •

ومعى أنه فى بعض القول أنه انما فى مثل هذا الذى له فيه التأويل والظن بدل يومه ، مالم يترك ذلك متعمدا ، أو يجهل المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل •

ومعى أنه يخرج فى بعض القول فى مثل هــذا أنه لا شىء عليه فى صومه ، كما لم يكن عليه كفارة فى صلاته فى مثل هذا، اذا صلى بذلك ، فان كان فى معنى مثل الصوم فى ثبوت البدل ، لأن التارك للغسل فى صومه اذا لم يجامع فى النهار ، وانما ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع أو احتلام ، فأكثر ما قيل أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وقد يلحقه أنه انما عليه بدل يومه ، وقد قيل فيما يشبه معنى أنه تلحقه الكفارة •

ولعله شاذ من قوله ، وان كان لا يشد بل يحتمل ويلحق معانى ذلك ، كما ذكرت لك من هذه المعانى مما يلزمه عندى على قول من يقول بالكفارة فى الصلاة على الجهل ، اذا صلاها المصلى بنجاسة جاهدا أو جنبا ، فليس الصوم بأهون عندى من الصلاة اذا ثبت أنه لا تقوم على الجنابة ، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة ، واذا كان صلى بما لا تقوم الصلاة عليه جاهلا كان عليه الكفارة •

*** مســألة :**

وسألته عن الرجل اذا أصابته الجنابة فى الليل فى شهر رمضان ، وكان الغيث قد أصاب فى تلك الليلة ، فخاف اذا خرج من منزله ترطبت ثيابه من الغيث ، فقعد ينظر فتور الغيث ، فلم يرفع الغيث حتى طلع الفجر ما ترى عليه ؟

قال : ان كان قعوده فى منزله انتظار فتور الغيث . ونيته ان يغسل قبل طلوع الفجر على كل حال رفع الغيث أو لم يرفع . ثم يزل كذلك حتى طلع الفجر لم نر عليه الا بدل يومه ذلك •

وان كان يخاف أن يطلع عليه الفجر ولم يكن احتباسه الا الغيث . ولم يخف على نفســه الا رطوبة الغيث ، فعليه بدل ما مضى من شهره ، وان كان احتبس فى منزله من الغيث خوفا على هلاك نفسه : حتى طلع الفجر لم يكن عليه بدل شىء من صومه •

ومن غيره : وأما التى وقع عليها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان ، وغلبها على ذلك ؟

فقد قيل : على المرأة بدل ذلك لعله اليوم ، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة ، وتلزمه هو الكفارة ان كان صائما ، وان طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة •

*** مســألة :**

وسئل عن الصائم اذا لمس زوجته فأمذى ؟

قال : عندى أنه قيل : اذا قصد باللمس للشهوة فأمذى فعليه بدل يومه ، وقيل : **لا شىء عليه** •

قلت له : فمعنى المذى وجب البدل فى قول مــن يقول ذلك باللمس للشهــــوة ؟

قال : عندى أنه باللمس للشهوة ، ولا معنى للمذى •

وقال : اذا مس الصائم زوجته لشهوة ، أو عالجها أو قبلها عليه بدل يومه ، وقيل : لا بدل عليه ، لأنه ممنوع الجماع ، وما جر الجماع وتولد منه كما كان ممنوعا الأكل وما تولد منه •

قال : وكذلك المتوضىء عندى فيما قيل فى كل ما كان من المس لفرج زوجته أو قبلها ، أو نظر أنه مثل الصوم الا مس فرجها بيده ، فانه لا أعلم فيها اختلافا ، الا أنه يفسد الوضوء ، وأما الصوم فكما مضى من الاختلاف •

* مسألة :

وسئل عن رجل أصبح جنبا فى رمضان ، أو أصابته الجنابة بالنهار ، فاستحيى أن يغتسل فى موضع قرب الماء وهو موضع ستر ، هل له أن يتجاوز ذلك الى غيره ، لو جاوز مواضع كثيرة اذا لم يحب أن يدرى به أحد أنه يغسل من أجل الجنابة ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يدع الحيا ويأخذ فى اللازم له ، وفى تقديم الغسل حيث يسعه الغسل فيه ، ولا يتعداه فان فعل ذلك على معنى الغسل والارادة له فليس بمهل يمهل الغسل عندى على هذا ما كان على نية الغسل ، وفى طلب الغسل ، ولم يتوان الا لهذا المعنى ، فمعى أن صومه تام ولا يضره ذلك ، لأن له أن يتقى الغيث عن نفسه ، ولو لم يكن يأثم فيه مالم يهمل نيته عن الغسل أو يتوان بغير ذلك قليلا أو كثيرا •

فان توانى بغير ذلك فسد صومه •

وأما اذا كان على سبيل الحياء ولا يجاوز المواضع التى يمكن فيها الغسل اذا كان له معنى فى ذلك ، وارادة صالحة ، والله أعلم •

* **مسألة :**

الذى عرفنا عن الشيخ أبى سعيد : فى الذى يصبح جنبا وهو صائم ، ولا يعلم بالجنابة ، ثم علم فى النهار فغسل لم يتوان !

فقال من قال : عليه بدل يومه على حال . ويوجد هذا عن أبى زياد •

وقال من قال : لا بدل عليه مالم يمض أكثر اليوم •

وقال من قال : لا بدل عليه مالم يمض اليوم كله ، وهو جنب •

وقال من قال : ولو مضى اليوم وهو جنب فلا بدل عليه ؛ لأنه قد صامه على السنة ، ولم يعلم بالجنابة فلا يكلف علم الغيب . وعليه الغسل اذا أعلم ، ولا يكلف الا علمه كما أنه لو أصابته الجنابة فغسل من حين علم لم يكن عليه بدل يومه ، ولو حصل له حكم الاجتناب الموجب فرض الغسل عند أداء الفريضة التى لا يقوم أداؤها الا بالغسل عن تلك الجنابة •

وكذلك هذا مالم يعلم عند صاحب هذا القول ، لم نر عليه بدلا ، لأنه معذور بالجهالة لعلمه له ، ولو علم بالجنابة فجهل أن يغسل وظن أنه يسعه تأخير الغسل الى الصلاة ، لم تنفعه الجهالة ، لأن هذه جهالة لعلم ما يدرك علمه بالدلالة من المعبرين علم الواجب فى ذلك من جهالة العدم ، لعلمه بوجود النجاسة غير هذه الجهالة عندنا ، والله أعلم •

وهذا الشرح من عندنا ، وانما الاختلاف عن الشيخ وحده ، فتنظر فيه كله ، ولا تأخذ الا ما وافق الحق ان شاء الله •

* **مسـألة :**

فيما عرض على أبى سعيد رضيه الله : وعن الرجل يصيب من أهله أو تصيبه الجنابة فى رمضان ، فنام حتى يدرك الصبح ولم يغسل ؟

قال : ان كان أصابه ذلك وعليه فى الليل كثير فقال : أنـام حتى يدنو السحر ، ثم اغتسل فأدركه الصبح ، فلا بأس ، فان فعل ذلك قريبا من الصبح ، فنام ، وتوانى حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه •

* **مسـألة :**

عن أبى عبد الله رحمه الله : اذا أصابت الرجل الجنابة فى شـهر رمضان نهارا ، فاغتسل وأكل ، وظن أن ذلك جائز له كما يجوز للمرأة اذا حاضت ؟

فعليه بدل ما مضى من صومه •

* **مسـألة :**

وأما الذى زنى فى شهر رمضان حراما ، اذا كان ذاكرا متعمدا حاضرا غير مسافر ؟

فعليه ما مضى من الشهر ، والكفارة صوم شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ، أو عتق رقبة مخير فى ذلك •

وقد قيل : هذا من الكفارة ، وهذا ما عليه أكثر القول •

※ مسـألة :

ومن أصابته الجنابة فى الليل فى رمضان ، فاستيقظ بها ثم نام أو لم يحسب أنه فى رمضان ناسيا حتى أصبح ؟

فان كان نومه على معرفة فعليه بدل ما مضى من صومه ؛ وان كان ناسيا فعليه بدل يومه .

ومن غيره : وقيل فى الناسى لا شىء عليه .

وعن رجل جامع امرأته فى رمضان عمدا ثم سافر فى ذلك اليوم ، وأتاها هى الحيض ؟

فعليهما الكفارة .

※ مسـألة :

حفظ أبو زياد عن عمر بن المفضل : فيمن نظر الى فرج امرأته فى شهر رمضان فأمنى ؟

قال : عليه بدل يومه ، وان مس فعليه بدل شهر .

قال أبو المؤثر : حفظنا أنه اذا نظر الى امرأته وهو صائم فى رمضان فأمنى ؟

فعليه يوم مكان يومه .

واذا مسها فسبقته الشهوة فأمنى وهو لا يريد قضاء الشهوة ؟

فعليه ما مضى من صومه من أول الشهر مع يومه ذلك .

وان أراد تفناء الشهوة بمسه أو نظره فعليه ما على المجامع .

* مسـألة :

ويوجد عن موسى بن على فيما أرجو أنه اذا لم يزل يمسها على غير شهوة حتى أنزل فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهر .

وقال من قال : الشهر لا .

* مسـألة :

سألت رحمك الله عن رجل فى ثوبه شبه الجنابة ، أو جنابة صحيحة فى شهر رمضان نهارا أو لم يعلم متى أصابته ؟

فصيامه تام ، وان كان توانى عن الغسل فعليه بدل ما مضى من صومه ، وان كان صلى بأحد فصلاته فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه ، وعليهم البـــدل .

وكذلك ان كان صلى وحده ، وهذا اذا استيقن أنها جنابة ، وان لم يستيقن أنها جنابة فلا شىء حتى يعلم أنها جنابة .

* مسـألة :

وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان وهو مسافر ، فانتبه فى الليل ولم ينم حتى أصبح ، وليس عنده ماء ؟

قال محمد بن هاشم : سألت عبد المقتدر وغيره فقال من قال . عليه ما مضى فى سفره •

وقال من قال : عليه بدل ما مضى من شهر رمضان •

وقال أبو زياد : سألت هاشم الخراسانى ان عليه بدل يومه •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل عليه ذلك كله •

وقال من قال : عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا شىء عليه وصومه تام •

✻ مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، ولم يجد ماء فيتمم للصلاة وغفل ، نسخة وغمى أن يتيمم للصيام ، هل يتم له صومه ؟

فهو تام له ان شاء الله ، ويجتزى بتيممه ذلك لصلاته وصيامه ، ان كان يتيمم فى الليل ، وان كان تيمم فى النهار فتيمم حين علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان •

ومن غيره قال : وقد قيل يجزيه التيمم لصومه اذا كان فى الليل ، ولا يجزيه للصلاة اذا تيمم قبل حون وقتها •

✻ مسـألة :

وسألته عن رجل أصبح صائما فى شهر رمضان ، ثم انه رأى فى ثوبه جنابة ، فظن أن ليس عليه فى ذلك اذا لم ير الجماع فلم يغسل مـا يلزمه ؟

قال : عليه بدل ما مضى من صومه .

قال غيره : قد حفظ عنه فى غير هذا الموضع ، وهو آخر ما عرفت عنه . أن عليه بدل يومه .

*** مسـألة :**

قال محمد بن خالد : فى المرأة يجامعها زوجها فى الليل فى رمضان ، فتغسل فبقى فى رحمها فى النهار نطفة ؟

ان تلك لا تفسد عليها صومها ، ولا يجدد لها غسلا آخر .

*** مسـألة :**

ومن أصابته جنابة ليلا قبل الصبح ، ولم يكن عنده ماء فتيمم لصومه قبل الصبح لصومه ؟

فان جهل وأصبح فعن أبى عبد الله رحمه الله أن عليه بدل ما مضى .

ومن غيره : وقال من قال : لا بدل عليه اذا جهل التيمم . لأنهم قالوا يسع جهل التيمم .

وقال من قال : لا يسع جهل التيمم .

*** مسـألة :**

وسئل أبو سعيد رحمه الله : فيمن أصابته الجنابة فى الليل ، فخاف إن غسل أدركه الصبح قبل أن يأكل ، فان اكل طلع عليه الفجر قبل الغسل ، هل له أن يقدم الأكل ؟

قال : يعجبنى أنه اذا كان لا يقدر على الصوم الا بالأكل أعجبنى أن يقدم الأكل .

قلت له : فان كان يقدر على الصوم الا أنه يخاف مضرة له يحتملها أو يتبعه الصوم ، هل له أن يأكل قبل الغسل ؟

قال : عندى أن له أن يأكل ، ولو خاف مضرة يحتملها ، أو كان يخاف أن يتبعه الصوم ، فله عندى الأكل قبل الغسل ، ولكن تيمم لاحراز صومه ، ويأكل فان طلع الفجر قبل الغسل فلا يلزمه عندى شىء ، وصومه تام ، لأن هذا عذر له عندى ، ودين الله يسر وكله مشقة على أعداء الله .

* مسـألة :

وسئل عن رجل رأى فى ثوبه جنابة فى النهار ، وقد انقضى اليوم كله ؟

قال : عندى أن بعضا يقول : لا شىء عليه اذا لم يعلم .

وقال من قال : اذا مر يومه كله وهو جنب فعليه بدل يومه .

وقال من قال : اذا أصبح فى يومه ذلك وهو جنب مر من النهار قليل أو كثير فعليه البدل .

* مسـألة :

عن أبى معاوية فيمن قبل امرأته أو مسها فى شهر رمضان فأمنى ؟ أن عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : صيام شهر وذلك اذا لم يرد انزال النطفة ، وهو وهو يأخذ بالقول الأول ٠

قيل له : فان نظر الى امرأة غير امرأته فتشهاها فأمنى ؟

قال : هما عندى فى الصوم سواء امرأته وغير امرأته ، انما عليه بدل يومه ٠

ومن غيره قال : وقد قيل فى امرأته : انه مسها لشهوة امرأته ، أو لمحبة لمس امرأتــه ، ولا يريد بذلك انزال النطفة الا أنه يشــتهى مس امرأته ، فلم يزل على ذلك حتى أمنى ؟

ان عليه بدل ما مضى من صومه ، وان أراد انزال النطفة فى ذلك فعليه البدل ، والكفارة ، وان نظر كذلك فهو كذلك مثل المس اذا لم يرد انزال النطفة ما يعتريه من محبة النظر لامرأته ، فعليه بدل ما مضى ٠

وان أراد انزال النطفة فعلية البدل والكفارة ٠

واما ان نظر ثم مضى أو مس ثم ترك فتزايد عليه ذلك حتى أنزل : فقال من قال : عليه بدل يومه ، وان مس أو نظر غير امرأته لشهوة ، أو نظر الى فرجها حتى أمنى فعليه البدل والكفارة ٠

※ مســألة :

قيل : وكذلك الصائم اذا كان فى القرية تصيبه الجنابة فى الليل ، ويجد فلجا باردا يخاف الضرر من ذلك ، فيذهب الى فلج أسخن منه ، ويخاف أن يطلع عليه الفجر ؟

ان عليه أن يتيمم لاحراز صومه ، فان تيمم قبل الفجر لاحراز صومه تم له صومه ، ولو طلع عليه الفجر قبل أن يغسل ، لأنه قد أحرز صومه .

قيل : فان جهل فلم يحرز كان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : بدل يومه .

وقال من قال : لا شىء عليه .

قيل له : لأن فى هذا فسحة ؟

قال : لأن له فى هذا عندى وجوب العذر بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء ، وينظر فى ذلك .

❋ **مسـألة :**

سألت أبا الحوارى عن الصائم تصيبه الجنابة فى النهار ، ثـم يمر يريد الغسل ، فيتكلم وهو خاطف يريد الغسـل هذا الكـلام يضر الصـائم ؟

قـال : لا .

قلت لـه : فانه يأتى الى موضع مستتر يريد أن يغسـل فيجد فيه أناسـا فيقف ينظر حتى يفرغ ؟

قـال : لا بأس .

* مسألة :

وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث ، فأمذى هل عليه بدل ذلك اليوم ؟

قال : نعم .

ومن غيره : وقال من قال : لا بدل عليه ما لم يمن ، هكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله .

* مسألة :

وسألته عن رجل صائم غشى امرأته حتى التقى الختانان ولم يقذف ؟

قال : صوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا ، أو يعتق رقبة ويصوم لذلك اليوم شهرا .

قيل له : فهل يطعم عن ذلك الشهر ؟

قال : لا بل يصوم .

* مسألة :

قال : وقد اختلف فى الذى تصيبه الجنابة فى الليل فينام ولا يتنبه حتى يصبح :

فقال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه ، نوى أن يقوم يغتسل فى الليل أو لم ينو فسحة .

وقـــال من قال : عليه بدل يومه نوى ذلك أو لم ينو .

وقـــال من قال : ان نوى أن يقوم يغتســـل فى الليل فانمـــا عليـــه بدل يومه ، وان لم ينو فعليـــه بدل ما مضى من صومه .

وقـــال من قال : ان أصابته الجنابة فى فسحة من الليل فنـــام فأدركه الصبح فعليه بدل يومه ، وان أصابته فى رق من الليل فنـــام فأدركه الصبح فعليه بدل يومـــه .

قـــال المضيف : لعـــله مـــا مضى من صومه .

* مســـألة :

ومن قصد للوطء فى رمضان ، ويشتهى لانزال النطفـــة ، ثم ندم على ذلك فسبقه المـــاء ؟

فعليه الكفارة والقضاء ، وان أراد الجماع ولم يقصـــد لانزال الماء ، ثم رجع عن ذلك فسبقته النطفة فعليه بدل يوم ، ولا كفارة .

ومن عبث بذكره فى رمضان حتى قذف ؟

فان عبث ولم يشته ولم يرد انزال المنى فسبقته بلا ارادته فعليـــه بدل يومه ، وان عبث وتشهى ولم يرد انزال النطفة فسبقته لزمـــه ما مضى من صومه ، وان عبث وتشهى وأراد انزال المـــاء فنزل المنى مع ارادتـــه لانزاله لزمه القضا والكفارة .

* مســـألة :

ومن جامع امرأته فى شهر رمضان فى الليل ، فترك الغســـل حتى أصبح متعمدا ؟

فعليه اعادة مـا مضى من صومه ، ولا تلزمه كفارة .

وقـال فى موضع آخر : ومن وطىء زوجتـه فى رمضان ، ثم نام ولم ينو أن يغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فعليه بدل مـا مضى من صومه ، وان نوى أن يغتسل قبـل الصبح فأدركه الصبح فعليه بده يومه ، وان نوى أن يصبح ثم يغتسل فعليـه القضـاء والكفارة .

* مسـألة :

ومن أجنب فى الليل ، فتعمد لترك الغسل فى رمضان ؟

ان عليه البدل بلا كفـارة ، وكذلك ان أجنب فى النهـار فتعمد لترك الغسل فهى مثلهـا .

قال محمد بن سعيد : اذا لم يصـل على ذلك صـلاة وهو جنب من غير عذر ؟

فمعى أنه يلحقه معنى ذلك أنه لا كفـارة عليه من طريق الصوم ، ومعى أنه قيل : ان عليه الكفارة ، لأنه لا صوم له على ذلك ، كأنه مقيم على الحـال التى لا صوم له فيهـا كالمصلى فى حال التى لا صـلاة له فيهـا .

* مسـألة :

ومن وجد بذكره شيئا لا عرف له على شبه المذى ، وليس هو جنابة ، ولم يحتلم ولا جامع ، فذلك على مـا رآه مذى ، ولا غسـل عليه فيـه حتى يعلم أنه جنـابة ، ولا يضره ان كلم أحدا ان كان نهارا .

* مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن أجنب ليلا فى رمضان فقام آخر الليل يريد الغسل ، فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يتسحر ان بدأ بالغسل ، فأخر الغسل وتسحر ، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ؟

فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، ولكن ان كان ممن يعرف الليل أو لا يعرف فرجا أن يتسحر ويغتسل قبل الفجر فأخر الغسل وتسحر ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فانما عليه بدل يومه .

* مسألة :

ومن كتاب القناطر : وأما الكفارة فلا تجب الا فى الجماع والاستمناء نهارا ، والأكل والشرب متعمدا ، وما عدى هذه الوجوه من تضييع الغسل ليلا حتى أصبح ، أو نهارا قدر ما يغتسل فيه ، ففيه الانهدام لما مضى ، ولا كفارة فيه .

* مسألة :

ومن وطىء امرأته فى رمضان آخر الليل ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فان كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر فلم يتوان فى الغسل ، وطلع الفجر فلا بأس عليه ، ولا يلزمه شىء .

* مسألة :

ومن أجنب فى رمضان ليلا ، ولم يعلم حتى أصبح ، ثم رأى الجنابة فى ثوبه ؟

قـــال : يعض عليه بدل يومه .

وقـــال من قال : لا شيء عليه .

* **مســألة :**

ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يتوان ؟

فأكثر القول أن عليه بدل يومه .

* **مســألة :**

وأكره القبلة للصــائم لأنهــا من دواعى الجماع ، والوطء مفسد للصوم ، فاحتاط للصائم بترك القبلة .

وكان ابن عباس يقول : أكره القبلة للشــاب ، ولا بأس بها للشيخ .

وروى أن عمر بن الخطاب قال للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله انى هششت وأنا صائم وقبلت ؟!

فقال النبى صلى الله على وسلم : « أرأيت لو مضمضت فاك » فقال عمر : لا بأس بذلك قــال : « فذاك ذاك » .

وخبر عمر يدل على جواز القبلة للصــائم ، وانمــا كره من كره اذا خيف منهــا لأنهــا من دواعى الجماع .

* **مســألة :**

ومن قبل فأنزل فعليه القضاء .

* مسـألة :

ومن جامع زوجته فى فرجهـا ، فغابت الحشفة وجب عليـه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل •

* مسـألة :

ومن أجنب نهـارا فى شهر رمضان فتوضأ وضوء الصـلاة ، وغسل رأسـه وفرجه دون سائر جسده فصيامه تام •

فأمـا الصـلاة فلو صلى على ذلك كانت الصلاة فاسدة •

ذكر من وطىء زوجتـه فى يوم بعد يوم من شهر رمضان :

قـال أبو بكر : فيمن جامع امرأته مرارا فى شـهر رمضان فى أيام شـتى :

فقـالت طائفة : عليه كفـارة والعدة مـا لم يكفر ، فان كفر ثم أعاد فوطىء فعليه كفارة أخرى •

وقالت طائفة : لكل يوم كفارة •

وقال عطاء : عليه فى كل يوم يفطر من رمضان كفارة •

قـال أبو سعيد : معي أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنـا نحو مـا حكى من الاختلاف كله •

* مسـألة :

وسألت أبا عبد الله محمد بن المسبح : عن الذى أتى فاحشـة فى

شهر رمضان نهارا ، ثم رجع ثانية وثالثة ورابعة أو أكثر ، هل له كفارة ؟

فقالوا : لو صام الدهر ما أدرك فضل رمضان .

وأما ما جاء عن المسلمين فعليه فى كل يوم أتى فاحشة شهر يصومه .

قال : أخبرنى بذلك وضاح بن عقبة ، عن عمر بن مفضل ، عن معولى ، عن شبيب بمثل ذلك ، وعليه فيما أخبرنى الوضاح عن المعولى ، وهو رأى محبوب كفارة عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين ، ويستغفر ربه ، ويتوب الى الله ان الله غفور رحيم .

قلت : فان رجع فأتى فاحشة فى شهر رمضان فى سنة أخرى أو سنين مرة بعد مرة ، سنة بعد سنة ؟

فعليه لكل شهر كفارة على ما ذكرنا .

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى الجنب اذا ضيع الغسل فى شهر رمضان حتى خلا شىء من النهار متعمدا لذلك ؟

فعلى قول محمد بن محبوب رحمه الله : أن المرأة اذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ، ولم تغتسل ولم تصل أن عليها كفارتين كفارة للصلاة وكفارة للصوم .

والجنابة أشد فى هــذا . وفى أكثر قول أصحابنا أن لا كفارة عليــه وعليــه البدل .

فصـــــل

فى قدر التوانى عن الغسل فى الصوم وغير ذلك

وقد اختلف فى الصـائم اذا أجنب فى النهـار فتوانى عن الغسل لحيـاء أو لدق غسل أو اسخان ماء :

فقـال من قال : اذا توانى بقدر مـا يدق له الغسل من الحيـاء . ولم يكن احتباسه لدق غسل ، أو لاسخان ماء الا احيـاء فاذا لم يتوان الا بقدر دق الغسل فلا بأس عليه .

وان كان أكثر من ذلك فعليــه بدل مـا مضى من صومه .

وقـال من قال : ليس فى الحيـاء عذر ، وليس اشتغاله بالحيـاء كاشتغاله بدق الغسل ، وان كان قد يجوز الغسل بغير الغسل فان احتباسه فى دق الغسل للغسل غير قعوده للحياء .

وقـال من قال : ليس لــه أن يأمر بدق غسل ولا اسـخان ماء ، ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله ، الا أن يخاف على نفســه من البرد الشديد ، لأن الله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر .

* مســألة :

ومن جامع أبى الحسن : ومن أصابته الجنـابة فى شهر رمضـان نهـارا ، فغسل من حينه ؟

فـلا بأس عليه •

وان رجع نام أو قعد أو توانى بشىء غير أمر الغسل ، فقد فسـد عليه مـا مضى من صومه الا أن يكون تشاغل لثوب يأخذه ، أو وعاء يغسـله ، أو غسل يدق له أو ماء يسخن له فلا بأس عليه •

وان مضى الى مورد ، ثم تخطى الى مورد آخر هو أسخن وأستر ، فـلا بأس •

ولا يتوانى بالكلام ولا غيره بشىء غير أمر غسله الا أن يسلم عليه أحد وهـو ماض ولا يفرح عليه •

* مسـألة :

ومن أجنب ليلا فى رمضان فلم يقدر أن يصل الى المـاء ؟

فليذهب ويتوكل على الله ، فان لم يقدر على ذلك استعان لمن يوصله الى المـاء •

قـال أبو المؤثر : فان لم يجد من يوصله الى المـاء فليس عليـه أن يحمل نفسـه على المكروه •

فان انتظر غسلا يدق ، أو ماء يسخن له ؟

فذلك مأذون له فيه ، ولا بأس عليه •

وان تشاغل بانسان يكلمه ويسأله ، واحتبس ؟

خفت عليـــه •

وان وجد المغتسل مشتغلا فقعد ينظر ، ويحدث رجلا ؟

فليطلب مكانا غيره •

وان كان قبل آن يصل الى موضع غيره يخلوا هذا ؟

فلينتظر اذا كان انتظاره للموضع لا للحديث فلا بأس عليه •

* مســـألة :

ومن أجنب نهـــارا فى رمضان ، فقال لقوم : اعتزلوا عنى لأتطهر ؟

فلا فساد عليه فى هـــذا الكلام ، لأنه تكلم بمعنى الغسل •

وانمـــا شدد فى الكلام اذا كان لغير معنى الغسل •

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد : أجمع علماؤنا على ما تناهى الينـــا منهـــم أن من تعمد لتأخير الغسل وهـــو جنب فى رمضان ، أنـــه يصبح مفطرا : لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » •

* مســـألة :

ومن أجنب فى رمضان نهـــارا فبدأ بغسل ثوبه قبل غسل بدنه ؟

فعليه بدل مـــا صام من شهره ، فان لم يتشاغل عن الغســـل فـــلا بدل عليـــه •

وقـــال قوم : بدل يومه ذلك .

* مســـألة :

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله : فى الصـــائم تصيبه الجنـــابة نهارا ، فيمر للغسل فيتكلم فى مروره ، أو يأتى الى موضع مستتر فيجد فيـــه غيره يغتسل فيقف ينظره حتى يفرغ ؟

أنه لا بأس عليه فى ذلك .

* مســـألة :

ومن أصبح جنبا فهـــو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب المـــاء ، ورد الســـلام ، ونحو هـــذا لعله الذى لا يتشاغل به عن الغســـل ، فان تشاغل به أو بغيره عمدا فعليه الكفارة .

* مســـألة :

ومن أجنب فى رمضان ، ولم يدع يغتسل ، وجهل التيمم ، فلمـــا استقر ترك فخرج الى المـــاء ليغتسل ، فوجد عنـــده ناســـا فاستحيا أن يتعرى بهم ، فلم يغتسل حتى طلعت الشمس ؟

فقد فسد عليه مـــا مضى من صومه .

واذا لم يتيمم فعليه الصـــلاة والكفارة للصـــلاة ، ولا يعذر بترك هـــذا ، لأنه ان لم يمكنـــه أن يتعرى عندهم تيمم وصلى .

* مسألة :

ومن أجنب فى رمضان وهو صحيح ، وعنده ماء بارد ، ويقدر على تسخين المـاء فلم يغتسل ، ولا تيمم وتمسح وصلى الى أن طلعت الشمس ؟

فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، وعليه بدل الصلاة . وفى بدل الصلاة أيضا اختلاف .

والصائم اذا أجنب نهارا ، فلا يبيع ولا يشترى ، ولا يبتدىء أحداً بالسلام ، ولا يبرح لغير أمر غسله .

وان توانى أو تشاغل بشىء من دنياه فسد صومه ، وان لم يفعل شىء من ذلك فلا بأس عليه ، والله أعلم .

وله أن يسأل عن الماء ويرد على من سلم عليه ، وان لم يعلم بجنابته وكلم الناس ومضى ليبول فوجد بذكره جنابة فغسل من حينه فلا شىء عليه ، اذا لم يعلم جنابته حتى رآها ثم غسل حين ذلك .

من أجنب نهارا فاشتغل بتسخين ماء ، ودق غسل وحرض ، وكان ذلك بسرعة ؟

فلا أرى بأسا وتعجيل ذلك أحب الى .

وان كان طلب الحرض والغسل من بعد اسخان المـاء فى ذلك وبطأ ؟

فمـا أحب ذلك الا أن يكون فى اسخان المـاء فطلب الغسل والحرض معجلا فلا بأس بذلك •

* مسـألة :

ومن قصـد الوطء فى رمضان وتشهى لانزال النطفة ، ثم ندم على ذلك فسبقه المـاء ؟

فعليه القضـاء والكفارة ، وان أراد الجماع ولم يقصـد لانزال المـاء ، ثم رجع عن ذلك فسبقته النطفة فعليه بدل يوم ولا كفارة •

* مسـألة :

ومن جامع امرأته فى شـهر رمضان فى الليل ، فترك الغسـل حتى أصـبح متعمدا ؟

فعليه اعادة مـا مضى من صومه ولا تلزمه كفارة •

وقـال فى موضع آخر : ومن وطىء زوجته فى رمضان ، ولم يتوان يغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فعليـه مـا ضى من صومه •

وان نوى أن يغتسل قبل الصبح فأدركه الصبح ؟

فعليه بدل يومـه ، وان نوى أن يصبح ثم يغتسل فعليه القضـاء والكفـارة •

* **مسـألة :**

ومن أجنب اول الليل فى رمضان . ونوى أن يقوم آخر الليل فيغسل . فقـام آخر الليل ونسى الجنابة . ولم يغتسل حتى ذكرها نهارا !

فعليه بدل ذلك اليوم .

* **مسـألة :**

ومن طلع عليه الفجر وهو جنب . ولم يتوان ؟

فأكثر القول أن عليـه بدل يومه .

* **مسـألة :**

ومن أجنب نهاراً وهو صائم فتوضأ وضوء الصـلاة ، وغسل رأسه ووجهه دون سائر جسده ؟

فصـيامه تام ، وأمـا الصلاة فحتى يغتسل الغسل التام .

* **مسـألة :**

عن أبى سعيد فيمـا أرجو فى الصائم اذا قام للغسل من الجنابة فى الليل حين مـا علم فانقحم المـاء ليغسل ، فانه يبدأ بفرجه ورأسه . ان بدأ بفرجه ثم رجليه ، ثم بدنه وطلع الفجر ، ثم غسـل رأسه ، فان كان يعلم أن عليـه غسل فرجه ورأسه قبل لاحراز صومه ، فتشاغل بذلك عنه عامدا مخاطرا بصومه حتى أدركه الصبح لم آمن عليه فساد صومه .

وإن كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه ، لأن عليه أن يغسل موضع النجاسة ، ثم رأسه ووجهه ، فاذا غسل هذه المواضع فقد أحرز صومه ، والجاهل بذلك فى معنى الصوم والعامد سواء •

ومن غيره : فان جامع فى وقت يرى أنه لا يمكنه الغسل الا بعد الصبح ، ثم أدركه الصبح قبل الغسل ؟

فسد ما مضى من صومه ، فان أدركه الفجر وقد غسل رأسه ومواضع الأذى من جسده ، ولم يغسل سائر جسده لم يكن عليه فساد فى صومه •

* مسألة :

وبلغنا أن حاجبا كان يقول : من أصاب امرأته فى رمضان فرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا •

* مسألة :

ولا ينبغى للرجل أن يطأ زوجته الا فى وقت يمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر ، فان جامع فى الليل وقتا يرى أنه لا يمكنه الغسل الا بعد الصبح ، ثم أدركه قبل الغسل فسد ما مضى من صومه ، فان أدركه الفجر ، وقد غسل رأسه ، ولم يغسل سائر جسده فالذى نقول : وبلغنا ذلك عن الفقهاء أنه اذا غسل فرجه وموضع القدر منه وغسل رأسه لم يكن عليه فساد فى صومه ان شاء الله •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ومن جامع ناسيا فعليه القضاء يوما ، ولا أعلم بين احد فى ذلك اختلافا •

وإن تعمد لذلك كان عليه القضاء مع الكفارة . والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا •

كذلك فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاءه فقال : يا رسول انى هلكت وأهلكت • فقال : « ما شأنكم ؟ » فقال . وقعت على امرأتى وأنا صائم فى شهر رمضان • فقال : « فهل تجد عتق رقبة ؟ » قال : لا • قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا • قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا • فأتى النبى صلى الله عليه وسلم من عنده بتمر فقال له : « خذ هذا وتصدق عن نفسك » فقال : يا رسول الله ، والله ما بين لابيتها أفقر منى • فضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « خذه وأطعمه أهلك ولا يجزى أحداً غيرك » •

قال أصحابنا : هو مخير فى الكفارة بين العتق والصيام والاطعام وهو قول مالك أيضا •

واختلفوا فى القضاء ، ما هو :

فقال محمد بن محبوب : يقضى شهرا •

وقال غيره : ما مضى •

وقد يوجد لهم قول غير هذا أن القضاء يوم واحد •

وقال بعضهم : يقضى سنة ، ورفعوا ذلك الى شريح •

وقال العلاء بن يزيد : يقضى ثلاثين شهرا اذا كان رمضان كله ، وكفارة شهرين ، وأكثر ما عمل به قول محمد بن محبوب ، وهو قضاء الشهرين والكفارة .

*** مسألة :**

ومن أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد لتأخيرها ؟

وكان عليه قضاء يومه ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة أنه قال : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » .

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا أن الجنب لا يصبح له صوم الا فيما لا تلحقه فيه لاثمة ، وهو النسيان ، وترك التفريط فى ذلك .

*** مسألة :**

سألت أبا سعيد عن الصائم اذا أصابته الجنابة فى الليل ، وقد دنا الصبح ، فحتى علم مر للغسل ولم يتوان ، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ، هل يلزمه بدل يومه ، أم لا شىء عليه ؟

قال : معى أنه قيل : اذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل فعليه بدل يومه ، ومعى أنه قيل ليس عليه شىء اذا لم يتوان .

قلت له : فان أصابته الجنابة فى أول الليل ، فعلم بها ونام ، وينوى أنه يقوم يغتسل قبل الصبح ، فذهب به النوم حتى أصبح قبل أن يغسل ، هل ترى عليه بأسا فى صومه ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه بدل ما مضى من صومه وقيل بدل يومه ، ولا يبين لى غير ذلك فى قول أصحابنا ، ويعجبنى بدل يومه .

قلت له : فهل يخرج عندك على بعض القول أنه لا شيء عليه ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى قول أصـــحابنا •

قلت له : فيخرج عندك فى قول قومنا ؟

قال : هـكذا عندى ان كان يخرج فى بعض ما يروى عن بعضهم •

قلت له : فان أصابته الجنابة عند الصـــبح ، فذهب فغسل قبل أن يبول مخافة أن يدركه الصبح ، ثم خرجت منه جنابة أو شبه الامــذاء بعـــد الغسل قبل أن يبول ، وقبل أن يطلع الفجر ، هل عليه غسل ؟

قال : أما ان خرج منه جنابة فمعى أنه قـــد قيل عليه الغسل ، ولا يبين لى غير ذلك فى قول أصحابنا •

وأما فى الامذاء فاحسب أنه يختلف فيه فى وجوب الغسل عليه •

قلت له : فان طلع عليه الفجر قبل أن يغسل الغسل الثانى ، ولم يتوان ، هل عليه بدل يومه ؟

قال : معى أنه مثل الأول ، وأحب أن لا يكون عليـــه بدل اذا لم يتـــوان •

قلت : فان توانى ، هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أنى أحب أن يكون بدل يومه اذا كان له عـــذر ، لأنه قـــد غسل ان مضى الى ذلك وظنه •

قلت له : فاذا أصابه الغسل قبل الصبح قريبا منه ، وقد كربه بول أو غائط ، هل له أن يتنفس من البول والغائط ، وهو محاذر أن يطلع عليه الفجر قبل أن يفرغ من ذلك ويغتسل ؟

قال : معى أن له ذلك اذا لم يقدر على امساكه ، أو خاف الضرر منه بمالا يحتمله .

قلت له : وان طلع عليه الفجر ، وهو فى ذلك قبل أن يغتسل لم يلزمه بدل يومه ؟

قال : هكذا عندى على قول من يقول من يجعل له العذر اذا لم يتوان حتى أصبح .

قلت له : وكذلك ان أصابه الغسل وعليه من الليل كثير فنام ، ونوى أن يقوم قبل الصبح يغسل ، فقام قبل الصبح فى وقت يخاف ان هو تشاغل يتنفس من البول والغائط ، ولو طلع عليه الفجر اذا كربه ذلك أو خاف الضرر ، ولا يلزمه بدل يومه أم ترى عليه البدل ؟

قال : معى أنه اذا لم يقدر على امساك ذلك أو خاف منه الضرر ، ولم يهمل أمر غسله الا ازالة ما يخاف من ذلك ، أو مالا يمسك ، فأرجو أن ذلك له عذر ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك ان قام وقد طلع الفجر عليه ، فعلم بجنابته حين ذلك ، هل له أن يقعد للبول والغائط أو يستبرىء من البول حتى ييئس ويغتسل بعد ذلك ، ولا يلزمه بدل يومه فى ذلك ؟

قال : فلا أحب له ذلك ، وأحب اذا زال عنه الغائط والبول اللذان

يضران به أو أحدهما أن يغتسل ويستبرىء ويتوضأ بعد ذلك . فإن فعل ذلك تشاغلا بالاستبراء خفت عليه فساد صومه . وإن استبرأ قصدا منه الى احكام طهارته وغسله ، وهو على هذا الاعتقاد لغسله ، فأرجو أنه لا شىء عليه ما لم يتطاول ذلك . ويخرج من حال الاستبراء المطهر المجزى .

قلت له : وكذلك ان أصابته الجنابة وهو صائم فى النهار . هل له أن يقعد للبول والغائط ويستبرىء من البول خارجا عن الماء حتى ييئس ويغتسل بعد ذلك ، ولا يضره فى صومه أو ما يلزمه ؟

قال : فلا أحب ذلك ان أمكنه أن يغسل ثم يستبرىء من بعد ذلك ، كان أحب الى ، وكذلك ان أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول والغائط ، كان أجزم له عندى فى أمر صومه .

فان خرج منه أعاد الغسل ، وان لم يخرج منه شىء كان قد اجتهد فى أمر صومه .

قلت : أرأيت ان أراق البول والغائط ، واستبرأ قبل الغسل ، ولم يتوان بشىء ، وانما كان لمصالح غسله بغير اهمال لغسله ، ثم غسل بعد ذلك ، هل ترى عليه بأسا فى صومه ؟

قال : لا أحب له ذلك ، وأرجو أنه اذا لم يتوان فى غير القصد الى مصالح غسله ، أو ما تدخل فيه مصالحه أنه لا يفسد عليه .

قلت له : فان أخذ فى الغسل فجاءه البول فى الماء ، هل له أن يبول خارجا من الماء ويستبرىء ثم يدخل الماء يغتسل بعد ذلك ، ولا يضره ذلك فى صومه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يقــدر على امساكه فيعجبنى أن لا يخرج الا من عذر ، فان فعل ولم يتوان فى شىء لا يكون من مصــالح لغسله ، ويقصــد ذلك فأرجو أن يسعه ذلك عندى .

قلت له : فالصائم اذا قام للغسل من الجنابة فى الليل حين ما علم ، وانقحم المــاء يغسل ما عليه أن يبدأ يغتسل اذا خاف الفجر يطلع عليه ؟

قال : فمعى أنه يبدأ بفرجه ، ثم رأسه ، وإن بدأ برأسه ثم فرجه جاز عندى .

قلت له : فان لم يفعل وبدأ بفرجه ، ثم رجليه ، ثم بدنه ، فطلع الفجر ، ثم غسل رأسه بعد الفجر ، وقــد علم أن عليه أن يبدأ بفرجه ورأسه ما يلزمه صــومه ؟

قال : معى أنه اذا علم أن عليه غسل رأسه وفرجه ، وأن ذلك يحرز صــومه ، فتشاغل عن احراز صــومه عامدا بشىء غيره ، مخاطرا فى ذلك بصــومه ، حتى أدركه الصبح ، لم آمن عليه فساد صــومه ، وان كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه على هــذه الصــفة .

قلت له : فعليه أن يغسل الرأس والوجه والرقبة ، أم يجزئه غسل رأســه وحــده حيث واصــلّ الشــعر منه ، ويجزيه ذلك فى احــراز صــومه ؟

قال : أحب له أن يغسل رأسه كله ووجهه ما عدا الرقبة ، لأنه هو الرأس عندى فى هــذا المعنى .

قلت له : فان لم يفعل وغسل رأسه وحــده ، وحيث واصل الشعر متعمدا أو جاهلا ، ما يلزمه فى صــومه ؟

قال : معى أنه اذا لم يغسل رأسه الذى وقع عليه الاسم فى الرأس فى معنى الغسل . فقـد قيل : انه كأنه لم يغسل ويفسد صـومه .

والجاهل فى ذلك عندى فى معنى الصـوم . والعامد سواء ، الا أن العامد أوحش اذ يتعمد الى تضـييع ما يدين بأدائه والتفريط فيه .

وقلت : ولا يجزئه غسل الأكثر مما يؤمر به من غسل الرأس ؟

قال : الله أعـلم .

* مسـألة :

وقال أبو المؤثر : من أصابته جنابة فى شهر رمضان فى الليـل ، فتوانى عن الغسل وهو فى حـد مخاطرة من الوقت ؟

فان كان قـد غسل الفرجين والرأس ، وما مس جسده من الجنابة ، ثم أدركه الصبح فلا شىء عليه ، وان أدركه الصبح ولم يسـتنج ولم يغسل رأسه ، فعليه بدل ما مضى من صـومه .

* مسـألة :

ومن أصابته الجنابة أو لامس امرأته ثم نام متعمدا ، وهو يظن أنه يستيقظ حتى أصبح ، وهو فى رمضـان ، ففيه اختلاف :

منهم من يقول : يصـوم ما مضى من صـيامه ، ويجزى عنـه ما بقى .

ومنهم من يقول : يصوم بدل ذلك اليوم شهرا ، وأحب أن يصوم شهرا كاملا ، فان كان صيامه تطوعا فان أبدل فهو أفضل ، وان لم يبدل فلا بأس عليه •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : فى امرأة وطئها زوجها فلم تغتسل فى شهر رمضان ؛ ولم تعلم لزمها الغسل أم لا ؟

قال : ان كانت لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها ، وان كانت علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل ، فان هذا لا يسعها جهله ، وعليها بدل ما مضى من الشهر ، وعليها الكفارة عتق رقبة ، وان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا •

ومن الكتاب : واذا وطىء رجل فى شهر رمضان نهارا ؟

فان عليه القضاء والكفارة ، فان أفطر يوما ثانيا أو ثالثا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحد ما لم يكفر ، هكذا قال أصحابنا •

فان قال قائل : لم لم تجعلوا لكل يوم كفارة ، واليوم الأول غير اليوم الثانى ، وفى أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضا ؟

قيل له : ان الله عز وجل جعل الكفارة زجراً لعباده ، وردعا لهم ، ألا ترى الى الحدود اذا اجتمعت من جنس واحد أنها لا تكرر ، بل تقام على الجانى حدا واحدا اذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يقم عليه الحد •

فان عاد الى الفعل بعد أن أقيم عليه الحد أعيد عليه حد ثاني كما قلنا فى الكفارة اذا كفرها . ثم عاود الافطار لزمته كفارة ثانية .

فان قال : فان لم يكن كفر حتى أفطر يوما آخر من سنة أخرى . هل تجزيه كفارة واحدة ؟

قيل له : لا لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول . وهو لا كالجنس الآخر لأن السنة الأولى غير السنة الثانية ، فصار الفعل شبها كالفعل فى الجنسين .

فان قال : فان المرأة التى وطئها غير المرأة التى وطئها .

قيل له : هذا كله وطء كما لذلك كله شهر واحد .

فان قال : فان اليوم الأول الذى أفطره غيره غير اليوم الذى أفطره بعده ، وكل يوم منها فرضه غير فرض الأول ؟

قيل له : هذا كالحدود التى هى عقوبات مختلفة ، وان كانت زجرا وردعا ، وينظر فى هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

*** مسألة :**

وقيل فى امرأة : وطئها زوجها ، فطلبت منه أن تتبعه الى الماء فأبى ولم تستأنس هى حتى أصبحت ؟

فعليها بدل ما مضى من صومها ، ولا كفارة عليها ، وان كانت صبية ولم تبلغ فلا بدل عليها فى صومها .

* مســألة :

وإن قال رجل لزوجته : لا بأس عليك أن تغتسلى فى الصبح ؟

فعن أبى على لها العــذر بقول زوجها ، ورأى عليها بدل يومها .

وقال أبو ابراهيم : ان احتاطت ببدل ما مضى فذلك اليهـا .

وبعض لم ير للمرأة عـذرا فى تركها الغسل ، وألزمها الكفارة .

* مســألة :

ومن رأى امرأة ذات محرم منه ، وهو صــائم ؟

فلا نقض عليه حتى ينظر الفرج ، هنالك يقع بينهم الاختلاف :

ومنهم : من ألزمه بدل يومه .

ومنهم : من لم يلزمه شــيئا .

فان نظر فرج أجنبية أو شــيئا من بدنها فأحب بدل يومه ، وقــد قالوا : لا شىء عليــه .

ومنهم : من ألزمه البدل وهو بدل يومه .

* مســألة :

ومن نظر فرج امرأة عمــدا ؟

فقيل : انه لا يفسد صــومه ، وليس الصوم مثل الوضوء .

※ مسـألة :

وسئل عمن رأى الجماع ، ورأى الانزال وموضعا ولم يلمس ؟

قال : يعجبنى الاحتياط بالغسل ، فان رأى الجماع والانزال فلمس فلم يجد شيئا فلا شىء عليه ، لعله فلا غسل عليه ، وان وجد ولم ير الجماع ولا الانزال فقد قيل : لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابه ، وقيل : عليه الغسل ، وقيل : يشمه فان وجد عرف جنابه فعليه الغسل ، وان لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه ، وهذا كله فى الاحتياط ، وأما فى الحكم حتى يعلم أنها جنابه .

※ مسـألة :

وفى حفظ أبى صفرة : ومن نعظ ذكره حتى أنزل المنى من غير أن يمسه نهارا ؟

فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : لا بدل عليه اذ لم يعالج ذلك ، ولم يرده ، وان أمذى ولم ينزل فلا شىء عليه .

※ مسـألة :

وعن رجل وطىء امرأته وهى صائمة كفارة لازمة جبرها على ذلك ؟

قال : عندى أنه محجور عليه وطأها لادخال النقض عليها فى الصوم ، فاذا وطئها على الجبر كان فيه اختلاف :

قال من قال : عليها بدل يومها .

وقال من قال : لا شيء عليها •

وقيل : كذلك رمضـــان مثله •

قال : عندى أنها مثل الأولى •

قلت : فما يجب على الزوج اذا كان صومها لازما ؟

قال : عندى أنه يخــرج على قول من يقول لا شيء عليهـــا لا يلزمه الا التوبة والاســـتغفار •

وقال : قول من يلزمها فمعى أنه قيل يتعلق عليه الضمان فيما يتعلق عليهـــا ويفسد عليها صومها •

وقيل له : فما يتعلق عليه هو من الضـــمان ؟

قال : يعجبنى أن يكون عليها بدل يومها ، وأما هو فلا يعجبنى أن يلزمه شيء ، ولعله يشبه عندى أن يلحقه اطعام مسكين ، وتصـــوم هى بدل يومهـــا •

ومن غيره : وأما التى وقع عليها زوجها وهى صـــائمة فى شهر رمضان ، وغلبها على ذلك ؟

فقد قيل : على المرأة بدل ذلك ، لعله أراد ذلك اليوم ، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة ، وتلزمه هو الكفارة ان كان صـــائما •

وان طاوعته المرأة فعلى كل واحـــد منهما الكفارة •

* مســـألة :

ومن أصبح جنبا فهو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب المـــاء ، ورد

السلام ونحو هذا الذى لا يتشاغل به عن الغسل ، فان تشاغل به أو
أو بغيره عمـدا فعليه الكفارة •

*** مسـألة :**

وسألت محمد بن محبوب عن رجل غسل بمـاء ليس بطاهر ، وهو يعلم أو لا يعـلم ؟

فلم نر غسله ذلك شيئا ؛ ورأى أنه بمنزلة الجنب ، ويلزمه مـا يلزم الجنب اذا توانى فى الغسل فى النهار وهو صائم •

ومن غيره : قـال : نعم قد قيل هذا •

وقـال من قال : اذا غسل بالماء النجس وهو يعلم أنه نجس فهـو كذلك ، وان لم يعلم أن الماء الذى غسل به نجس فليس عليه ، لأنه لم يتوان وذلك اذا غسـل من حين مـا يعلم ؛ لأن المـاء الأول الذى غسـل به نجس •

وقال من قال : عليه بدلَ يومه •

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة


مطـابع سـجل العـرب


Bibliotheca Alexandrina
0235568